

معالم في فقه ابن باز ومنهجه في الفتوى

إعداد

د. خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين
الأستاذ المشارك بجامعة الملك فيصل



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي، وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تُعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلتِهِ، وأحكام الإسلام وأدلتِهِ، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي. فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يُفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين ﷺ^(١).

ومن الفقه في دين الله تعالى هذه الفتاوى الصادرة عن علماء المسلمين^(٢)، يبينون فيها للناس شرع رب العالمين، وأحكام الحلال

(١) هذه المقدمة مع الحمد جزء من كلمة للشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في بيان أهمية الفقه الإسلامي. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٥).

(٢) جاء في: أبجد العلوم للفتنوجي (ص ٤٥٤): علم الفتاوى هو من فروع علم الفقه - =

والحرام؛ ولهذا «كان فن النوازل والفتاوى من الفنون الأصيلة في الفقه الإسلامي، والتي اشتهرت إلى جانب النصوص والشروح والتعليقات.

ولكل زمان نوازله وفتاويه، تنوعت بتنوع الحوادث والوقائع، وتعددت بتعدد اجتهادات المجتهدين، واختلاف أهل الصنائع.

وما أخرجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوى، التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع.

وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإمام بأصول الفتوى عند الأوائل^(١)؛ حيث ولج باب الإفتاء من لم يضبط هذه الأصول، أو لم يكن عنده كبير عناية بها؛ فكان أن اضطربت عنده الفتاوى، واختلفت لديه المسالك والرؤى، فلم يستقر على منهج واضح، ولم يسلك طريقة واحدة؛ فتراه يفتي في مسألة على منهج وأصل، ثم يفتي في مسألة أخرى على منهج وأصل آخر مغاير، مع أن مخرج المسألتين واحد، أو تراه يقرر أصلاً ويحشد له من الأدلة ما يجد احتجاجاً وترجيحاً، ثم يغيب عنه هذا الأصل في فتاويه، فلا يستند إليه ولا يحتاج به^(٢)، ومثل هذا مزلة أقدام ينبغي أن يُفطن له، ويُحذر منه.

ومن هنا كان من أعظم ما يعين على ضبط الفتوى - بعد توفيق الله تعالى - التعرف على طرائق العلماء في الإفتاء، والنظر إلى مسالكهم

= ثم نقل تعريفه - هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقع الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم.

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله بن بيه (ص ٥).

(٢) وذلك مثل من يصحح قاعدة: الأصل في عقود المعاملات الحل والإباحة، ثم إذا استفتي في عقد من العقود الحادثة، تطلب الدليل الخاص على إباحته، أو تكلف تخريجه على عقود المعاملات التي ذكرها الفقهاء قديماً، وكل هذا لا حاجة إليه إذا كنا نقول بالقاعدة السابقة.

في الفقه والاستدلال؛ وهذا لا يتأتى إلا بدراسة فتاوى العلماء المشهورين بالعلم والفهم، والمكثرين من الفتاوى، ومن ثمَّ النظر في مسالكهم وطرائقهم.

وإن من هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الفقه المتين والإكثار من الفتاوى: سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي الدنيا^(١) - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه - الذي كان جبلاً من جبال العلم، وبحراً من بحور الفقه، وإماماً من أئمة الهدى، ولساناً من ألسنة التوحيد، وعماداً من أعمدة الدين، وركناً من أركان الأمة^(٢)، أمضى حياته كلها في نفع الناس، والإحسان إليهم، وكان أعظم شيء حصل فيه النفع والإحسان: العلم الذي أخذه الناس عنه، والفتاوى التي صدرت منه، ومن نعم الله تعالى على الشيخ - رحمه الله - أن جعل فتاويه ماثرة في المعمورة، مقبولة لدى الخاصة والعامة؛ فكان الناس يرجعون فيما يُشكل إليها، ويصدرون عنها، ولا عجب في ذلك فقد كان - رحمه الله - ملء السمع والبصر علماً وفقهاً، ووضع الله له من المحبة والذكر الحسن والنفع المتعدي مما كان لفقده وموته أثرٌ حزن على المسلمين، ونقصٌ ظاهر في العلم، وثلمةٌ في الدين.

هذا وقد كنت أقرأ في فتاوى الشيخ - رحمه الله - وأستمع لها فألحظ:

١. السرعة في الإجابة.
٢. التفصيل في الجواب ما أمكن، ومراعاة حال السائل.
٣. تنبيه السائل إلى الأخطاء التي وقع فيها، وإرشاده إلى الصواب، مع الدعاء له.

(١) لقبه بهذا: بكر بن عبدالله أبو زيد - رحمه الله -، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٥٠).

(٢) وصفه بهذا: يوسف بن عبدالله القرضاوي في وداع الأعلام (ص ٦١).

٤. استحضار الأدلة، من نصوص الكتاب والسنة، وإنفاضة الأحكام بأدلتها.

٥. ذكر الحديث بلفظه، وبيان مخرجه، والحكم عليه إن كان في غير الصحيحين، وهذا في الغالب الأعم.

٦. سلامة اللغة، والالتزام التام بقواعد الإعراب.

إلى مزايا أخرى قلَّ أن تجتمع كلها في إجابات المفتين من المعاصرين؛ لعل من أهمها التزام الشيخ - رحمه الله - بمنهج واضح في فتاويه، حيث جاءت على نسق واحد بين المعالم، في وحدة مترابطة متشابكة، لا ترى فيها شذوذاً ولا تضارباً، دالة على فقه متين، ومملكة راسخة، فإذا أضيف إلى ذلك كثرة الفتاوى التي صدرت منه - رحمه الله -، مع ما كان لفتاويه من قبول لدى الكافة؛ استدعى ذلك تسليط الضوء على هذه الفتاوى، والإفادة منها في جوانب الفقه والفتوى معاً؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي جعلتها بعنوان (معالم في فقه ابن باز ومنهجه في الفتوى)^(١).

ولعل سائلاً أن يقول: وكيف نستفيد من فتاوى العلماء؟

والجواب: تكمن الاستفادة منها من وجهين:

أولاً: دراسة نماذج من فتاويهم؛ للتعرف على القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون أحكامهم وفتاويهم، في مختلف العصور.

ثانياً: الاستفادة من الفتاوى القديمة في القضايا المعاصرة.

وبهذا يتحدد الهدف الأساس من هذه الدراسة؛ وهو: لفت أنظار

(١) كنت عنونت لهذه الدراسة بـ (منهج ابن باز في الفقه والفتوى) ثم عدلت عنه، مكتفياً بتخصيص المنهج للفتاوى دون الفقه؛ لسبب ذكرته في البحث.

المفتين إلى أن فتاوى أهل زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأئمة، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء^(١).

الدراسات السابقة.

تتوافر في المكتبات كتب كثيرة عن الشيخ -رحمه الله-، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اتجهت إلى الحديث عن حياة الشيخ، وسرد مفصل لسيرته، وهذا هو الأكثر^(٢)، وقد وقفت على جملة من هذه الكتب وهي:

١. الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، لعبدالرحمن بن يوسف الرحمة.
٢. جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، رواية محمد بن موسى الموسى، وإعداد محمد بن إبراهيم الحمد.
٣. سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر، جمع إبراهيم بن عبدالله الحازمي.
٤. الإبريزية في التسعين البازية، لحمد بن إبراهيم الشتوي.
٥. إمام العصر، لناصر بن مسفر الزهراني.
٦. عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة - مقتطفات من سيرته ومكانته العلمية، لحمد بن سعد الشويعر.

(١) انظر: صناعة الفتوى لابن بيه (ص ١٤٧).

(٢) انظر: آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية لياسين الحاشري (١/ ٥٣)؛ حيث تتبع -لا على سبيل الحصر- ما صدر من تراجم للشيخ -رحمه الله- فبلغت (٧٥) عنواناً.

٧. القول الوجيز في حياة الشيخ عبدالعزيز بن باز، لعبدالعزیز بن ناصر بن باز.

٨. مواقف مضيئة في حياة الإمام عبدالعزيز بن باز، لحمود بن عبدالله المطر.

٩. وقفات مع حياة ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، لعزیز بن فرحان العنزري.

١٠. اللآلئ السنينة في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية، لعبدالكريم بن صالح المقرن.

وأفدت من بعض هذه الكتب، من جهة ما يتصل بسيرة الشيخ -رحمه الله-، والتعرف على جوانب مهمة في حياته، والاطلاع على من كتب عن الشيخ -رحمه الله-.

القسم الثاني: الأبحاث والكتب التخصصية التي اتجهت إلى الحديث عن منهج الشيخ -رحمه الله- وآرائه، سواء في الفقه أو في الدعوة أو في التربية أو في الإدارة، وقد وقفت على عددٍ منها، -وهي أقل عدداً من القسم الأول- وهي:

١. منهج الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات. رسالة ماجستير للباحث: شافي بن مذكر السبيعي، مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهي مطبوعة.

٢. اختيارات الشيخ ابن باز وآراءه الفقهية في قضايا معاصرة. رسالة دكتوراه للباحث خالد بن مفلح الحامد، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء^(١).

(١) طبعت من قريب بعنوان: منهج ابن باز في الفقه والفتوى.

٣. الشيخ عبدالعزيز بن باز حياته ومنهجه ودراسة أهم فتاويه في مسائل العبادات والمعاملات. رسالة دكتوراه للباحثة سلطنة بنت عبدالله المشيخ، مقدمة إلى كلية التربية للبنات بجدة.

٤. اختيارات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس والأحكام المترتبة عليها، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير للباحثة مريم بنت محمد السعوي، مقدم إلى قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض.

٥. آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع - جمعاً ودراسة - رسالة ماجستير للباحث ياسين بن سعيد الحاشري، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي مطبوعة.

٦. معالم فتاوى الشيخ ابن باز استقراء ودراسة وتطبيقاً. رسالة دكتوراه للباحث مشعل بن غنيم المطيري، مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.

٧. الآراء التربوية عند الإمام ابن باز. للدكتور عبدالعزيز بن محسن الخطابي.

٨. منهج الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في الدعوة إلى الله. رسالة دكتوراه للباحث محمد بن خالد البداح، مقدمة إلى كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد يقال: وما فائدة هذه الدراسة، وقد سبقتها دراسات علمية جادة في ذات الموضوع؟

والجواب: لا إشكال في أن يُكتب أكثر من بحث في موضوع واحد،

فإن هذا يمنح المادة ثراءً وسعة، ومن مجموع هذه البحوث تخرج دراسة متكاملة تتصل بجميع جوانب الموضوع وجزئياته.

ثم إن الدراسات وإن تعاقبت على موضوع واحد، فلا بد أن تجد بينها فروقاً؛ لأن كل باحث ينطلق في بحثه من التصورات التي رسمها في ذهنه، والأسباب التي دفعته للبحث، بحيث تصبح حاكمة على بحثه، يصعب عليه تجاوزها، ومن ثم تكون نتائج البحوث في الغالب مختلفة؛ ولهذا تزداد الحاجة إلى كثرة البحوث خاصة إذا كان الموضوع متشعباً، وكل شعبة موضوع قائم بذاته.

نعم؛ إن الذي لا يرتضى في المنهج العلمي أن يسير الباحثان على منهج واحد وخطة واحدة، وينطلقان كذلك من تصورات واحدة، فتكون النتيجة حينئذٍ حتماً واحدة، فماذا أضاف البحث الثاني؟ وقد تجد جملة من هذه البحوث والدراسات، والتي لا تكاد تختلف إلا في اسم الباحث ومنفذ النشر فقط.

ولهذا السبب تجنبت عن عمدٍ ذكر الملاحظات على تلك الدراسات، مكتفياً بإحالة القارئ الكريم إليها؛ للإفادة منها كلها، وللوقوف على الفروق بينها.

غير أنني ألفت الأنظار إلى أن الجديد في هذه الدراسة، والفارق بينها وبين غيرها من الدراسات السابقة، أنها تجاوزت الوقوف عند الاختيارات الفقهية والمسائل الخلافية، التي كانت هي الطابع الأعم على معظم تلك الدراسات^(١) إلى محاولة جادة للإجابة على أربعة أسئلة، في ظني أنه مهم طرحها والإجابة عليها؛ وهي:

(١) تأتي - في نظري - دراسة مشعل المطيري: معالم فتاوى الشيخ ابن باز، في الطليعة من بين الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع، فلم يقف الباحث عند المسائل الخلافية والاختيارات الفقهية، بل اعتنى بتوضيح منهج ابن باز - رحمه الله - في الفتوى، وقد وفق الباحث في هذه الدراسة كثيراً.

١. ما معنى الفقه؟ ومن هو الفقيه؟

٢. هل للشيخ -رحمه الله- منهج فقهي اختص به؟

٣. اشتهر عن الشيخ -رحمه الله- في فتاويه واختياراته الفقهية العمل بالدليل والالتزام به، لكن ما هو الدليل؟ وكيف العمل به؟

٤. ما المنهج الذي اختطه الشيخ -رحمه الله- في فتاويه؟

منهجية الدراسة، وخطة البحث:

كان العمل في تحديد معالم فقه ابن باز -رحمه الله-، والتعرف على منهجه في الفتوى من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بقراءة الفتاوى الفقهية الصادرة منه ودراستها، وقراءة متأنية أيضاً للكتب الفقهية التي ألفها الشيخ -رحمه الله-، ومن ثم استخلاص المعالم التي كان يسير على ضوئها في الفقه، والمنهج الذي التزمه في فتاويه، معتمداً في ذلك بعد الله تعالى على كتب الأصول، وتلك التي اعتنت بالفتوى وأركانها وآدابها وشروطها.

واقترنت في ذلك على نوعين من مؤلفات الشيخ -رحمه الله-:

١. الكتب الفقهية وهي:

(أ) الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.

(ب) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.

(ج) كيفية صلاة النبي ﷺ.

٢. الفتاوى التي ضمت إلى كتابه: (مجموع فتاوى ومقالات

متنوعة)^(١) وخاصة المجلدات التي صدرت في حياة الشيخ -رحمه

(١) وقد طبع في (٣١) مجلداً مع الكشاف الموضوعي.

الله-؛ فإنها قرئت عليه، بل صرح جامعته بأن جميع المجلدات قد قرئت عليه^(١)، ويلحق بذلك الفتاوى المكتوبة الصادرة من مكتبته، ومثلها كذلك المنشورة في المجلات والصحف، فإنها محررة قرئت عليه، ولم تخرج إلا بإذنه ورضاه، وأيضاً فتاوى نور على الدرب؛ فقد كان الشيخ -رحمه الله- يستمع لفتاوى نور على الدرب بعد إذاعة البرنامج، وهذا يمنح الفتوى مزيد ثقة بها، واطمئنان إليها؛ لرضا صاحبها عنها، وإذنه بنشرها وإذاعتها. ولم أعتمد على فتاوى الأسئلة التي تلقى على الشيخ -رحمه الله- في أثناء الدروس العلمية أو بعدها، والمسجلة في أشرطة؛ والسبب في ذلك: أن بعض صيغ الأسئلة يحتمل أكثر من معنى، فيختلف الجواب باختلاف ظهور المعنى وغلبته على معنى آخر، وأيضاً قد لا يتضح المراد من السؤال، فيضعف الاتكاء عليها في التعرف على اختيار الشيخ -رحمه الله-، وتحديد منهجه في الفتوى.

ثم إنني سرت في إعداد هذه الدراسة على خطة انتظم سلكها في مقدمة وثلاثة مباحث، تضمنت عدداً من المطالب، وخاتمة، وتفصيلها كالاتي:

المقدمة: بيان أهمية الموضوع والمنهج المتبع.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ -رحمه الله-، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخ الشيخ -رحمه الله-.

المطلب الثاني: أخلاق الشيخ -رحمه الله- وصفاته.

المطلب الثالث: المناصب التي تقلدها.

المبحث الثاني: معالم في فقه الشيخ -رحمه الله-، وفيه ستة مطالب:

(١) عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة لمحمد بن سعد الشويعر (٢/٥٨٦)، بواسطة: آراء الإمام عبدالعزيز ابن باز الفقهية لياسين الحاشري (١/١٥٢).

المطلب الأول: الالتزام بأصول مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني: العمل بالدليل.

المطلب الثالث: التقليل من شأن التقليد.

المطلب الرابع: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.

المطلب الخامس: مراعاة الخلاف الفقهي.

المطلب السادس: ترجيح قول الجمهور.

المبحث الثالث: منهج الشيخ - رحمه الله - في الفتوى، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأخذ بالاحتياط.

المطلب الثاني: اجتناب الشاذ من الأقوال.

المطلب الثالث: قول: لا أدري.

المطلب الرابع: التوقف في الفتوى.

المطلب الخامس: الرجوع عن الفتوى.

المطلب السادس: الالتزام بآداب الفتوى.

الخاتمة.

ومع ذلك فلست أزعم أنني أحطت بالموضوع، بل فاتني غير قليل، وشاب بعض الجوانب التي تحدثت عنها شيء من التقصير، لكن حسبي أن سلطت الضوء على المعالم الأساسية، وجهدت في إبراز الخطوط الرئيسة، بما ظننت أنه يندرج تحتها كل ما لم يرد، ثم إن القلم قد استرسل من غير رغبة مني ولا اختيار، فمضى يسود الصفحات حتى زادت عن المعتاد في مثل هذا اللون من الأبحاث، فمعدرة عن الإطالة غير المقصودة.

وبعد؛ فبين يديك أيها القارئ الكريم وأمام ناظريك دراسة من باحث مزجي البضاعة، واهن العزم، كليل الذهن، أبي إلا أن يقحم نفسه في مضايق يظن أنه يستطيع الخروج منها، ومسالك يزعم أنه يتأتى له سلوكها، فإن رأيت خيراً وحقاً فهو ما قصد وأراد، وإن رأيت قصوراً وخطأً فعذره ما قد سلف، والله تعالى يغفر ويصفح. والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيد الورى، اللهم ارحم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وارفع درجته في المهديين، جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين، إنك سميع قريب.



المبحث الأول ترجمة الشيخ - رحمه الله -

ترجم الشيخ - رحمه الله - لنفسه ترجمة موجزة، أوردتها مكتفياً بها:
قال - رحمه الله -^(١): «أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١. الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله -.
٢. الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قاضي الرياض - رحمه الله -.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١).

٣. الشيخ سعد بن محمد بن عتيق - رحمه الله - قاضي الرياض.
 ٤. الشيخ حمد بن فارس وكيل بيت المال بالرياض - رحمه الله -.
 ٥. الشيخ سعد وقاص البخاري من علماء مكة المكرمة أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.
 ٦. سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله -، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧ إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رشحت للقضاء من قبل سماحته.
- جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١. القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة، استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرًا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.
٢. التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.
٣. عينت في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.
٤. توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ - رحمه

الله- في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥. وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦. وفي ٢٠/١/١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة. ورئيس هيئة كبار العلماء. ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل. أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١. رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.
٢. رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
٣. عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
٤. رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
٥. رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٦. عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
٧. عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

١. الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.

٢. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).
٣. التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).
٤. رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
٥. العقيدة الصحيحة وما يضادها.
٦. وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ. وسلم، وكفر من أنكرها.
٧. الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة.
٨. وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه.
٩. حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
١٠. نقد القومية العربية.
١١. الجواب المفيد في حكم التصوير.
١٢. الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
١٣. ثلاث رسائل في الصلاة: (١- كيفية صلاة النبي ﷺ، ٢- وجوب أداء الصلاة في جماعة، ٣- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟).
١٤. حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
١٥. حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج.
١٦. رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧. إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين.

١٨. الجهاد في سبيل الله.

١٩. الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠. فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١. وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

هذه ترجمة موجزة أملاها الشيخ -رحمه الله-، ثم إن في سيرته -رحمه الله- الطويلة العطرة التي امتدت تسعين سنة، الكثير والكثير من المواقف والأحداث والدروس والمحطات التي يحسن الوقوف عندها والحديث عنها، غير أن ثمة ثلاث محطات كبرى؛ كان لها الأثر البالغ في بناء شخصية الشيخ -رحمه الله- العلمية والفقهية، ورسم منهجه في الفتوى، وهي:

المحطة الأولى: شيوخه.

المحطة الثانية: أخلاقه وصفاته.

المحطة الثالثة: المناصب التي تقلدها.

وهذه المحطات الثلاث هي ما نحتاج إليه في هذه الدراسة، فنعقد مطلباً لكل واحدة من هذه الثلاث للحديث عنها.

المطلب الأول

شيوخ الشيخ -رحمه الله-

من المعلوم أن للشيخ أثراً عميقاً واضحاً على طلابه، يتأثرون بأخلاقه وأدبه، ويترسمون منهجه في العلم، وطريقته في الحياة،

ويعظم الأثر ويقوى التأثير حين يكون الشيخ في منزلة عالية من العلم والفهم وقوة الشخصية والحرص على نفع الطلاب، لا جرم أن الشيخ متى كان قوياً في علمه، قوياً في درسه، قوياً في أخلاقه، اشتد تأثر الطلاب به؛ فتراهم من حيث لا يشعرون يتقمصون شخصيته، ويحاكونه في أسلوبه وطريقته، بل وفي حركاته ونبرات صوته، وهذا في الغالب يأتي عفو الخاطر، دون تكلف ولا معالجة، وقد ذكر الشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله - (ت ١٤٢٠هـ) أنه مرة أقيمت حفلة سَمَرٍ فسأل الطلاب مدرسيهم: هل يأذنون لهم أن يقلدوهم؟ فكنت فيمن أذن، فقام طالب يقلدني، ولكنه قلد شيخنا المبارك. فقلت: ويحك، هذا شيخنا المبارك، وإذا بالطلاب يصيحون من الأركان الأربعة: بل هذا أنت، هذا أنت. وإذا أنا لطول ما حاكيت الشيخ قد صرت مثله في لهجته ونغمته^(١).

ولهذا، إذا أراد الله تعالى بالطالب خيراً هياً له أستاذاً قديراً، يأخذ بيده إلى معالي الأمور؛ وهذا ما كان من أمر الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، حيث تتلمذ على جملة من المشايخ في أفانين العلم، وهم لم يبلغوا في الكثرة عدداً، بل هم قليل جداً، وقد عرفنا ذلك في ترجمة الشيخ - رحمه الله - لنفسه، غير أن أبرزهم وأعظمهم أثراً: مفتي البلاد ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - (١٣١١ - ١٣٨٩هـ) فقد أكثر من ملازمته، وحضور دروسه وحلقاته، والتلمذ عليه في علوم الدين والعربية «شأنه في هذا شأن الأئمة في ملازمة شيخ يتخذ الطلب عليه أساساً في حياته العلمية وتحصيله، مع الاختلاف إلى غيره»^(٢).

(١) ذكريات علي الطنطاوي (١/١٥٩).

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٣٤٧).

يقول ابن باز - رحمه الله - في وصف شيخه محمد ابن إبراهيم - رحمه الله -^(١): «ما رأيت عيناى قبل أن أعمى، ولا سمعت أذنائى بعد أن عميت مثله، وكان له فضل كبير على» اهـ.

وقد كان الشيخ ابن باز - رحمه الله - لمعرفته بفضل شيخه عليه، وإمامته في العلم والدعوة لا يتأتى له الحديث عنه كثيراً؛ إذ يمنعه البكاء ودمع العين، ووقع ذلك أكثر من مرة؛ من ذلك أنه قرئ عليه حديث: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُفْيَانٌ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ»^(٢). قرأها الطالب هكذا: شاه شاه دون تنوين. فقال الشيخ مصححاً: شاه شاه، هكذا قرأتها على سماحة شيخنا العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -، وحينها دمعت عينا الشيخ وغلبه البكاء^(٣)، وهذا بكاء حقيقي لا تصنع فيه ولا محاباة، إذ الشيخ - رحمه الله - من أبعد الناس عن التصنع والتكلف والمجاملة.

والشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إلى جانب غزارة علمه وسعة اطلاعه وقوة ذاكرته، كان راجح العقل، ثاقب الرأي، صبوراً حليماً، ذا أناة وروية، وشخصية فذة قوية، وغيره على الدين ومحارم الله تعالى، مهيب الجانب، قوي الحججة، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، على حظ وافر من الشجاعة وقوة الشكيمة، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يتردد في إعلان الحق أياً كان المخاطب به^(٤)، أما في العلم فهو إمام كبير؛ ومن

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (٢٤٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/١٢٦٣) (رقم ٦٢٧٧)، صحيح مسلم (٢/٩٣٣) (رقم ٥٧٣٤).

(٣) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (٣/١٣٥٣).

(٤) حياة الشيخ محمد بن إبراهيم. كتبها: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. مقدمة كتاب: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٧).

نظر في رسائله وفتاويه وتقريراته ظهر له ذلك جلياً، حيث ترى كلامه -رحمه الله- جاريماً على أسلوب كبار العلماء والفقهاء، وطريقتهم في الشرح والإملاء.

وثمة صفة أخرى امتاز بها الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-، وهو أنه كان حسن التدريس جداً، ينقل الطالب من مرحلة إلى المرحلة التي تليها، إلى أن يصل به إلى نهاية الطلب، ثم لا يتركه، بل يجعل منه مدرساً أو قاضياً أو مرشداً، أو يستعين به في مهام أخرى، وهو مدرسة في صناعة الرجال، ومعرفة قدراتهم وعقولهم ومواهبهم -مع أنه كفيف البصر- ذو فراسة عجيبة في هذا الباب؛ ولهذا تخرج على يديه جملة من الطلاب تأثروا به، وخلفوه في الوظائف والمهام، وكانوا قادة حملوا بعده الراية، وغدوا مثابة للناس في العلم وحل المشكلات، والمشورة في المهمات، وهذا ما تحتاج إليه الأمة كثيراً، ومن هنا فقد الناس بموت الشيخ ابن باز -رحمه الله- رأساً وكهفناً منيعاً، كما فقد هو والناس من قبل بموت شيخه محمد بن إبراهيم -رحمه الله- رأساً وكهفناً منيعاً.

إن الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- كان آية في العلم والفهم والذكاء، وأورد هنا قضية تدل على ذلك:

من محمد بن إبراهيم

إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابع الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

فبالإشارة إلى خطابكم رقم / ١٦١ / وتاريخ ٢٧ / ٥ / ٧٥، بخصوص وصية إسماعيل بن مبيرك -رحمه الله-، بعثت الرقيق الموضحة أسماؤهم في صورة الوصية المرفقة، وتذكرون أن الوصية تنص على أن كل فرد من الرقيق المذكورين في ورقة الوصية قبل موته

بعشرة أيام معتوق، وأن نص الوصية على موت المملوك لا المالك الذي هو الموصي. وأنت رأيت فتوانا المتضمنة أنه إذا ثبت ما في ورقة الوصية من العتق ثبوتاً شرعياً في حال كمال عقل الموصي وجواز نصره، فإن المذكورين يعتقدون بعد صدور الوصية بعشرة أيام، وأنه أشكل عليك الأمر، وأنا أوضح لك إن شاء الله وجه ذلك فأقول: لا فرق بين أن يقول إسماعيل لرقيقه المذكورين: أنتم عتقاء قبل موتي بعشرة أيام، وبين أن يقول: قبل موتكم بعشرة أيام، وبين أن يقول، قبل موت زيد بعشرة أيام؛ فإنهم يعتقدون بعد هذه المقالة بعشرة أيام؛ لتبيننا حينئذ أن هذا العتق من العتق في الزمن المستقبل لا من العتق في الزمن الماضي، بخلاف ما لو قال ذلك إسماعيل فمات بعد مقالته بسبعة أيام فإنهم لا يعتقدون؛ لتبيننا أنه من العتق في الماضي، وهو غير نافذ نظير ما لو قال لرقيقه: أنتم عتقاء قبل أمس، فإنهم لا يعتقدون؛ لكونه من العتق في الماضي.

وهذا التفصيل في الصورة الثانية، وهي الواقعة في وصية إسماعيل، بقوله: أنتم عتقاء قبل موتكم بعشرة أيام، فإنهم يعتقدون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة وهم أحياء؛ لتبيننا أن عتقهم كان في المستقبل، وهو نافذ صحيح، بخلاف ما لو ماتوا بعد تلك المقالة بسبعة أيام مثلاً، فإنهم لا يعتقدون؛ لتبيننا أن ذلك من العتق في الماضي، وهو غير صحيح، نظير ما لو قال للمالك المذكورين: أنتم عتقاء قبل أمس، وهكذا لو قال للمالك: أنتم عتقاء قبل موت زيد بعشرة أيام، فإنهم يعتقدون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة، إذا لم يمت زيد إلا بعد مضيها، بخلاف ما لو مات زيد بعد سبعة أيام من عتقه إياهم فإنهم لا يعتقدون؛ لتبيننا أن ذلك العتق في الزمن الماضي.

ونظير ذلك في باب الطلاق: لو قال إسماعيل لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام، أو قال: طالق قبل موتك بعشرة أيام، أو قال:



طالق قبل موت زيد بعشرة أيام، فإن إسماعيل أو زوجته أو زيد لو لم يمت الواحد منهم إلا بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة، لتبيناً بذلك وقوع الطلاق؛ لأن ذلك الطلاق في الزمن المستقبل، بخلاف ما لو مات إسماعيل أو زوجته أو زيد قبل مضي عشرة أيام من تلك المقالة، فإنه لا طلاق لتبيننا حينئذ أن ذلك الطلاق من الطلاق في الماضي.

ولعل سبب الإشكال عليك ما ذكر في آخر الجواب من التفريق بين ما إذا صدر العتق في صحة إسماعيل، وبين ما إذا صدر في مرض موت إسماعيل، المخوف من كون الأرقاء المذكورين يعتقدون في الحالة الأولى من رأس المال، وفي الحالة الثانية من الثلث، وهذا شيء، وعتقهم بعد صدور اللفظ من إسماعيل بعشرة أيام شيء آخر. فإن الأولى للتفريق بين ما يجعل عتقهم من رأس المال، وما يجعل عتقهم من الثلث، وهذا في بيان الزمن الذي يقع فيه العتق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

وأسوق طرفاً من ترجمته؛ لنعرف قدر هذا الشيخ - رحمه الله - ومنزلته في العلم والفهم والفضل، وهي مما كتبه تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -.

قال - رحمه الله -^(٢): لقد أكرمني الله سبحانه، وتفضل علي، وله الحمد والمنة، بأن كنت من أخص تلاميذ شيخنا المذكور، ولازمته نحو عشر سنين من عام ١٣٤٧ هـ إلى عام ١٣٥٧ هـ ثم تعينت في القضاء بعد ذلك، وباشرته في منطقة الخرج إلى عام ١٣٧١ هـ، ولكنني لم أنقطع عن الاتصال به، وسؤاله عن كل ما يشكل، والاستفادة من علومه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (٩/ ٢٧٣).

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ٤٥١) وما بعدها.

وتوجيهاته إلى أن توفي - رحمه الله - في ٢٤ رمضان من عام ١٣٨٩ هـ، وقد حضرت له مواقف مشرفة، وشاهدت منه أعمالاً موفقة في نفع المسلمين، والغيرة للإسلام، والرد على خصومه، أجزل الله له المثوبة على ذلك، ورفع له به الدرجات في دار الكرامة. وكان - رحمه الله - رفيقاً بالطالب، حريصاً على إيصال العلم إليه، حسن التوجيه والتنبيه، مهيباً محترماً قوياً على من يظهر منه شيء من التكاثر في الطلب، أو سوء أدب مع زملائه...، وكان يلقي الكثير من الأسئلة يمتحن بها فهمهم وحفظهم، ويسألهم عن الدليل والتعليل. وكان - رحمه الله - يعتني بذكر الخلاف الذي له أهمية، ويرجع ما دل الدليل على ترجيحه، ويمرن الطلبة على العناية بهذا الأصل، ويحثهم على ذلك، ويذكر لهم دائماً أن المرجع في مسائل الخلاف هو الكتاب والسنة، ويتلو عليهم كثيراً قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، إلى أن قال: وبالجمل، فكان - رحمه الله - ملازماً لمجالس التعليم، حريصاً على نفع الطلبة، باذلاً وسعه وأوقاته في توجيههم وإرشادهم وتربيتهم التربية الإسلامية النقية، حريصاً على نفعهم وإيصال الخير لهم بكل وسيلة، مرغباً لهم في الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة والعمل بما علموا، والغيرة لدين الله، والحذر مما يضعف ذلك ويضاده. وكان حافظاً وقته، محرصاً للطلبة على حفظه، ناصحاً لله ولعباده، مجتهداً في مناصحة ولادة الأمور سراً، حاثاً لأهل الخير على نصحتهم بالرفق والحكمة. وكان يوصي الطلبة كثيراً بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن. وكان واسع العلم، كثير الخوف من الله سبحانه، دقيق الفهم، ومع ذلك كان يجيب الكثير من السائلين بقوله: لا أدري. ويحث الطلبة على عدم التسرع في

الإجابة، ويقول لهم: إن كلمة لا أدري نصف العلم، ويذكر لهم قول العلماء: إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله... إلخ.

وقال عنه أيضاً^(١): وكان - رحمه الله - باذلاً وسعه، من حين مات عمه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف - رحمه الله - عام ١٣٣٩ هـ، في التعليم والتوجيه والفتوى، وكان لديه حلقات كبيرة في مسجده وبيته في أنواع الفنون، وتخرج عليه جمع كثير من العلماء ومن القضاة وغيرهم، وكان ذا غيرة عظيمة، وهمة عالية رفيعة، وكان كهفياً منيعاً لأهل الحق من دعاة الهدى، وكان ذا حزم وصبر وقوة في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم...، وقد أسندت إليه الحكومة الفتوى، فقام بأعبائها مع قيامه برئاسة القضاء، وكان قد قسم وقته بين محل رئاسة القضاء ودار الإفتاء علاوة على ما ينظر فيه من المشكلات في البيت، وكان يعتني بالدليل، ويرجح به ما اختلف فيه العلماء من المسائل. وكان ذا حكمة في توجيه الطلبة وتعليمهم، وكان يرفق بهم في محل الرفق، ويقوى عليهم في محل القوة، ويوجههم إلى الآداب الصالحة والأخلاق المرضية، فجزاه الله خيراً وأكرم مثواه ورفع منزلته في دار الكرامة إنه جواد كريم. وكنت ممن لازمه مدة طويلة، وتخرج عليه في العقيدة السلفية والفقه والحديث والعلوم العربية وعلم الفرائض وأصول الفقه ومصطلح الحديث والتفسير. اهـ.

ولعل المقام مناسب لذكر طريقة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في دروسه، خاصة في الفترة التي درس فيها الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -.

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - مبيناً طريقة شيخه في التدريس^(٢):

- (١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ٤٥٦) وما بعدها.
(٢) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: إبراهيم الحازمي، (٣/ ١٠١٩).

كانت مجالسه عامرة بالعلم في المسجد وفي البيت -رحمه الله-، وكان يجلس بعد صلاة الفجر في المسجد إلى طلوع الشمس يقرأ عليه الإخوان في بلوغ المرام وفي النحو وفي زاد المستقنع مختصر المنع، وفي كتاب التوحيد في بعض الأحيان، ثم يقوم -رحمة الله عليه- ويجلس في بيته غالب الضحى فيقرأ عليه المختصرات والمطولات -رحمة الله- تعالى إلى أن يشتد الضحى، ثم يجلس بعد الظهر فيقرأ عليه بعد الظهر في وقت الصلاة في المطولات، وأنا من جملة من يحضر، فيقرأ ويشارك في استماع الدروس، وهكذا بعد العصر -رحمة الله- إلى قرب الغروب، وهكذا بعد المغرب يجلس بعد المغرب لقراءة الطلبة في الرحبية في علم الفرائض، وكنت ممن درس عليه الرحبية مرات -رحمة الله-، وأخذت عنه علم المواريث أنا وجملة من المشايخ الذين تولوا القضاء وغيرهم...، وكانت مجالسه عامرة بالعلم والتوجيه إلى الخير والنصح لله ولعباده، والإجابة على أسئلة الطلبة مع العناية بالدليل والترجيح، فجزاه الله عنا وعن العلم وأهله وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وبارك في ذريته وجعلهم صالحين موفقين، وقرأت عليه أيضاً في أصول الفقه ومصطلح الحديث، وقرأت عليه جملة كتب الشيخ محمد -رحمة الله- وسمعت عليه كثيراً من مؤلفات الشيخ أيضاً -رحمة الله- وسمعت عليه أيضاً الكتب الستة -رحمة الله- بقراءة كثير من الطلبة... اهـ

ويذكر تلميذه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم -رحمة الله- (ت ١٤٢١هـ) طريقة الشيخ -رحمة الله- في تدريسه فيقول^(١): كان -رحمة الله- يعطي مجالس العلم حقها من الاحترام والتقدير، ويحرص على إيصال الفائدة إلى قرارة قلوب الطلاب، معنياً بتثبتها؛ حتى إنه

(١) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (١/١٣). وانظر تفصيلاً أكثر لدروسه وأوقاتها والكتب التي تشرح وتقرأ في: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (ص ١٣٥).

ليكاد يغني بشرحه عن مطالعة. وكان -رحمه الله- إذا همَّ بالجلوس للتدريس توضأ إن لم يكن على وضوء بعد صلاة، واستقبل القبلة إذا كانت الجلسة في المسجد ويبدأ شرحه باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ويمكن تلخيص السمات الظاهرة لطريقته في التدريس في النقاط التالية:

١. يطلب من بعض الطلاب أن يبدأ بالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله والترحم على المؤلف، ثم يتلو حفظاً موضوع الدرس إذا كان الكتاب متناً، ويحرص جداً على أن يحفظ جميع الطلاب المنتظمين المتون، ولا يرضى بنصف حفظ، ولا ينتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه؛ ولذا كان الطالب المجد منهم يتخرج في سبع سنوات.
٢. قبل أن يبدأ بالشرح يقرأ هو ما قرأ الطلاب.
٣. يشرح في شرح عبارات المتن بدقة ووضوح.
٤. يعرض بعض المسائل، ويتكلم عليها.
٥. إذا عرض لمسألة خلاف: ذكر رأي المؤلف أولاً وأدلته، ثم ذكر رأي المخالفين كلا على حدة، مع دليله. وكان في ذلك كله يحترم كل ذي رأي من العلماء ولا يذكره بما يسوء، وكان يرجح ما يراه معتمداً في ذلك على الدليل وأقوال المحققين، ولم يكن يعرض من الخلاف إلا ما كان ذا جدوى. وقد يصحح أحد القولين دون سرد الأدلة لقصر الوقت، أو نظراً لحال الطالب.
٦. كان يلتزم بالموضوع، ولا يستطرد إلى مسائل خارجة عنه.
٧. كان إذا فرغ من الدرس تلقى أسئلة الطلاب وأجاب، وقد يثير هو بعض الإشكالات ليقده أذهان الطلاب.

٨. يختبر الطلاب فيما شرح لهم في بعض الأحيان بإلقاء الأسئلة عليهم، ويعربون متن الألفية وشواهدا.
٩. فيما يتعلق بالعقائد لم يكن يحرص على ذكر آراء أهل البدع والإشراك، فإذا وجد ضرورة لذلك؛ أو كان المؤلف ذكرها فإنه يتكلم عليها بتوسع ويشدد في الرد عليهم دون إفراط.
١٠. وبالنسبة لقراءة المطولات لم يكن يشرحها عبارة عبارة، وإنما كان يقف عند المهم منها، أو ما يسأل عنه أحد الحاضرين.
١١. يلتزم اللغة العربية في جميع مجالسه العامة.
١٢. يلتزم الهدوء في أثناء شرحه للمتون أو تعليقه على المطولات، فلا تراه يلتفت أو يشير بيد أو يعبث بشيء.
١٣. لم يكن يسمح بإثارة الأسئلة التافهة، أو الدخول في مناقشات عقيمة. اهـ

قد أكون أطلت في الحديث عن سيرة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-^(١)، وعن قصدٍ فعلت ذلك؛ لنعلم أي منزلة في العلم والفقهِ بلغها الشيخ ابن باز -رحمه الله-، فإن الشيخ والأستاذ إذا كان على هذا القدر الكبير من العلم والخلق والتربية، وحسن التدريس، والتعامل مع الطلاب، فأثره على طلابه، وانتفاعهم به سيكون كبيراً جداً، خاصة إذا كان عندهم الاستعداد الذهني والفطري لتلقي العلم والإفادة من الشيخ، وكم تفتقر الأمة إلى أمثال هؤلاء العلماء المربين؟

حقاً؛ كم استفاد الشيخ عبدالعزيز بن باز من شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمهما الله-، في هديه وسمته، وفي أخلاقه وصفاته، وفي جوانب أخرى في العلم والفقهِ والدعوة والتربية والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) للمزيد عن حياة الشيخ -رحمه الله- وسيرته، انظر: حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وآثاره لصالح الأطرم وعبدالله العمار.

المنكر، لقد عظم أثر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تلميذه حتى صح لنا أن نقول: لقد تشربت في الشيخ ابن باز - رحمه الله - أخلاق شيخه - رحمه الله - واصطبغت فيه شخصيته، فكأنما هما رجل واحد في: العقل والفقہ والهَمَّ والغيرة، ومن نظر في فتاوى الشيخين لحظ التشابه بينها.

المطلب الثاني

أخلاق الشيخ - رحمه الله - وصفاته

أكرم الله عز وجل الشيخ - رحمه الله - بجملة من الصفات والخصال الحميدة، يعرفها كل من رأى الشيخ - رحمه الله - وحضر مجالسه، ولا يبعد أن يقال: إنه اجتمعت فيه خصال من الخير لم تجتمع لشخص في عصره، فلم يكن العلم وحده الذي ميّز الشيخ - رحمه الله -، بل ميّزه كذلك قوة إيمانه، وغيرته على دينه، واهتمامه بأمر أمته، وتحرقه على مآسي المسلمين، وحسن خلقه في معاملة الناس، ورحمته بالصغير، وتوقيره للكبير، ومعرفته بحق أهل العلم من إخوانه وإن اختلفوا معه^(١)، وقد جاء عن الحسن البصري - رحمه الله - (ت ١١٠هـ) قوله^(٢):
يكون الرجل عالماً ولا يكون عابداً، ويكون عابداً ولا يكون عاقلاً، وكان مسلم بن يسار عابداً عالماً عاقلاً. اهـ.

وشيخنا - رحمه الله - كان كذلك: عابداً عالماً عاقلاً.

لقد أكثر المترجمون له من الحديث عن هذه الصفات والأخلاق وتعدادها والاستدلال عليها بالوقائع والأحداث والقصص؛ حتى

(١) في وداع الأعلام ليويسف القرضاوي (ص ٦٢).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساکر، (١٣٠ / ٥٨)؛ بواسطة: من سير علماء السلف عند الفتن، مطرف بن الشخير نموذجاً لعلي بن عبدالله الصباح (ص ٢٩)، وقد وقفت على النص في تاريخ ابن عساکر، لكن أحببت أن أنسب الفضل لأهله.

صحَّ أن يقول عنه الدكتور يوسف القرضاوي^(١): لا أعرف أحداً يكره الشيخ ابن باز من أبناء الإسلام، إلا أن يكون مدخولاً في دينه، أو مطعوناً في عقيدته، أو ملبوساً عليه، فقد كان الرجل من الصادقين الذين يعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيصدقون، أحسبه كذلك والله حسيبه، ولا أزيه على الله تعالى اهـ.

وأقصر الحديث على بعض الصفات التي كان لها كبير الأثر في بناء ملكته الفقهية، ورسم منهجه في الفتوى، وأسوقها لا على سبيل الترتيب؛ إذ كل واحدة أعظم من أختها، وهنَّ حلقات في سلسلة متصلة، لا يُدرى أين طرفاها.

الصفة الأولى: الزهد والورع.

أما الزهد والورع فقد كان حظ الشيخ -رحمه الله- منه كثيراً، سبق فيه من قبله وأتعب من بعده، فلم يكن -رحمه الله- من طلاب الدنيا، بل لعل الدنيا لم تخطر على باله أبداً؛ هذا والدنيا ملء يده، قد أقبلت عليه في زيتها تسعى وهي راغمة، والشيخ -رحمه الله- منصرف عنها غير ملتفت إليها، ولم؟ لأن قلبه امتلأ بمراقبة الله تعالى ومحبته، وذكر الآخرة والشوق إلى الجنة، وهذا هو الزهد حقاً، أن ينصرف المرء عن الدنيا وهي مقبلة عليه، خاضعة بين يديه، ليس الزهد أن ينصرف المرء عن الدنيا وهي أيضاً منصرفه عنه، وإن كان هذا مما يحمد للمرء، إن الشيخ -رحمه الله- قد «فرغ من شهوات بطنه، وشهوات غريزته، وشهوات المجد والغنى والجاه، وهانت عليه الدنيا، فلم يطلب لنفسه شيئاً منها، فجاءه منها كل شيء: المجد والجاه والمنزلة»^(٢).

(١) في وداع الأعلام (ص ٦٤).

(٢) من كلام علي الطنطاوي عن العز بن عبد السلام -رحمهما الله-. انظر: رجال من التاريخ (ص ٢٤٥).

ولذا فلا تعجب حين تعلم أن الشيخ - رحمه الله - كان لا يسأل عن راتبه أبداً، ولا عن مقداره وزيادته، ولم يكن يستفسر عن انتدابه متى يأتي، ولا عن رصيده وحساباته، ولا يذكر عنه أنه تكلم ببيع أو شراء لخاصة نفسه، بل كان يكره الحديث في أمور الدنيا التي لا منفعة فيها لعموم المسلمين^(١).

ومن زهده - رحمه الله - أنه لا يطربه المدح والثناء على شخصه وأخلاقه وصفاته وأعماله، بل يقابل ذلك بالكراهية والامتناع، الذي قد يصل إلى حد الغضب والاستياء، خاصة إذا كان المدح فيه شيء من المبالغة الممقوتة شرعاً؛ ومن ذلك القصيدة التي نشرت في مجلة الجامعة السلفية في الهند، وقد رد سماحته رداً قوياً نُشر في نفس المجلة جاء فيه:

فقد اطلعت على قصيدة نشرت في (...)، وقد كدرني كثيراً، وأسفت أن تصدر من مثله، وذلك لما تضمنته من الغلو في المدح لي، ولعموم قبيلتي، وتنقصه للزاهد المشهور إبراهيم ابن أدهم - رحمه الله - وتفضيلي عليه في الزهد، وتسويتي بشرح في القضاء إلى غير ذلك من المدح المذموم، الذي أمر الرسول ﷺ بحثي التراب في وجوه من يستعمله، وإني أبرأ إلى الله من الرضا بذلك، ويعلم الله كراهيتي له، وامتناعي من القصيدة لما سمعت فيها ما سمعت... إلخ^(٢).

و حين عازمت جريدة المدينة الصحفية على تخصيص ملحق الأربعاء للحديث عن حياة الشيخ، واشتمل العدد على مجموعة من آراء الكتاب والعلماء والمحيين للشيخ، وعلم بذلك طلب إلغاء هذا الملحق، وعدم نشره إطلاقاً، وهكذا كان^(٣).

(١) انظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للرحمة (ص ١٧٩)، جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز ابن باز لمحمد موسى (ص ١٥٤).

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ١٤٥).

(٣) مقال للكاتب أحمد بن عبدالرحمن العرفج في جريدة الجزيرة، العدد (٩٧٣٣) نقلاً عن: سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: إبراهيم الحازمي (١/ ٢٧٧).

ومن ورعه ما ذكره مدير مكتب بيت الشيخ - رحمه الله - : أن الشيخ إذا تقدم إليه بعض الفقراء، وشكا إليه حاجة، ولم يكن معه تزكية من أحد المشايخ المعروفين، فإن الشيخ يأمر بصرف مبلغ مائة إلى ثلاثمائة ريال، ويقول لموظفيه: إذا حددت المبلغ بثلاثمائة ريال فأني أعني من حسابي الخاص. أما حساب الصدقات والزكوات الواردة للشيخ - رحمه الله - من المحسنين فلا يصرف منه شيئاً، إلا إذا ثبتت حاجة الشخص بالبينة الشرعية^(١).

ومن ورعه - رحمه الله - أنه كان لا يقبل هديةً من أحد؛ لأنه في عمل حكومي، هذا رأيه، وإذا اضطر إلى أخذها كافأ عليها بأكثر من قيمتها، وكان - رحمه الله - لا يأخذ مكافأة على الأحاديث التي يلقيها في الإذاعة، ولا المقالات التي ينشرها في المجلات، وكم من مرة أعاد تلك المكافآت التي أرسلت له^(٢).

ومن ورعه - رحمه الله - أنه لا يتردد أبداً في قول: «لا أدري» حين يُسأل فلا يعرف جواباً.

لقد كان الشيخ - رحمه الله - «يرتسم سيرة الصحابة، وورع الإمام أحمد بن حنبل، وقد راض نفسه على ذلك، وأعانه عليه سلوك راشد يُتعب أكثر معاصريه وتلاميذه، فهنيئاً له... اللهم اغفر لنا جميعاً»^(٣).

الصفة الثانية: الجود.

يقول ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١هـ)^(٤): والجود عشر مراتب؛ أحدها: الجود بالنفس؛ وهو أعلى مراتبه كما قال الشاعر^(٥):

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ١٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) من مقال لأبي عبدالرحمن بن عقيال الظاهري في المجلة العربية؛ بواسطة: جوانب من

سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ٢٨٧).

(٤) مدارج السالكين (٣/ ٤٧) وما بعدها.

(٥) ديوان مسلم بن الوليد (ص ١٦٤)، وفيه: تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها، ويروى: إذ

ظن الجواد بها.

يجود بالنفس إذ ضن البخيل بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود

الثانية: الجود بالرياضة؛ وهو ثاني مراتب الجود، فيحمل الجواد جوده على امتهان رياسته والجود بها والإيثار في قضاء حاجات الملتبس.

الثالثة: الجود براحته ورفاهيته وإجمام نفسه؛ فيجود بها تعباً وكداً في مصلحة غيره؛ ومن هذا جود الإنسان بنومه ولذته لمسامره. كما قيل^(١):

مُتَيْمٌ بِالنَّدَى لَوْ قَالَ سَائِلُهُ

هَبْ لِي جَمِيعَ كَرَى عَيْنِكَ لَمْ يَنْمِ

الرابعة: الجود بالعلم وبذله؛ وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال، والناس في الجود به على مراتب متفاوتة وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلاً أبداً، ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه بل تطرحه عليه طرْحاً، ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا: نعم أو لا مقتصرأً عليها...

- إلى أن قال -: الخامسة: الجود بالنفع بالجاه؛ كالشفاعة والمشي مع الرجل إلى ذي سلطان ونحوه، وذلك زكاة الجاه المطالب بها العبد، كما أن التعليم وبذل العلم زكاته.

السادسة: الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه؛ كما قال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، قال: تعدل

(١) البيت لأبي إسحاق الغزي كما في: نفحة الريحانة للمحبي (١/٢٤٦)، وفيه: متيم بالذي لو قال سائله.

بين الاثنين صدقةً، وتُعينُ الرجلُ في دابته فتحمِلُهُ عليها أو ترفعُ لهُ عليها متاعهُ صدقةً، قال: والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وكلُّ خطوةٍ تمشيها إلى الصلاةِ صدقةٌ، وتُميطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ» متفق عليه^(١).

السابعة: الجود بالعرض؛ كجود أبي ضمضم من الصحابة رضي الله عنه، كان إذا أصبح قال: اللهم إنه لا مال لي أتصدق به على الناس، وقد تصدقت عليهم بعرضي فمن شتمني أو قذفني فهو في حلٍ. فقال النبي ﷺ: «من يستطيع منكم أن يكون كأبي ضمضم»^(٢).

وفي هذا الجود من سلامة الصدر وراحة القلب والتخلص من معاداة الخلق ما فيه.

الثامنة: الجود بالصبر والاحتمال والإغضاء؛ وهذه مرتبة شريفة من مراتبه، وهي أنفع لصاحبها من الجود بالمال، وأعز له، وأنصر وأملك لنفسه وأشرف لها، ولا يقدر عليها إلا النفوس الكبار، فمن صعب عليه الجود بماله فعليه بهذا الجود؛ فإنه يجتني ثمرة عواقبه الحميدة في الدنيا قبل الآخرة...

- إلى أن قال:- التاسعة: الجود بالخلق والبشر والبسطة، وهو فوق الجود بالصبر والاحتمال والعفو وهو الذي بلغ بصاحبه درجة الصائم القائم، وهو أثقل ما يوضع في الميزان قال النبي ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(٣).

وفي هذا الجود من المنافع والمسار وأنواع المصالح ما فيه، والعبد لا يمكنه أن يسع الناس بماله، ويمكنه أن يسعهم بخلقه واحتماله.

(١) البخاري (٥٦١/٢) (رقم ٢٧٤٧)، مسلم (٣٩٧/١) (رقم ٢٣٨٢) واللفظ له.

(٢) أبو داود في السنن (٨١٩/٢) (رقم ٤٨٨٨)، والضياء في المختارة (١٤٩/٥) (رقم ١٧٧٠) بنحو هذا اللفظ، وقال الدارقطني: والصحيح أنه مرسل.

(٣) مسلم (١١١٢/٢) (رقم ٦٨٥٧).

العاشرة: الجود بتركه ما في أيدي الناس عليهم، فلا يلتفت إليه، ولا يستشرف له بقلبه ولا يتعرض له بحاله ولا لسانه اهـ.

وأحسب أن الشيخ ابن باز - رحمه الله - كان له نصيب موفور من هذه المراتب كلها، يشهد بهذا كل من عرف الشيخ - رحمه الله - ورآه، ويضفي على جوده جمالاً وحسناً أنه كان سجية وخلقاً أصيلاً جُبل عليه واعتاده، فألفه وأحبه، فهو يأتيه دون تكلف ولا معالجة، فلو رام التخلص منه لم يستطع.

تَعَوَّدَ بَسَطَ الكَفِّ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ
ثَنَّاها لِقَبْضٍ لَمْ تُطِعْهُ أَنَامِلُهُ^(١)

فمن جوده - رحمه الله -: نشر العلم، وبذله لطلابيه والراغبين فيه، فلم يكن - رحمه الله - يمتنع عن إلقاء محاضرة في مسجد، أو حديث في إذاعة، أو كلمة في مجلة وصحيفة، أو إجابة عن أسئلة، بل كان يفرح بذلك ويُسّر، ولا يقيم في بلدٍ إلا وكان أول ما يبدأ به إقامة الدروس العلمية.

ومن جوده - رحمه الله -: الإجابة على الأسئلة مهما كثرت وتنوعت، والتفصيل في الجواب، وذكر كل ما قد يحتاجه السائل.

ومن جوده - رحمه الله -: بذل المعروف للمجهول والمعروف، لا يرد أحداً طلبه في جاه أو مال أو طعام، بل كثيراً ما يبادر إلى ذلك بنفسه دون سؤال، فلا يكاد يعرف ملهوفاً إلا أغاثه، ولا مظلوماً إلا نصره، ولا محتاجاً إلا سد خلته، وما قام إلى طعام في بيته في الرياض أو مكة أو الطائف، أو في محل إقامته في المشاعر في أثناء الحج، إلا وقام معه جماعات من الناس، عشرات ومئات^(٢).

(١) ديوان أبي تمام (٢/١٥).

(٢) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم للمجدوب (١/٨٧). الإبريزية في التسعين البازية للشثوي (ص ٣٢).

الصفة الثالثة: كثرة ذكر الله تعالى.

وهذه من أجل أخلاق الشيخ - رحمه الله - وأعزها، وكل من قابل الشيخ - رحمه الله - ورآه عرف فيه هذه الصفة، فقد شغل وقته كله في الذكر والدعاء والاستغفار، وكان لكثرة ملازمته للذكر لا يكاد يفتر لسانه عنه؛ حتى وهو يستمع للآخرين، وإذا أراد أن يصرف أحداً عن الخوض في موضوع معين أمره بالتسبيح، وفي لحظات الاحتضار والموت كان يذكر الله عز وجل^(١).

يقول أحد تلامذته^(٢): الشيخ ابن باز لا يفتر لسانه من ذكر الله أبداً، بل لقد كنت أرقبه وهو يردد على المتصلين، فأراه في أثناء إنصاته لحديث المتصل يلهج بالذكر، وبعد الصلوات لا يقوم من مصلاه إلا وقد أتى بالأذكار كلها، فلقد كانت محبة الله وعظمته والتعلق به ظاهرة جلية ينطق بها لسانه، ويخفق بها جنانه، ويسطرها بنانه، وهذا سر من أسرار التوفيق في حياته، والبركة في عمره وعلمه. ا.هـ

الصفة الرابعة: حبُّ السُنَّةِ وتعظيمُها، والحرصُ على تطبيقها.

وهذه كذلك من أعز صفاته - رحمه الله - وأجلاها، فقد كان محباً للنبي ﷺ غاية الحب، ملاً عليه هذا الحب كل جوانبه، فلا يعدل بمحبة النبي ﷺ أحداً من الخلق؛ ومن شواهد ذلك أنه لا يكاد يذكرُ النبي ﷺ أو يذكر عنده إلا صلى عليه؛ ولو تكرر ذكره كثيراً في المجلس، وكان يأمر بقراءة سيرة النبي ﷺ ويستروح لها كثيراً، ولا يَمَلُّ من الاستماع للأحاديث النبوية، ويقبل عليها بكليته، وكان - رحمه الله - كثيراً ما يبكي

(١) انظر: منهج الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة للسبعي (ص ٤٠).

(٢) ناصر الزهراني في كتابه: إمام العصر (ص ٦٩) بواسطة: منهج الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة للسبعي (ص ٣٣).

إذا جاء الحديث عن بعض البلاء الذي وقع للنبي ﷺ، وقد ذكر له ضمن الأسئلة التي وجهت له في الجامع الكبير بمدينة الرياض، ما أذيع في إحدى المحطات عن الشيخ - رحمه الله - أنه لا يُحب النبي ﷺ؛ ولهذا يحرم المولد. فأجاب جواباً صادقاً، خرج من قلب يفيض بالخشية لله تعالى والعبودية له، والحب لرسوله الكريم ﷺ، وبكى - رحمه الله - أثناء الجواب، وحلف بالله وهو مخنوق ببكائه أن رسول الله ﷺ أحبُّ الناس إليه، وأحب من نفسه، لكنه لم يشرع المولد، ولو شرعه لسارعنا إليه^(١).

ومن دلائل تعظيمه للسنة النبوية واقتدائه بنبي الأمة ﷺ: أنه لا تكاد تثبت عنده سنة يُقتدى بها إلا وعمل بها؛ قولية كانت أو فعلية^(٢)، سلفه في ذلك علماء الأمة وعبادها قديماً وحديثاً في الحرص على سنة نبيهم ﷺ، وتعظيمها والعمل بها، وفي سيرة الإمام أحمد - رحمه الله - أمثلة كثيرة على تطبيق السنة والافتداء بنبي الأمة ﷺ، في مسائل قلَّ من يلتفت فيها إلى الاقتداء بالنبي ﷺ؛ حتى إنه احتجم مرة وأعطى الحاجم ديناراً؛ كما فعل النبي ﷺ^(٣). وكان يقول^(٤): وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب، إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة. ١. هـ

ومن دلائل تعظيمه للسنة النبوية أنه لا يعدل بقول النبي ﷺ وحكمه أحداً من الخلق كائناً من كان، وقد قال الإمام الشافعي قدس الله روحه^(٥): أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. ١. هـ

(١) الإبريزية في التسعين البازية للشطوي (ص ٩٩).

(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ٤٢).

(٣) انظر: الجوهر المفصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر السعدي (ص ١٩).

(٤) المسودة لآل تيمية (ص ٣٣٦).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ١٧).

يقول -رحمه الله-^(١): الأمر الثالث من الأمور: هو تعظيم سنة الرسول ﷺ، والرغبة في سماعها، والحرص على حضور مجالس الذكر التي يتلى فيها كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ، فإن السنة هي شقيقة القرآن، وهي المفسرة لمعانيه والموضحة لأحكامه والدالة على تفاصيل ما شرعه الله لعباده؛ فيجب على كل مسلم أن يعظم أحاديث الرسول ﷺ وأن يحرص على حفظ وفهم ما تيسر منها، وينبغي له أن يكثر من مجالسة أهلها؛ فإنهم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بَرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا. قَالَ: وَمَا بَرِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الذِّكْرِ»^(٢). قال أهل العلم: حلق الذكر هي المجالس التي يتلى فيها كتاب الله وأحاديث رسوله عليه السلام.. ١. هـ

ومن تأمل قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ونظر في سيرة ابن باز -رحمه الله-، وإلى شدة خشيته لله تعالى، وكثرة ذكره له؛ علم أن الله قد هداه للاقتداء بالنبي ﷺ، فإن من جمع بين الرجاء لله تعالى وكثرة ذكره بالقلب واللسان والجوارح؛ تحقق له بذلك كمال الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ في هديه وخلقه وسنته القولية والفعلية^(٣).

الصفة الخامسة: التواضع.

وفي هذه الصفة بلغ الشيخ -رحمه الله- الغاية، وأوفى على الكمال،

(١) نصيحة وجهها -رحمه الله- لعموم المسلمين في ١٦ / ٢ / ١٣٧٣ هـ. انظر: جوانب من

سيرة الإمام عبدالعزيز ابن باز لمحمد الموسى (ص ٤٣٨).

(٢) رواه الترمذي في الجامع (٢ / ٩٠٠) (رقم ٣٨٥٢) وحسنه.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٧١). فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان (٧ / ٣٤٨).

وآية ذلك أنه - رحمه الله - منذ سنن شبابه، وإلى وفاته وهو يتقلب في المناصب والألقاب الكبيرة، وكانت له المنزلة العالية والمكانة المحفوظة عند الخاصة من الحكام والملوك، والشهرة في الأوساط العلمية في الداخل والخارج^(١)، فلم تضعه مكانته في برج عاجي أو في صومعة منعزلة، ولم تزده منزلته إلا تواضعاً، فظل بيته مفتوحاً، ومكتبه مفتوحاً، وقلبه مفتوحاً لكل ذي حاجة من أبناء المسلمين، مادية أو علمية^(٢)، ولم يكن يتميز عن غيره من جلسائه وزواره بأي شيء لا في اللباس ولا في الطعام ولا في المكان، وكان من تواضعه أنه يسمع السؤال من كل أحدٍ ويحيب عليه؛ ولو كان المستفتي صغير السن أو رثَّ الهيئة لا يؤبه له، ويستقبل الفقير المسكين، ويحيب على أسئلة الهاتف، ولو كانت المسائل بسيطة يسيرة، وكان يحيب على الأسئلة مهما تكررت وكثرت، ولا يستنكف أن يأخذ الفائدة من أي أحد، ولا يأنف من قول: لا أدري، أو الله أعلم، حتى في المسائل التي يظن بعض الناس أنها هينة وسهلة، ثم تراه بعدُ يداعب السائق والعاملين معه ويسألهم عن أحوالهم وعن أهليهم^(٣).

إن تواضع الشيخ - رحمه الله - ظاهر في كل نفس من أنفاسه، وكل حركة من حركاته، ولا شك أن التواضع مع هذا المقام العظيم والجلالة الرفيعة والمنصب العالي شيء عسير على النفوس، لكن نفس الشيخ الكريمة، وطبيعته الطيبة قد لفظت حقوقها، وانسلخت من

(١) من دلائل ذلك: الخطاب المرسل إلى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمهما الله تعالى - من جمعية علماء الإسلام في باكستان، بدعوتها لحضور اجتماع علماء المسلمين، وكان هذا عام ١٣٧١ هـ والشيخ - رحمه الله - لم يزل بعدُ قاضياً في الدم.

انظر: الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء لمحمد موسى ومحمد الحمد (ص ٢٥).

(٢) في وداع الأعلام ليوסף القرضاوي (ص ٦٢).

(٣) انظر صوراً متعددة من تواضعه في: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ٢٠٥).

حظوظها، فإذا أضيف إلى ذلك ما كان يتمتع به -رحمه الله- من رحمة بالناس وشفقة عليهم ورفق بهم كان التواضع هو الخلق الذي لا بديل عنه^(١).

الصفة السادسة: الثبات والشجاعة.

حفل عمر الشيخ -رحمه الله- الطويل بأحداث كثيرة ومتغيرات كبيرة، وتعاقت أجيال إثر أجيال، ومع ذلك كان -رحمه الله- شجاعاً في قول الحق، والثبات عليه، شجاعاً في إنكار المنكر، والسعي لإزالته، لا يعرف التزلف ولا المداهنة، وهو في سبيل الحق وإظهاره، وإماتة الباطل وإزهاقه لا يخشى لومة لائم، ومن شجاعته أنه كان ثابتاً على منهجه وطريقته مبدئه، وكان إذا تبين له الحق لم يجد عنه قيد أنملة^(٢).

ومن شجاعته أنه يقوم ويتكلم في المحافل أمام الكبار من الملوك والأمراء وكبار العلماء والشخصيات الإسلامية بكل أريحية وطمأنينة وسكينة^(٣).

إن شجاعة الشيخ -رحمه الله- نابعة من إحساسه بالمسؤولية وتحمله الأمانة، فلا يسمع بمنكر، ولا يقع خلل في أمر الدين إلا تصدى له الشيخ -رحمه الله-، بحيث لا يرتاح باله، ولا تستقر حاله، ولا تهدأ نفسه حتى يؤدي ما يراه واجباً عليه، يبذل في سبيل ذلك ما يقدر عليه من جاه ومال ووقت.

ومن هنا كان -رحمه الله- مفزع الناس بعد الله تعالى في كل مكان؛ فإذا وقعت واقعة أو ظهر منكر، تدفق الناس إليه زرافات ووحداناً،

(١) انظر: الإبريزية في التسعين البازية للشطوي (ص ٣٩).

(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ٢٠٥)، وانظر صوراً من شجاعته في: علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (١/ ٩١).

(٣) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ٢٠٧).

فما إن تحط رحالهم عند الشيخ - رحمه الله - إلا ويجدون عنده ما يحبون ويثلج صدورهم؛ من غيرة على المحارم، وتحرك في الإنكار، وحث على التعاون على البر والتقوى^(١).

ومن صور ثباته - رحمه الله -^(٢):

١. فتواه في الطلاق المشهورة، حيث أفتى في هذه المسألة في زمن شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -، وكان الشيخ محمد - رحمه الله - على ما ذهب إليه جمهور الأئمة الأربعة، وما كان يفتي به العلماء في عصره وقبله، وكان يشدد النكير على من يفتي بخلاف قول الجمهور، بل كان يوجه القضية للأخذ بقول الجمهور، ومع ذلك كان الشيخ ابن باز - رحمه الله - على فتواه، مع أنه - رحمه الله - يجلب شيخه، ويعترف بفضلها، ولا يجب مخالفته.

٢. رأيه في جواز الاستعانة بالقوات الأجنبية إبان غزو الكويت، وقد لاقى هذا الرأي معارضة شديدة من كثير من علماء عصره، فلم يزد ذلك إلا ثباتاً ورسوخاً.

٣. رأيه في جواز الصلح مع اليهود في فلسطين، مع استغراب كثير من المعاصرين لهذا الرأي، واستهجانهم له^(٣).

الصفة السابعة: الهيبة والوقار.

امتن الله تعالى على الشيخ - رحمه الله - بأن جعل له هيبة في قلوب

(١) انظر: الإبريزية في التسعين البازية للشتوي (ص ٣٥).

(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ٢٠٥)، والإبريزية في التسعين البازية للشتوي (ص ٣٦).

(٣) انظر مثلاً: الردود بين الشيخ - رحمه الله - والدكتور يوسف القرضاوي «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٢٢٦)» وفي ظني أن اختياره - رحمه الله - للصلح لا ينطلق من الحكم الفقهي؛ لأن الفقهاء في جمهورهم على جواز الصلح مع الكافر في مثل هذه الحالات، وإنما هو من فهم الواقع ومعرفة وجه المصلحة.

الناس، مع ما جبله الله عليه من التواضع والرفق ولين الجانب، وهذه الهيبة ليست قاصرة على الغرباء الذين لم يعتادوا رؤية الشيخ - رحمه الله -؛ بل امتدت لتشمل الذين يعملون معه، ويرونه في الصباح والمساء؛ فكان هؤلاء من هيبتهم للشيخ - رحمه الله -، يقومون بالعمل على الوجه الأكمل، ويتحرون الصواب في الحديث والكلام^(١).

يقول بعض من ترجم له^(٢): الشيخ ابن باز عالم زاهد في الدنيا، ومتواضع، لكن علمه له جلال، وزهده له رعب، فلم أكد أتجراً معه في الحديث. ١.هـ

ومن آثار هذه الهيبة الحميدة أن صاحب الرأي المخالف والفتوى الشاذة لا يجروء أن يعلن عن فتواه ويفصح عن رأيه؛ مهابة للشيخ - رحمه الله - وفرقاً منه؛ ومن هنا كنت ترى في عصره وعصر سلفه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمهما الله - من اجتماع الكلمة، ووحدة الصف وتألف القلوب ما لا تراه في العصور التالية، وهو من الآثار المحموده؛ لاجتماع الناس في الغالب على فتوى واحدة في الأمور العامة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي^(٣): كانت جلساته مع كبار علماء المملكة اليومية مثلاً رفيعاً لتمحيص المسائل، والإجابة على التساؤلات والاستفتاءات الكثيرة من أرجاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي. وترى الجميع يأنسون برأيه ويطمئنون لفتواه، ويكبرون تخريجاته

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد موسى (ص ١٣٠).

(٢) مقال لرئيس تحرير جريدة وفاق الباكستانية: مصطفى صادق، العدد الصادر في ١٣٩٩/٧/٩هـ، ترجمه مختصراً إلى العربية: محمد لقمان السلفي. انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز للموسى (ص ٥١٧).

(٣) جريدة الرياض، (العدد ١١٢٨٥) بواسطة: سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (١/٤٣٤).

واستنباطاته، وحرصه على إعلان الحق من غير مهابة أحد ولا مجاملة لكبير أو عظيم، ولا يجرؤ أحد أن يتخطى رأيه وتوجيهه... ١٠هـ.

المطلب الثالث

المناصب التي تقلدها

مرّ معنا في سيرة الشيخ - رحمه الله - أنه تولى ثلاثة مناصب وهي:

١. القضاء وما يتبعه.
 ٢. رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
 ٣. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- وأنت تلحظ في هذه المناصب أنها دينية شرعية، وكان من لطف الله تعالى وعنايته بالشيخ - رحمه الله - أن يسر له هذه المناصب؛ حيث إن لها أثراً بالغاً في قوة التحصيل العلمي والفقهية، وتقوية المدارك، وسعة الأفق، ومعرفة الناس وعاداتهم وأخلاقهم.

فالقضاء خاصة في ذلك الوقت؛ كان القاضي يلي إلى جانب القضاء: الحسبة، والولاية على أموال اليتامى، والنظارة على الأوقاف، والإمامة والخطابة في الجمع والأعياد، وإبرام عقود الأنكحة، كل ذلك مع التدريس والتعليم والإفتاء.

وفي رئاسة الجامعة الإسلامية كانت فرصة ثمينة للالتقاء بالعلماء من أنحاء العالم الإسلامي، وعقد الندوات والدروس العلمية، والجلوس إلى الطلاب من جنسيات مختلفة، واستقبال أسئلتهم، والتعرف على أحوال المسلمين في بلدانهم، وظروف حياتهم.

وهكذا في المنصب الأخير، حيث أمضى الشيخ - رحمه الله - فيه ربع قرن رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثم مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيساً لهيئة كبار العلماء، وفي

هذه الولاية ارتبط الشيخ - رحمه الله - ارتباطاً كلياً بالإفتاء، بحيث لا يعرف عن أحدٍ أكثر منه فتوى.

وقد كان الشيخ - رحمه الله - في جميع أوقات شغله لهذه الوظائف والولايات يفتي الناس، ويعقد حلقات العلم والتدريس ويلقي المحاضرات ويكتب الرسائل في التذكير والوعظ، وقد سُئِلَ عن أول فتوى؟ فأجاب: لا نتذكر شيئاً نفتي منذ أكثر من خمسين أو ستين عاماً^(١).

لقد كانت هذه الوظائف خير معين بعد الله تعالى في إثراء جوانب العلم والإدراك والفهم والعلم بالواقع عند الشيخ - رحمه الله -، وقد علم الله حسن نيته وزهده في المناصب، وكرهيته لها، فحصل له خير كثير، وأجرى الله تعالى على يديه النفع العظيم، وجعل أيامه وأعماله مباركة؛ ففي القضاء وهو أول المناصب والولايات ذكر أنه لا يرغب به، فحين وصل إلى الدلم قاضياً بها اجتمع بالأمر وبعض الأهالي وكان أول ما قال: والله ثم والله ثم والله لا أرغب القضاء ولا أحب عمل القضاء، وإنما الذي حملني على الموافقة أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ بالسمع والطاعة لولاية الأمور^(٢). فكان له الأثر الحسن في تلك البلاد.

ثم في رئاسة الجامعة الإسلامية لم يذهب إلى المدينة المنورة إلا بعد إلحاح من شيخه محمد ابن إبراهيم - رحمه الله -^(٣)، فنفع الله عز وجل به هناك نفعاً كبيراً.

(١) مجلة المجلة (العدد ١٠٠٦) في: ٢٣-٢٩ / ٢٩-١٩٩٩ م نقلاً عن: سيرة وحياة الشيخ العلامة

عبدالعزیز ابن عبد الله بن باز، جمع: إبراهيم الحازمي (٣ / ١٠٥٤)

(٢) مقابلة مع تلميذ الشيخ في الدلم: الشيخ عبدالرحمن بن جلال في جريدة الرياض (العدد ٩٧٢٧) نقلاً عن: سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزیز بن عبد الله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (٣ / ١٢٧٧).

(٣) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزیز بن باز لمحمد الموسى (ص ٢٧٢).

وهكذا شأن طالب العلم لا يزيده علمه إلا زهداً في الدنيا ونعيمها،
ورغبة في الجنة ودرجاتها.

يقول الشيخ - رحمه الله -^(١): ومما يعين الطالب على الحفظ، وعلى
استقرار العلوم: العمل بعلمه، بأن يعتني بالعمل، ويكون مثلاً عالياً
بالمحافظة على ما أوجب الله، والبعد عما حرم الله، والعناية بالصلاة
مع الجماعة، والعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى
الله ومناصحة إخوانه من الزملاء وغيرهم، وكل ما كان طالب العلم
أعنى بهذه الأمور كان أكثر وأكمل لتوفيق الله له وحفظه لما علم ونشر
العلم... اهـ.



(١) سيرة وحيمة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: إبراهيم الحازمي
(١٠٢٧/٣).

المبحث الثاني

معالم في فقه ابن باز - رحمه الله -

المعالم: جمع مَعْلَم، ويراد بها: الدلائل، ومنه: معالم الثوب والطريق، وسمي العلم عَلِمًا؛ لأنه من العلامة؛ أي الدلالة والأمانة^(١).

والفِقه: العلم والفهم. يقال: فقه الرجل: علم، وأفقته: أي بينت له، والتفقه: تعلم الفقه^(٢).

واستعمل العلماء مصطلح الفقه في معنيين^(٣):

معنى عام: وهو العِلْمُ بالشرعية. فأصل الفقه: العلم والفهم. ثم حُصِّصَ به عِلْمُ الشريعة، والعالمُ به فقيه^(٤).

ومعنى خاص: وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(٥).

(١) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٤٨)، والمخصص لابن سيده (٣/٢٩).

(٢) المحيط في اللغة لابن عباد (٣/٣٤٧).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٢)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٣٩).

(٤) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري (٨/١١٨)، والمحيط في اللغة لابن عباد (٣/٣٤٧). وهذا المعنى هو الشائع عند الأولين من العلماء؛ ومن ذلك الكتاب الذي ألفه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في العقيدة وسماه: الفقه الأكبر، ومثله على ما قيل للإمام الشافعي - رحمه الله -.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٥٤)، والورقات للجويني مع شرحها للفرزان (ص ٢٤).

قال الشافعي - رحمه الله - (ت ٢٠٤هـ)^(١): ولا يكون الاجتهاد في الفقه إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم وكتاب أو سنة أو إجماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت أ.هـ.

إن الشيخ - رحمه الله - كان عالماً، فقيه النفس^(٢)، ومن تأمل فتاواه أدرك فقه هذا الشيخ ومنزلته في العلم، وقد يظن بعض الناس أن الفقه والفهم إنما يكون بذكر الخلاف العالي والنازل في كل مسألة، والتوسع في إيراد الأدلة والمناقشات والردود، وهذا فهم خاطئ لمعنى الفقه، ومعرفة أصحابه، فإن هذا ليس من الفقه في شيء، كما أنه ليس من الفقه حفظ المسائل الفقهية، والفتاوى الشرعية، ثم إجابة السائلين بنص هذه الفتاوى.

إن الفقيه حقاً من كانت عنده ملكة يتمكن بها من انتزاع الحكم الفقهي من دلالات النصوص الشرعية، ومن ثمّ تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والنوازل، وأيضاً القدرة على الموازنة بين أقوال الفقهاء، واختيار القول الراجح بمنهجية علمية منضبطة مطردة في كل المسائل، هذا هو الفقه، وهذا هو الفهم، ولا يتأتى هذا إلا لعالم فقيه النفس ذي

= وإن كان الفقه في اصطلاح الفقهاء يشمل كذلك: مجموعة الأحكام الشرعية المنصوص عليها في كلام الشارع؛ ومن أشهر تعاريفه على هذا المعنى: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

نهاية المحتاج للرملي (١/٣١)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/٢٦). ولعل التعريف الأول ألصق بمصطلح الفقه بمعناه اللغوي من هذا التعريف المشتهر عند الفقهاء؛ لأن الأحكام الشرعية المنصوص عليها لا تكلف اجتهاداً، ولا تتطلب تفقهاً، فيشترك في معرفتها الخاص والعام، بخلاف الأحكام المستنبطة عن طريق اجتهاد المجتهدين، فهي تحتاج إلى بذل جهد.

انظر: الفقه الإسلامي أهميته والعناية بمصادره وأهله لعبدالله التركي (ص ٧)، وشرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص ٢٧).

(١) الأم (٩/١٧).

(٢) يعرف فقيه النفس بأنه: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام. الفروق للقرافي (٢/١٨٥).

حظٍ عظيم من العلم والفتنة، يستطيع تصوير المسائل على وجهها،
ومن ثمَّ نقل أحكامها إليها^(١).

وقد شاع في عصر الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - (ت ٢٤١هـ) ليس بفتية؛ معللين هذا بأنه ليس له أتباع ولا كتب في الفقه، كما لغيره من الأئمة، وأن ما نُقل عنه من فتاوى تبع فيها الإمام الشافعي - رحمه الله -^(٢).

فانبرى علماء الحنابلة يردون على هذه الدعوى بحجج قوية^(٣)،
لكن رأيت أحسن من ردِّ على هذه الدعوى ابن عقيل الحنبلي - رحمه

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٢٣).

(٢) انظر في الحديث عن هذه الدعوى والتعليق عليها: أصول الإمام أحمد لعبدالله التركي (ص ٨١) وما بعدها.

ومتابعة الإمام أحمد للإمام الشافعي - رحمه الله - ليست مثلبة في حق الإمام أحمد - رحمه الله - بل هي من مناقبه، وشاهدة على علو كعبه في الفقه، ففي ذلك العصر كان علماء الحديث وأهله يعتنون بالرواية وعلو الإسناد والمتابعات والشواهد أكثر من عنايتهم بفقه الحديث ودرايته، حتى جاء الإمام الشافعي - رحمه الله -، وهو في نظر الإمام أحمد - رحمه الله - مجدد القرن الثاني (سير أعلام النبلاء: ٤٦ / ١٠)؛ فعقد الحلقات العلمية في الحجاز والعراق ومصر في استنباط المعاني والأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ولمعرفة الإمام أحمد - رحمه الله - بأهمية هذا النوع من العلم أكثر من مجالسة الإمام الشافعي - رحمه الله - والاختلاف إلى دروسه، وأفاد منه كثيراً؛ حتى قال: ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي (سير أعلام النبلاء: ٥٥ / ١٠) وأوصى أقرانه بلزوم هذه المجالس والحرص عليها؛ فإنها إن فاتت حُرِم طالب العلم خيراً كثيراً، إلى أن وصل في الفقه منزلة استحق أن يقول عنه الإمام الشافعي - رحمه الله - : «خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهى ولا أعلم من أحمد (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٧ / ٢). وقال أيضاً: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. (طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٥ / ١).

(٣) لعل من فوائد هذه الدعوى اتجاه العلماء للكتابة في علم المفردات، سواء مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي، أو مفرداته عن بقية الأئمة الثلاثة - رحم الله الجميع -.

الله - (ت ٥١٣هـ) حيث قال^(١): ومن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الجهال أنهم يقولون: أحمدٌ ليس بفقير، لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم... اهـ ثم ذكر مسائل دقيقة تدل على فقه الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقد رأيت أن أسلك هذه الطريقة بذكر جملة من المسائل والفتاوى الدالة على فقه الشيخ - رحمه الله -؛ ليطلع القارئ الكريم على منزلة الشيخ - رحمه الله - في الفقه والفهم:

١. تشريع التسمية عند الوضوء؛ ولو كان المتوضىء في دورة المياه؛ لأن ذكر الله في الخلاء مكروه، والتسمية واجبة، والكرهية تزول بأدنى حاجة.

• ما حكم من يتوضأ داخل الحمام، وهل يجوز وضوؤه؟
 •• لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمي عند أول الوضوء. يقول: بسم الله؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهية؛ لأن الكراهية تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمي ويكمل وضوؤه. وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام - وهو محل قضاء الحاجة - فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج، أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء وليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلاً لقضاء الحاجة^(٢).

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص ٩١)، والمدخل لابن بدران (ص ٣٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/١٠).

٢. يجب ستر أحد المنكبين فقط في الصلاة، وما ورد من الأمر بتغطيتها جميعاً فيحمل على الاستحباب.

• يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟
 •• إن كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن كان واسعاً فالتحيف به وإن كان ضيقاً فأتز به». متفق على صحته^(١). أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق على صحته^{(٢)(٣)}.

٣. يستحب الدخول مع الجماعة الأولى؛ ولو في التشهد الأخير، مع أن الجماعة عنده - رحمه الله - لا تدرك إلا بالركوع.

• هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

•• لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل

(١) صحيح البخاري (٧٧/١) (رقم ٣٦٣)، وصحيح مسلم (١٢٦٢/٢) (رقم ٧٧٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٧/١) (رقم ٣٦١)، وصحيح مسلم (٢٠٨/١) (رقم ١١٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٥/١٠).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (١١٥/١) (رقم ٥٨٠)، وصحيح مسلم (٢٤١/١) (رقم

١٤٠١).

الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له مثلُ ما كانَ يعملُ مُقيماً صحيحاً». رواه البخاري في الصحيح^(١)، ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إنَّ بالمدينةَ لرجالاً ما سرُّتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسَهُم المرضُ». وفي رواية: «إلا شَرِكُوكُمْ في الأجر». متفق عليه^(٢).

ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل، لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه^(٣)، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله^(٤).

٤. عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً.

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم د/ ش.ع.ع. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى استفتاءك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٢٣١ وتاريخ ١٥/٨/١٤٠٧ هـ الذي تسأل فيه عن رأينا بالنسبة لما اطلعت عليه من رأي ابن تيمية في حكم صلاة المنفرد خلف الصف. وأفيدك بأنني قد اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الذي أرفقته بالرسالة وهو القول بصحة صلاة

(١) صحيح البخاري (٥٨١/٢) (رقم ٣٠٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٦/٢) (رقم ٤٤٦٧)، وصحيح مسلم (٨٣٧/٢) (رقم ٥٠٤١)، (٥٠٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٧١/١) (رقم ٩١٦)، وصحيح مسلم (٢٣٩/١) (رقم ١٣٨٧).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٧/١٢).

المنفرد خلف الصف للحاجة إذا لم يجد من يصف معه وهو قول قوي بلا شك، ولكن الأصح منه والأوفق لظاهر السنة عدم الصحة لأمر ثلاثة:

أولها: عموم قوله ﷺ: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١) ولم يفصل.

ثانيها: أنه ﷺ أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه: هل وجد أحداً أم لم يجد، ولو كان معذوراً عند عدم وجود من يصف معه لاستفصله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم.

ثالثها: أن في ذلك سداً للذريعة التساهل بالصلاة خلف الصف منفرداً بدعوى أنه لم يجد فرجة في الصف، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فرجة في الصف أو تمكن من الوقوف عن يمين الإمام. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢).

٥. يستحب للمسافرين إذا كانوا في بلد أن يصلوا جماعة، ولا يلزمهم أن يصلوا في المسجد؛ لأنهم بهذا يؤدون الواجب وهو الجماعة ويعملون بالرخصة.

• إذا كنا مسافرين، ومررنا بمسجد وقت الظهر -مثلاً- فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة، ثم نصلي العصر قصراً، أم نصلي لوحدها؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة؟ أم نذكر الله ونسبحه ونهلل ثم نصلي العصر؟

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦/٢٢٤) (رقم ١٦٢٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠)

(رقم ١٥٦٩)، وابن ماجه في السنن (١/١٤٥) (رقم ١٠٥٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢١٩).

•• الأفضّل لكم أن تصلوا و حدكم قصرًا؛ لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية، فإن صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة، بعد الاستغفار ثلاثاً وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب. فالواجب تقديم الواجب على المستحب. وبالله التوفيق^(١).

٦. مشروعية الذهاب للعزاء ولو كان فيه بعض الأمور البدعية.

• هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدع؛ مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام؟

•• السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكرٌ يُنكرُ ويبين لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأوا واحد منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن. فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأوا واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم^(٢).

٧. الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها.

• عندي قطع من الذهب منذ مدة طويلة، وهي معدة للزينة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٢٨٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣١٧).

وأحياناً أقوم ببيعها ثم أضيف بعض المال على قيمتها وأشتري أحسن منها، والآن عندي بعض الحلي، وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الحكم في المدة الماضية التي لم أزك فيها؟ مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال هذه المدة الطويلة.

•• تجب عليك الزكاة منذ علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة؛ لأن الأحكام إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب وهو عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه، ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون. وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية. والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب. وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة إذا كانت للباس، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها مثل الذهب والفضة إذا بلغت النصاب. والله ولي التوفيق^(١).

٨. رؤية الهلال إذا ثبتت في بلد وجب على الناس كلهم العمل بها في الصوم والفطر والأضحى. وهذه من دقيق فقهه - رحمه الله -.

• إذا ثبتت رؤية الهلال لشهر رمضان في الحجاز فهل يلزم الأقطار الأخرى أن تصوم بهذه الرؤية، وإذا صح هذا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١١١).

الاختلاف بالنسبة لشهر رمضان فهل يكون كذلك في عيد الأضحى مثلاً، إذا اتضح أن الوقت بعرفة يوم الثلاثاء والعيد يوم الأربعاء، كما هو الحال هذا العام، فهل يجوز لنا تأخير صلاة العيد ليوم الخميس حيث إن رؤية الهلال لم تثبت عندنا بالسودان إلا ليلة الثلاثاء لسبب ما؟ وهل يجوز تقدير المنازل بأكبر الهلال وارتفاعه في السماء؟ وما معنى قوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١)؟ وهل يجوز الاعتماد على الشهادة التي تأتي بواسطة القاضي الشرعي بالسودان، وقد يكون الشاهد لا يصوم ولا يصلي، وغالباً لا يخلو من دعاء الأشخاص واعتقاده فيهم جلب المنفعة أو دفع الضرر؟

●● الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. لا ريب أن الرسول ﷺ أمر أمته أن تصوم لرؤية الهلال، وتفطر لرؤيته. هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه ﷺ، وجاء عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢). فإذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتِ»^(٣) لم يقصد أهل المدينة فقط؛ وإنما قصد عموم المسلمين، وبناءً على ذلك فإذا ثبتت رؤيته في الحجاز وجب على من بلغهم الخبر في سائر الأقطار أن يعتمدها؛ لأنها دولة إسلامية محكمة

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٥٥/١) (رقم ١٩٣٤)، وصحيح مسلم (٤٢٨/١) (رقم ٢٥٥٤).

(٢) رواه الترمذي في الجامع (١٩٦/١) (رقم ٧٠١) وحسنه.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٥٧/١) (رقم ١٩٤٣)، وصحيح مسلم (٤٣٠/١) (رقم ٢٥٦٧).

للشريعة فيعمل بإثباتها عملاً بعموم الأحاديث وإطلاقها. وهكذا الحكم في بقية الدول التي تحكم الشريعة، ولا يخفى حال الدول اليوم، وإعراضها عن تحكيم الشريعة إلا من شاء الله، ونسأل الله أن يهديهم للتمسك بالشريعة وتحكيمها. أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر، وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أي بلد ما؛ لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم، وحيث قيل باعتبار اختلاف المطالع في الحكم أو لم نقل به، فالظاهر أن الحكم في رمضان والأضحى سواء، لا فرق بينهما فيما أعلمه من الشرع، ولكن هناك مسألة واقعية وهي ما إذا ثبت الهلال في الحجاز ليلة الاثنين مثلاً، ولم يثبت في السودان إلا ليلة الثلاثاء ولم تعمل حكومة السودان بما ثبت في الحجاز؟ فماذا يفعل من في السودان من المسلمين، هل يتابع حكومته أو يعتمد ما ثبت في الحجاز. هذه مسألة عظيمة وقد ورد علي فيها أسئلة من بعض البلاد المجاورة وتذاكرت فيها مع جماعة من العلماء وإلى حين التاريخ لم يطمئن القلب إلى الحكم فيها، وأسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق لمعرفة الحق واتباعه ولا سيما في مواضع الاختلاف والاشتباه. ولا مانع من مراجعتكم لنا في هذه المسألة بخصوصها في وقت آخر. وأما كبر الأهلة وصغرها وارتفاعها وانخفاضها فليس عليه اعتبار ولا يتعلق به حكم؛ لأن الشرع المطهر لم يعتبر ذلك فيما نعلم. وأما قوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له» فمعناه على

أصح القولين فعدوا له ثلاثين، كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم في صحيحه^(١) بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي لفظ للبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢)، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة: «فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين»^(٣)، وأما قول من قال: «فاقدروا له» أي ضيقوا عليه واجعلوه تسعاً وعشرين، فهو قول غير صحيح والأحاديث الصحيحة تبطله، والله أعلم. وأما الاعتماد على الشهادة التي تأتي من القاضي الشرعي بالسودان وقد يجوز أن يكون الشاهد فاسقاً أو كافراً لتركه الصلاة أو دعائه الأموات أو الاستغاثة بهم ونحو ذلك. فالجواب: أن يقال إن شرط قبول الشهادة في هذا وغيره أن يكون الشاهد مسلماً عدلاً، فإذا كان القاضي صاحب توحيد وسنة ويهتم بالشهادة ويعتني بالشهود ولا يقبل إلا العدول وجب اعتماد ما يرد منه، أما إذا كان بخلاف ذلك فليس على إثباته عمل، وإنما يعتمد في مثل هذا على قول النبي ﷺ: «الصومُ يومَ تصومونَ والفِطرُ يومَ تُفِطرونَ والأضحى يومَ تُضحونَ»^(٤)، وفي لفظ: «الفِطرُ يومَ يُفِطِرُ الناسُ، والأضحى يومَ يُضحى الناسُ»^(٥)، وكلها أحاديث صحيحة، فإذا صام المسلمون الذين أنت منهم صمت معهم، وإذا أفطروا أفطرت معهم، والحمد لله على تيسيره وتسهيله، والسر في ذلك، والله أعلم، كراهة الشريعة

(١) صحيح مسلم (٤٢٨/١) (رقم ٢٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦/١) (رقم ١٩٤١).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٧/١) (رقم ١٩٤٣).

(٤) رواه الترمذي في الجامع (١٩٦/١) (رقم ٧٠١) وحسنه.

(٥) رواه الترمذي في الجامع (٢٢١/١) (رقم ٨٠٧) وصححه.

للاختلاف، وترغيبها في الاتفاق والاتلاف. جعلني الله وإياكم من أهلها ومن الله على المسلمين جميعاً بالتمسك بها وتحكيمها والتحاكم إليها إنه سميع قريب^(١).

٩. اتباع المسلم في صومه وفطره البلد الذي يقيم فيه.

ففي جواب له جاء فيه: أما ما أشرت إليه من أن بعض الموظفين في السفارة السعودية في باكستان صام مع المملكة، والبعض منهم صام مع أهل البلد بالباكستان بعد المملكة بثلاثة أيام، وسؤالكم عن الحكم في ذلك فقد فهمته.

والجواب: الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفِطِرُونَ، والأضحى يومَ تُضْحُونَ»^(٢)، ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف؛ ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في باكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صامه مع السعودية؛ لتباعد ما بين البلدين واختلاف المطالع فيها، ولا شك أن صوم المسلمين جميعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفاً^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٧/١٥).

(٢) رواه الترمذي في الجامع (١٩٦/١) (رقم ٧٠١) وحسنه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٨/١٥)، وانظر: (١٥/١٠٣).

١٠ . إباحت ذبائح أهل الكتاب، ولو لم يذكروا اسم الله عليها.

قال - رحمه الله -^(١): قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى، إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي؛ كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخنقاً، أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة. وأما كونهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة فهذا من جملة جهلهم فلا يمنع حلّ ذبيحتهم؛ كالمسلم إذا نسي التسمية أو جهل حكمها عند الذبح؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما تلا هذه الآية قال: «قال الله قد فعلت»^(٢)، وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». خرج ابن ماجه والحاكم^(٣) وفي إسناده ضعف ولكن شواهد كثيرة اهـ.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/٢٣).

(٢) رواه الترمذي في الجامع (٧٥٥/٢) (رقم ٣٢٦٠) وحسنه.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (٢٩٧/١) (رقم ٢١٢١)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) (رقم ٢٨٠١).

١١. جواز استعمال الشامبو ولو كان فيه شيء من الأطعمة كالبيض مثلاً.

• هناك بعض الدهون أو الشامبو التي توضع في رؤوس النساء وتغسل به الرؤوس، يحتوي على نَعَم من نعم الله كالبيض والليمون مثلاً، فما حكم استعماله، خاصة أن النساء يستعملنه ثم يزلنه بالماء في داخل دورات المياه فيختلط بالنجاسة؟ أفيدونا أفادكم الله.

•• لا حرج في استعماله لمصلحة الرأس كالتداوي، ولا مانع من التداوي بالبيض والحنطة وغيرهما من الأطعمة؛ لأن الشيء المباح الذي فيه منفعة لا مانع من التداوي به؛ لقوله ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١)، وإذا جعل البيض ونحوه في الرأس للتداوي به فقد تعفن، وصار غير صالح للأكل، فلا يضر غسله في الحمامات^(٢).

وإذا تبين لك من المسائل السابقة حظُّ الشيخ -رحمه الله- من الفقه والفهم الدقيق، فإن هذا الفقه والفهم ثمرة ملكة فقهية متينة اكتسبها الشيخ -رحمه الله-، من دراسة منهجية علمية تأصيلية، على أيدي علماء ناصحين، وأعانته على ذلك ما وهبه الله من ذكاء وفطنة، ورغبة صادقة في العلم وطلبه والعمل به، وما ظنك بهذا الفقه والفهم، مع كثرة الفتاوى الفقهية الصادرة منه -رحمه الله-؛ أليس جديراً بأن يلتفت إليه بالدراسة والبحث والنظر؟ بغية الوصول إلى المعالم الرئيسة في فقه الشيخ -رحمه الله-؛ ليستفيد طالب العلم، وكل من ابتلي بالإفتاء.

(١) رواه أبو داود في السنن (٢/٦٥٢) (رقم ٣٨٧٦)، والترمذي في الجامع (٢/٥٢٦) (رقم ٢١٧٢) وصححه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٧٧).

إنه ليس من غرض نتجه إليه في هذا المبحث سوى التعرف على هذه المعالم، دون أن نجوز ذلك إلى ذكر اختيارات الشيخ - رحمه الله - الفقهية، أو التعرف على آرائه في النوازل والمسائل الحادثة؛ وسبب ذلك أن المفتي أحوج ما يكون إلى أن تكون الطريق التي يسلكها واضحة المعالم، ليبصر الطريق أمامه، ويصل إلى الغاية باستقامة.

وإلى هذه المعالم، سائلاً الله عز وجل أن يعين على ضبطها وتحريرها:

المعلم الأول: الالتزام بأصول مذهب الحنابلة.

يظن بعض الناس أن للشيخ - رحمه الله - منهجاً فقهياً اختص به، وانفرد به دون بقية علماء عصره ومن قبلهم^(١)، ويؤكد هذا أحد الباحثين^(٢) فيذكر أن الشيخ - رحمه الله - يعد من العلماء المحققين، الذين اخطوا لأنفسهم منهجاً مستقلاً في الاجتهاد والاستنباط والفتوى.

والأمر ليس كذلك، فإن منهج الشيخ - رحمه الله - في الفقه جار وفق المدرسة التي ينتمي إليها، وهي المدرسة الحنبلية في أصولها وقواعدها ومنهجها في الاستدلال، وقد مرّ معنا في مبحث: شيوخ الشيخ - رحمه الله -، أنه تتلمذ على شيخه محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عشر سنين؛ أخذ عنه جملة من العلوم؛ ومنها الفقه، وقد درس متون الفقه الحنبلي التي كانت تدرس للطلاب، وكررها على شيخه مراراً، والمتون الفقهية المتقنة والمجودة مثل: (زاد المستنقع في اختصار المقنع)^(٣) تفتق ذهن الطالب، وتقوي ملكته الفقهية، وتؤسس لديه قواعد التصور للمسائل الفقهية.

(١) انظر مثلاً: افتتاحية مجلة البيان بعنوان: الإمام ابن باز رجل بأمة (العدد ١٣٩) (ص ٤).

(٢) خالد بن مفلح الحامد في دراسته: اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة. وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء (٤/١).

(٣) مؤلفه شيخ المذهب في عصره: موسى بن أحمد الحجاوي - رحمه الله - (ت ٩٦٨ هـ)، وتعرف القيمة العلمية لهذا المتن إذا علمت أنه من آخر ما ألف - رحمه الله -. انظر: مقدمة محقق كتاب الزاد (ص ١٦).

والمدرسة الحنبلية خاصة بعد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (ت ١٢٠٦هـ) لتلتزم بالمذهب الحنبلي في الأصول والفروع، إلا إذا ظهر لها أن الدليل على خلافه، فتأخذ بالقول بالدليل^(١).

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت ١٢٤٢هـ)^(٢): «ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد منا يدعيها، إلا أنا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي، من كتاب أو سنة، غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة، أخذنا به وتركنا المذهب، وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه إماماً حقاً من أهل السنة، وكتبهم من أعز الكتب، إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا نبينا ﷺ»^١هـ.

إذا فالشيخ - رحمه الله - مذهبه مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، غير أنه كأسلافه لا يتقيد بالمذهب في المسائل الفرعية؛ إذا ظهر له أن الدليل على خلافه^(٣)، ففي سؤال عُرض على سماحته - رحمه الله -: هل للشيخ مذهب فقهي خاص؟

فقال - رحمه الله -^(٤): «مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وليس على التقليد، ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها^(٥)، أما في مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو

(١) وهو أحد آثار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على فقه الحنابلة المتأخرين، وهو موضوع جدير بالبحث.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (٤/٧).

(٣) علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (ص ١٠٢).

(٤) لقاء مع الشيخ في صحيفة الراية السودانية منشور في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٢٢) لعام ١٤٠٧هـ، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/١٦٦).

(٥) يجتمع الاتباع والتقليد في أن كلاً منها أخذ بقول القائل، ويفترقان من جهة أن الاتباع هو: أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول =

ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك سواء وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه؛ لأن الحق أحق بالاتباع» ١. هـ.

وهذا تصريح من الشيخ - رحمه الله - بالتزامه بأصول الحنابلة، وحتى لو لم يصرح بذلك؛ فإن المتبع لفتاويه لا يعوزه الوصول إلى هذه الحقيقة، إذ التزام الشيخ - رحمه الله - بهذه الأصول ظاهر جلي في فتاويه واختياراته الفقهية.

ومن الخطأ ما يظنه بعض طلبة العلم أن دراسة الفقه من متن فقهي مع أدلته، يتقيد به الشيخ دون ترجيح ولا مقارنة بين الأقوال، وخاصة للطلاب في علم الفقه؛ يعتبر نوعاً من التقليد المذموم؛ فيرى ديانةً أنه لا يصح الاقتصار على تدريس المتن الفقهية، بل يُنقل الطالب في أول طلبه للعلم إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح، وهذا في نظري خلطٌ بين تدريس الفقه وبين الإفتاء، وثمة فرق كبير بينهما؛ فالإفتاء توقيع عن الله تعالى؛ فيجب على المفتي أن يتحرى في أمر الفتوى، ولا يفتي إلا ما ظهر له أنه الحق والصواب، وافق المذهب أم خالفه، أما تدريس الفقه والكتابة فيه فلونٌ آخر؛ إذ الغاية من تدريس الفقه: استقامة طالب العلم على منهج فقهية واضح المعالم، وارتياضه للمسائل الفقهية، ودرسته عليها؛ حتى يصلب عوده ويشتد ساعده؛ فتتمو عنده الملكة الفقهية وتقوى. ولا ريب أن من أقوى المسالك وأقربها في بناء الملكة الفقهية؛ دراسة الطالب لمتن فقهية معتمد في المذهب، على يد شيخ متمكن، وهذا ما كان من أمر الشيخ - رحمه الله -، فله كم استفاد شيخنا من شيخه محمد بن إبراهيم في طريقته ومنهجه في تدريس الفقه، رحمهما الله وأجزل لهما الأجر والمثوبة.

= بقوله وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافة، مع تبين فساد قوله. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٥ / ٢)، والتقليد والإفتاء والاستفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص ١٨).

يقول الذهبي - رحمه الله - (ت ٧٤٨هـ)^(١): «شأن الطالب أن يدرس أولاً مصنفاً في الفقه، فإذا حفظه بحثه وطالع الشروح، فإن كان ذكياً فقيه النفس ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله» ا.هـ

قال بكر أبو زيد - رحمه الله - (ت ١٤٢٩هـ) معقّباً على هذا^(٢): «وقد كنت قبل اطلاعي على هذا الشأن أقوله وأرشد إليه، فكان هذا من ورود الخاطر على الخاطر، فالحمد لله على توفيقه» ا.هـ

إن الشيخ - رحمه الله - يدرك الفرق الدقيق بين تدريس الفقه وبين الإفتاء؛ فتراه في تدريس مادة الفقه يقرر رأي المذهب، ويورد من الأدلة والتعليقات ما يشهد للمذهب، ثم إذا جاء إلى الفتوى بين ما ترجح لديه وفق الدليل^(٣).

يقول أحد تلامذته وهو الشيخ عطية محمد سالم - رحمه الله - (ت ١٤٢٠هـ)^(٤): «عندما كنت أتعلم على يديه أتذكر أنه يشرح لنا في درس الحديث موضوعاً من الموضوعات، وكان يدرسننا في الفقه بالباب نفسه على شيء آخر. فقلت له ذات مرة: يا شيخ أنت تورد أشياء في الحديث لا توردها في الفقه، وتقتصر في الفقه على أشياء لا تذكرها في الحديث، فما هي وجهة نظرك؟ فقال سماحته - يرحمه الله -: الحديث ليس له حدود، ويقدر ما أعطاك الله من الفهم وأقوال السلف، سواء رأي الحنابلة أو غيرهم، أو من علماء الأمة، أما الفقه

(١) سير أعلام النبلاء (٨ / ٩٠).

(٢) التعالم (ص ١١١).

(٣) انظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للرحمة (ص ١٤٧).

(٤) جريدة عكاظ. عدد يوم الأحد من شهر صفر ١٤٢٠هـ نقلاً عن: سيرة وحياة الشيخ

العلامة عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز. جمع: إبراهيم الحازمي (٣ / ١٢٤٧).

فأنت مقيّد بكتاب في مذهب، وكمدرس لهذا الكتاب ليس لك أن تخرج عنه عندما تشرحه وتبينه؛ حتى الحد الذي يستوعبه الطالب ا.هـ وقد أثر مثل هذا عن شيخ المذهب في وقته العلامة منصور بن يونس البهوتي - رحمه الله - (ت ١٠٥١هـ) فقد اعترض عليه أحد الأشخاص حين وجد فتواه قد خالفت ما هو موجود في كتب المذهب، بل ما في كتب البهوتي نفسه - رحمه الله - فقال له: يا هذا، إنني إذا ألفت مشيت على قواعد مذهبي، وإذا أفتيت تذكرت الوقوف بين يدي الله عز وجل^(١).

إذا تقرر ذلك فإن المقصود بأصول المذهب الحنبلي هي الأصول العامة للمذهب، وكذلك الأصول الخاصة، ومن المعلوم أن لكل إمام أصولاً وقواعداً يعتمد عليها في الاستدلال، وفي طريقة العمل بالأدلة، والترجيح بينها، وفي الاجتهاد والفتوى، وهذه الأصول الخاصة قد تختلف من مذهب إلى آخر؛ وهي التي عنها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (ت ٧٢٨هـ) حين تحدث عن أصول الإمام مالك - رحمه الله -، وذكر أنها أصح الأصول والقواعد^(٢)؛ إذ الأصول العامة من القدر المشترك المتفق عليه بين العلماء.

والأصول العامة للمذهب هي أصول جماهير المحدثين وأكثر الفقهاء؛ وهي: العمل بالنص من الكتاب والسنة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف، ثم القياس^(٣).

(١) نقل ذلك صالح بن عبد الله بن حميد عن أبيه سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله -، وقال: هذا ما سمعته من والدي - رحمه الله - وحتى الآن لم أجده في مصدر. انظر: الجامع في فقه النوازل، حاشية رقم: (١). وأقول: صلة علماء نجد بعلماء الشام ومصر من الحنابلة ومنهم العلامة الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - مشهورة معلومة، فلعل هذه الحكاية مما تناقله الرواة، ويقوى الاطمئنان بشوئها كون راويها سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - وهو ثبت في الحفظ والنقل.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٢٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٢٩)، وأصول فقهاء الحديث لمجدي حمدي (ص ٢٩).

قال الشافعي - رحمه الله -^(١): «والعلم طبقات؛ الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ وﷺ، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى» ١هـ.

وأما الأصول الخاصة فهي كثيرة؛ ومن هذه الأصول مثلاً: مراعاة الخلاف، وسد الذرائع، وتحريم الحيل، ومراعاة المقاصد، والأخذ بأقل ما قيل، وقواعد نسخ الأحكام، وطرائق العمل بالأدلة إذا تواردت على مسألة واحدة، والأمر ودلالته على الفورية، والنهي هل يقتضي الفساد؟ والأصل في المعاملات الحل أو التحريم؟، والعبرة في العقود والقصود بالألفاظ أو المعاني؟ وغيرها من الأصول والقواعد.

وهذه الأصول العامة والخاصة لكل مذهب تكشف عن قدر هؤلاء الأئمة العلماء، واجتهادهم في الاعتناء بالفقه، وضبط قواعد الاستنباط، ودلالات الألفاظ، وبناء الفقه على أصول محكمة؛ ولذا كان على طالب العلم أن يعلم عن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة «أنهم من خيار علماء المسلمين وفقهائهم، ولهم قدم صدق في الإسلام، وجهود جليلة كريمة في الفقه وأبواب العلم ونشره، والذب عن الحرمات، وصيانة الملة من الدخولات والأهواء والبدع المضلة، وأنهم ليسوا بالمعصومين، بل الواحد منهم بين الأجر والأجرين في فروع الدين. وأن حقيقة اتباعهم: الأخذ بالدليل من السنة والتنزيل. وأن الوحيين الشريفين حاكمان على أقوالهم وآرائهم. وأن أقوالهم مهمة لنا للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله، وأنه لا يجوز الاستغناء

(١) المدخل للبيهقي (١/٤٤).

بمذاهبهم عن طلب الدليل. وأنهم لما هم عليه من العلم والهدى أقرب منّا للصواب في اجتهاداتهم من اجتهادنا لأنفسنا. وأن علينا الاحتياط لأنفسنا في ديانا ويوم العرض على ربنا؛ فننظر في أقرب أقوالهم، وأهداها إلى الحق والاحتياط، وأبعدها عن الاشتباه فنأخذ به»^(١).

وحتى يقوى الاطمئنان بصحة ما قررناه من التزام الشيخ - رحمه الله - بأصول الحنابلة العامة والخاصة نأخذ على سبيل التمثيل ببعض هذه الأصول للاستدلال بها، ونبدأ أولاً بأصل من الأصول العامة وهو: قول الصحابي.

من أصول الإمام أحمد - رحمه الله - الفقهية: ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يتعداها إلى غيرها.

وهذا الأصل له حالتان:

الأولى: أن ينتشر هذا القول بين الصحابة، ولا يعلم لهم خلاف فيه، فهذا حجة من غير خلاف، والخلاف في عدّه إجماعاً.

الثانية: ألا ينتشر هذا القول، وهذا حجة عند أئمة الحديث كالشافعي في القديم وأحمد - رحمهما الله -^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله - عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم^(٣): «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم، ومن أدركنا ممن أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٧٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/٥٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/٢٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (ص ٨٤٣)، وأصول مذهب الإمام أحمد لعبدالله التركي (ص ٤٣٥).

(٣) المدخل للبيهقي (١/٤٤)، وانظر: الرسالة (ص ٢٧٥).

لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحد لم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقوالهم كلهم^(١) .هـ

والشيخ -رحمه الله- يلتزم بهذا الأصل في فتاويه، فتراه يختار من الأقوال ويرجح بينها، وليس ثمة دليل يستند إليه إلا قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، سواء اشتهر هذا القول، أو لم يشتهر؛ ومن فتاواه على هذا الأصل^(٢):

• ماذا يجب على المسلم أن يفعله عند نزول المطر أو سماع الرعد ومشاهدة البرق؟

•• إذا سمع الرعد يقول: «سبحان من سبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»، جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف، فإذا قال المؤمن ذلك فحسن^(٣).

• ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة مع التكبيرات؟
•• السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد^(٣).

• عندما تطهر الحائض قبل شروق الشمس، فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء؟ وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس فهل تجب عليها صلاة الظهر والعصر؟

(١) التزمت في أغلب الفتاوى التي أسوقها بنقلها كاملة، ولو كان في بعضها طول؛ لأن الغرض من البحث التعرف على منهج الشيخ -رحمه الله-، وهذا يجتم إيراد الفتوى كاملة.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٤٨).

•• إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في أصح قولي العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء. وقد روي ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

وفي جواب آخر: إذا طهرت في وقت صلاة تجمع إلى ما يليها فإنها تصلي الاثنتين، فإذا طهرت في وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط، هذا الواجب عليها كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنها كالمریض يجمع بين الصلاتين، فإن طهرت في العصر فهي كالمریض تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء، أما إذا لم تطهر إلا بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط كما تقدم، أما إن كان تطهرها وانقطاع الدم عنها بعد طلوع الشمس فلم تطهر إلا الضحى، فليس عليها شيء؛ لأن وقت صلاة الفجر قد زال وذهب وقتها، ولكن إذا طهرت في وقت صلاة كأن طهرت قبل طلوع الشمس فإنها تصلي الفجر، وإذا طهرت قبل الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر كما سبق^(٢).

• لي أخت مرّ عليها عدة أعوام لم تقض ما أفطرته في العادة الشهرية لسبب جهلها بالحكم سيما أن بعض العاميين قالوا لها: ليس عليها قضاء في الإفطار، فماذا عليها؟

•• عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفطرت من أيام، وتطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢١٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/١٢٥).

النبي ﷺ، وهو نصف صاع ومقداره كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاهلات لها أنه لا شيء عليها. قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(١). فإذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أئمت، وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كانت قادرة، فإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة، وسقط عنها الإطعام. وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن؛ وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكفيها ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن رحمة الله سقوط الصلاة عنها لما في قضائها من المشقة. وعلى المرضى أن يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة إذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثياباً طاهرة، وعليهم أن يصلوا بالتميم إذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء للآية السابقة؛ وهي قوله سبحانه: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولو كانت صلاتهم لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، وعلى المريض أن يصلي حسب طاقته قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين وكان مريضاً: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً». رواه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه وهذا اللفظ النسائي^(٢). إلا إذا كان المريض قد ذهب عقله فإنه لا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٣). ولكن إذا كان ذهاب

(١) صحيح البخاري (٦٧/١) (رقم ٣٢٢)، وصحيح مسلم (١٤٩/١) (رقم ٧٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢١٠/١) (رقم ١١٢٥) والشيخ -رحمه الله- تبع منتقى الأخبار (١/٦٦١) في نسبة هذا اللفظ إلى النسائي.

(٣) رواه أبو داود في السنن (٢٩٦/١) (رقم ٢١١٩)، والترمذي في الجامع (١/٣٨٤) (رقم ١٤٨٨) وحسنه، والنسائي في السنن (٢/٥٦١) (رقم ٣٤٤٥).

العقل يومين أو ثلاثة بسبب المرض ثم أفاق، فإنه يقضي؛ لأنه والحال ما ذكر يشبه النائم. والله ولي التوفيق^(١).

• حديث جابر رضي الله عنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ»^(٢). هل يصح هذا الحديث؟
•• في سنده مقال، لكن الرمي عن الصبيان وعن العاجزين لا بأس به؛ لأن الصحابة رموا عن الصبيان ومثلهم المرأة العاجزة والرجل العاجز فإنهم يوكلون من يرمي عنهم، وهذه قاعدة شرعية في مثل هذا الأمر الذي تدخله النيابة^(٣).

• حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً أَوْ نَسِيَةً فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(٤). له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله عنهم. فعلى كل من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي منى وطواف الوداع ونحو ذلك دم يذبح في مكة المكرمة ويقسم على الفقراء. والمجزئ في ذلك هو المجزئ في الأضحية؛ وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة^(٥).

• هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟

•• إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك؛ ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان^(٦).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن (١/٤٤٤) (رقم ٣١٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٧٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/١٥٣) (رقم ٦٤٩).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٥٢) ضمن الاختيارات العلمية للشيخ -رحمه الله- في مسائل الحج.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/١٢٩).

ولا يُشكل على هذا الأصل عدم استدلال الشيخ - رحمه الله - بقول الصحابي في بعض الفتاوى؛ من ذلك مثلاً إجابته - رحمه الله - على سؤال وجه إليه: هل تشرع صلاة الكسوف عند رؤية الآيات كالزلازل، والصواعق والعواصف الشديدة وبياض الليل وسواد النهار والبراكين؟

فأجاب: لا أعلم دليلاً يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة حين الكسوف، وذهب بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلازل، ولا أعلم نصاً عن الرسول ﷺ في ذلك، وإنما ذلك مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد عُلم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها^(١)، وأخرجه مسلم في صحيحه عنها ﷺ بلفظ^(٢): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». والمعنى: فهو مردود على من أحدثه، لا يجوز العمل به، ولا نسبته إلى الشرع الذي جاء به محمد ﷺ، والله الموفق^(٣).

وتوضيح ذلك: أن بعض المسائل الفقهية قد يتنازعها أصلاً أو أكثر، ولا يمكن إعمال هذه الأصول جميعاً، فيعمد الفقيه إلى ترجيح أحد الأصلين على الآخر بناء على قواعد معروفة في باب التعارض والترجيح، وترجيحه هذا لا يعني اطراح ذلك الأصل وعدم اعتباره بالكلية، وإنما ضَعْفَ الاستدلال به في هذه المسألة لغلبة دليل آخر عليه، وبهذا يحصل الجواب على هذا الإشكال.

(١) صحيح البخاري (١/٥١٤) (رقم ٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (٢/٧٤٧) (رقم ٤٥٨٩).

(٢) (٢/٧٤٧) (رقم ٤٥٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٤٥).

وأما الأصول الخاصة للمذهب، فالشيخ - رحمه الله - ملتزم بها كذلك، وتبني اختياراته الفقهية على هذه الأصول؛ ومن ذلك:

أولاً: استحسان أداء جميع صفات العبادات الثابتة القولية والفعلية. إذا ورد عن النبي ﷺ أكثر من صفة في أداء عبادة، فإن الأصل عند الإمام أحمد - رحمه الله - استحسان جميع هذه الصفات - وهو المذهب -، وشرعية أداء العبادة بأي صفة من هذه الصفات، وإن كان يرجح بعضها، لكن لا يكره شيئاً من هذه الصفات الثابتة^(١).

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -^(٢): «وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام، فقد استعمل فقهاء الحديث كأحمد فيه جميع سنن رسول الله ﷺ، استحسَن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة وإقامته. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علَّم أبا محذورة الأذان مرجعاً وفي^(٣) الإقامة مشفوعة. وثبت في الصحيحين: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. وفي السنن أنه لم يكن يرجع، فرجع أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائماً، قبل أذان أبي محذورة وبعده، إلى أن مات. واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه. وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات؛ أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع. كما يُجوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع الشهادات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم. وأحبها إليه تشهد ابن

(١) انظر: قواعد ابن رجب (ص ٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٨ / ٢٢).

(٣) كذا في المطبوع، ولعل: «في» زائدة..

مسعود؛ لأسباب متعددة؛ منها: كونه أصحها، وأشهرها، ومنها: كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه، ومنها: كون غالبها يوافق ألفاظه، فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالبًا، وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة، وإن اختار بعضها. وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة، ومحل وضعها بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، ومنها: صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها، ومنها: أنواع صلاة الخوف، ويجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة، ومنها: أنواع تكبيرات العيد؛ يجوز كل مأثور، وإن استحبه بعضه، ومنها: التكبير على الجنائز؛ يجوز على المشهور التربع والتخميس والتسبيع، وإن اختار التربع، وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه؛ فمنهم من يكره الترجيع في الأذان: كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي. ومنهم من يكره أفرادها، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك، حمية جاهلية، مع أن الجميع حسنٌ قد أمر به رسول الله ﷺ أمر بلائاً بإفراد الإقامة وأمر أبا محذورة بشفعها. وإن الضلالة، حق الضلالة، أن يُنهي عما أمر به النبي ﷺ. اهـ.

وعلى هذا الأصل يقول الشيخ - رحمه الله -^(١): «يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»، وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١١).

النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع» ١. هـ.

وفي جواب له - رحمه الله - على رسالة وردت إليه^(١): «ثالثاً: قولهم: إنه يزداد في السلام وبركاته. فهذا ليس خاصاً بهم، بل قاله بعض أهل العلم، وثبت ذلك من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ، ولكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة ليس فيها هذه الزيادة، والصواب أنه لا بأس بهذه الزيادة إذا فعلها الإمام أو المنفرد أو المأموم بعض الأحيان جمعاً بين الأحاديث، ولكن الأفضل أن يقتصر غالباً على (ورحمة الله) عملاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، ولعل النبي ﷺ زادها في بعض الأحيان، فإذا فعل المسلم ذلك في بعض الأحيان فقد استعمل الأحاديث كلها، ومن تركها فلا بأس كما تركها علماؤنا وجمهور أهل العلم، ومعلوم أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة بالترجيع في الأذان بمكة وهو شيء ثابت، ومع ذلك لم يأمر به بلالاً وهو يؤذن بين يديه ﷺ في المدينة، والجمع بين الأحاديث في ذلك أن أذان بلال مشروع دون ترجيع، وأذان أبي محذورة مشروع بالترجيع، فمن فعل هذا أو هذا فلا حرج، وهكذا كان بلال يوتر الإقامة بين يدي النبي ﷺ ما عدا التكبير ولفظ الإقامة، أما أبو محذورة فكان يشفع الإقامة بتعليم النبي ﷺ، وكل سنة، ولا منافاة بين الحديثين، لكن ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأفضل هو ما فعله بلال بأمر النبي ﷺ حتى توفاه الله؛ لأن الله سبحانه لا يختار لنبية إلا الأفضل، ولا إنكار على من فعل هذا أو هذا، ويسمي أهل العلم هذا الاختلاف اختلاف التنوع وهو جائز، ومن هذا الباب تنوع الاستفتاح والتعوذ والشهد وكل نوع من ذلك مما صح عن النبي ﷺ يجوز العمل به، وإنما الاختلاف في الأفضل من ذلك كما تقدم في أنواع الأذان والإقامة، ومثل هذه المسائل لا ينبغي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/٣٨٣).

فيها الاختلاف والتشويش على الناس، لأنها مسائل معلومة عند أهل العلم والأدلة فيها معروفة والاختلاف فيها لا يضر، لأن كل نوع منها جائز بحمد الله، ولكن الجهل يضر أهله ويدخلهم فيما لا يعينهم» اهـ. ثانياً: موانع حمل المطلق على المقيد.

بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد، إذا كان الخاص والمقيد أسبق -على ظاهر المذهب-، إنما يكون إذا لم تقم قرينة تبين إرادة العموم والإطلاق؛ فإنه حينئذ يكون الخاص والمقيد مبينين للعام والمطلق، ولأنه لم يرد به العموم، فأما إذا دل دليل على إرادة العموم لم يجز التخصيص، وتعين نسخ الخاص بالعام، ومن القرائن: إذا استلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا ممتنع، فيكون ذلك قرينة تبين إرادة العموم والإطلاق^(١).

ومن أشهر أمثلته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعيبين»^(٢). مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٣).

يقول الشيخ -رحمه الله-^(٤): «وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم

(١) المسودة لآل تيمية (ص ١٣٧)، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤١٠)، ومعالم أصول الفقه للجزيري (ص ٤٤٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (١/ ٣٥) (رقم ١٣٤)، ومسلم (١/ ٤٧١) (رقم ٢٨٤٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٤٦) (رقم ١٨٧٢).

(٤) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (ص ٢٤).

لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه عَلَيْهِ السَّلَامُ. والله أعلم» ١.هـ.

ثالثاً: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

وهذا من الأصول المشتهرة في المذهب، وبه يعلل فقهاؤنا كثيراً حين القول بإباحة العقود والمعاملات المالية، فالأصل في العقود والشروط الحل وعدم التحريم، ولا يحرم منها إلا ما دل الشارع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً^(١).

واستناداً على هذا الأصل فإن للناس استحداث ما شاؤوا من العقود والتصرفات، بسبب ما يجد من حاجات ومصالح، وما يطرأ من أفضية ونوازل، وما يتكون من عوائد وأعراف، غير مقيدين في هذه العقود والتصرفات إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل على أمر قد حرمه الشارع ونهى عنه. فمتى لم تشتمل تلك التصرفات والعقود على أمر محرم بنص خاص أو بمقتضى الأصول الشرعية العامة أو قواعد المعاملات فإن الأصل فيها الصحة، كما أن لهم أن يشترطوا في العقود ما يرون مصلحتهم في اشتراطه، فيغيروا بذلك في الآثار المعروفة للعقود المسماة، بالزيادة عليها أو النقصان منها، أو غيرها من العقود، وأن ما يشترط في كل أولئك الأصل فيه الصحة، ويجب الوفاء له والالتزام به^(٢).

(١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (١٤٤/٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية لعادل قوته (١٨١/٤).

وأثر هذه القاعدة لا يقف عند حد استحداث معاملة من المعاملات التي لم تكن معروفة من قبل، بل يجوز الاستفادة من المعاملات الحديثة ولو كانت من نتاج الكفار، فيقبل منها ما ليس فيه مصادمة للشرع نصاً أو قياساً، وقد يعدّل بعضها، ويرفض بعضها الآخر^(١).

والشيخ -رحمه الله- يراعي هذا الأصل، حتى إنه لا يكاد يخالف المذهب في كثير من فروع المعاملات، سواء في عقود البيع أو الإجارة أو الشركة أو المساقاة والمزارعة، أو غيرها من عقود المعاملات المالية، بل ويستند إلى قاعدة الإباحة في القول بجواز المعاملات المعاصرة ما لم تشتمل على محرم؛ مثل القول بجواز الشركات الحديثة كشركة المساهمة، وإباحة المساهمة فيها إذا لم تكن تتعامل بالربا. وهذا كله جارٍ وفق أصول الحنابلة في باب المعاملات^(٢).

ففي سؤال وجه للشيخ -رحمه الله- جاء فيه: إذا كان عند رجل بضاعة، وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم فما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب: يجوز عند أكثر العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشترط سبحانه أن تكون المدينة بسعر الوقت الحاضر، ولقول النبي ﷺ لما قدم المدينة وأهلها يسلمون في الثمار السنة والستين: «من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق على صحته^(٣)، ولم يشترط ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر، وخرج

(١) القواعد والضوابط الفقهية لعبد السلام الحصين (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٢١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١/ ٣٥) (رقم ١٣٤)، وصحيح مسلم (٢/ ٦٨٥) (رقم

٤٢٠٢).

الحاكم والبيهقي بإسناد جيد^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهَّزَ جيشاً فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» والأدلة في هذا المعنى كثيرة؛ ولأن أمر التجارة في المداينة لا يستقيم إلا على ذلك؛ لأن التاجر لا يمكنه غالباً أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر؛ لأن ذلك يكلفه خسائر كثيرة، ولأن البائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير، إذ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حاجته بالثمن الحال، فلو منعت الزيادة في المداينة لتتج عن ذلك ضرر المجتمع، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً يعول عليه بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والإباحة. وهذا فيما إذا كان الشراء لحاجة الاستعمال والانتفاع، أما إذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل لبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك، فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء، وتسمى عند الفقهاء مسألة (التورق) ويسمونها بعض العامة (الوعدة) والأرجح فيها الجواز وهو الذي نفتي به؛ لعموم الأدلة السابقة، ولأن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة إلا ما خصه الدليل بالمنع، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً؛ لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه. ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه إلى أن يأتي الله بالفرج ومن عنده فهو أحسن وأحوط^(٢).

(١) المستدرک للحاکم (٣/ ٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٧) (رقم ١٠٨٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٧/ ١٩).

وفي سؤال آخر: إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال وزيادة على جميع الصبرة عشرة أربل مثلاً والصبرة مجهولة فهل هذا يكون من بيع المجهول أو لا؟ وإذا كان الناس يتعاملون بمثل ذلك فهل ينهون عنه أم لا؟

فأجاب - رحمه الله -: إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال وزيادة على جميع الصبرة عشرة أربل مثلاً والصبرة مجهولة فإن البيع صحيح، وليس من بيع المجهول الذي لا يجوز؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن في حكم المعلوم، ويدل لذلك: «أن علياً عليه السلام أجر نفسه من امرأة على أن يمتح لها من بئر كل ذنوب بتمرة فمتح ست عشرة ذنوباً فعدت له ست عشرة تمرة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فأكل منها» والحديث أخرجه أحمد^(١). وقال فيه الشوكاني في نيل الأوطار: «جود الحافظ - يعني ابن حجر - إسناده، وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن» ا.هـ، وبجواز بيع الصبرة كل قفيز بدرهم قال الأئمة أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله. ولأن الأصل في المعاملات الصحة فلا يبطل منها إلا ما قام الدليل على بطلانه وهذه المعاملة ليس فيها غرر ولا ما يقتضي بطلانها فوجب أن تكون صحيحة، والله ولي التوفيق^(٢).

المعلم الثاني: العمل بالدليل.

الشيخ - رحمه الله - يسير على خطى مشايخه ومن قبلهم - رحمهم الله - في العناية بالدليل، والاعتماد عليه، وتطريز الفتاوى به، وهو ما تميزت به المدرسة الحنبلية^(٣) قديماً وحديثاً في الاحتفاء بالدليل،

(١) المسند (٢/ ٣٥١) (رقم ١١٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩/ ٥٦).

(٣) والعناية بالدليل وخاصة الأحاديث والآثار المرفوعة والموقوفة هي سمة في المذاهب الفقهية المتبوعة، ومن اطلع على كتب تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه؛ كنصب الراية والبدر المنير وغيرها بان له ذلك.

والاتكاء عليه، وكتبهم الفقهية صغيرها وكبيرها شاهدة على ذلك؛ من جهة الإكثار من إيراد الأدلة والآثار من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهو أي: الدليل أحد طرق الترجيح بين الروايات، والأوجه في مذهب الإمام أحمد^(١)، وقد مرَّ معنا أن الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - كان يوصي طلابه بالدليل والعمل به، والوقوف عنده^(٢)، وقد التزم تلميذه عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بهذه الوصية، فكان لا يجيب عن سؤال إلا ويذكر مستنده ودليله في ذلك، وهذا في غالب فتاويه سواء منها المحررة وغير المحررة.

يقول الشيخ - رحمه الله -^(٣): «أنا - والحمد لله - لست بمتعصب، ولكن أحكم الكتاب والسنة، وأبني فتاواي على ما قاله الله ورسوله، لا على تقليد الحنابلة ولا غيرهم، الفتاوى التي تصدر مني إنما أبنيتها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حسب ما ظهر لي، وهذا هو الذي سرت عليه منذ عرفت العلم، منذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء، وكذلك في المدينة، وما بعد المدينة، وإلى الآن والحمد لله». اهـ.

ومعنى العمل بالدليل هنا: ردُّ مسائل الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ من أجل معرفة الراجح من الأقوال.

يقول الشيخ - رحمه الله -^(٤): «أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر، وليس لأحد مخالفته، وإنما النظر لأهل العلم فيما تنازع فيه العلماء. والواجب في ذلك رد مسائل النزاع إلى الله ورسوله، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠/٣٦٩).

(٢) انظر (ص ٢١٥).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٣٨).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/٢٢٩).

نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩] «١.٥هـ»

وفي مسألة زكاة حلي الذهب والفضة يقول - رحمه الله -^(١): «لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ... إلخ» ١.٥هـ

إن الدليل في اصطلاح علماء الأصول هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٢). والمقصود بالنظر في التعريف هو: التفكير، وهو ينقسم إلى صحيح وفساد، والمطلوب الخبري هنا هو: الحكم الشرعي القاضي بالوجوب أو الحرمة^(٣)، ومن ثم فإن معرفة الدليل للعمل به والترجيح بين الأقوال الفقهية يتوقف على معرفة ما هو الدليل؟ ثم ما صحته؟ ثم حسن فهم له؛ ليصح الاستدلال به على المسألة؛ «فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ»^(٤).

والناظر في مجموع الأدلة التي يتحدث عنها الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله -، ويستندون إليها في التعرف على الحكم الشرعي؛ يجد أنها متعددة ومتنوعة؛ فقد تكون نصاً أو أثراً، أو معقولاً، أو مفهوماً، وقد تكون قاعدة عامة أو خاصة، ثم ترتيب هذه الأدلة والجمع بينها، وتقديم بعضها على بعض، والتعرف على مسالك الترجيح بينها؛ يتوقف بعد الفقه والفهم على أمرين: استقراء تام للأدلة، وإطلاع عام على كلام أهل العلم في المسألة؛ لا يغني أحدهما عن الآخر، فلا يكفي النظر في الأدلة فقط، أو الإطلاع على كلام أهل العلم فقط ليقال: إن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤ / ٨٤، ٩٣).

(٢) الإحكام للآمدي (١ / ٩).

(٣) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (١ / ١١٦).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩ / ٢٨٦).

هذا قد عمل بالدليل؛ ولهذا لا تكاد تجد أحداً يكتفي بأحدهما إلا وقد يقع في الخطأ، سواء من جهة الفهم، أو من جهة الترجيح.

والعمل بالدليل على هذا المعنى يحتاج إلى بصر بالأدلة الشرعية، وكيفية التعامل معها جمعاً وترتيباً وترجيحاً، وهذا يستدعي من طالب العلم بذل الجد والاجتهاد، مع طول ممارسة ومعالجة في البحث والاستقصاء، ولا ريب أن هذا يصاحبه كلفة وجهد، وتأمل قوله في تعريف الدليل: ما يتوصل؛ ففيه إشارة إلى هذا.

وإن من التقصير في فهم معنى الدليل قصره على الالتزام بالنص الخاص الوارد في الكتاب والسنة، وعلى استصحاب حكم البراءة الأصلية فقط، ويترتب على هذا الفهم أنه إذا لم يوجد نص خاص في المسألة استُصحب حكم البراءة الأصلية^(١)، وهذا نوع من التضيق في تعريف الدليل، ومن ثم في طريقة العمل به. وهو أيضاً ليس من الفقه في شيء، فأين الإجماع والقياس وقول الصحابي؟ وأين الأصول الخاصة؟ ومن المجازفة قول القائل: يجب العمل بالدليل وإن لم يُعرف أن أحداً عمل به. فهذه دعوى عريضة تحتاج إلى دليل على صحتها، ومنشأ الغلط هنا هو في فهم معنى الدليل^(٢).

وأضرب مثالا للتوضيح وهو قراءة الحائض للقرآن، فالجمهور على المنع، وأجازها المالكية والظاهرية، وبعض المحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين ابن باز - رحمهما الله -^(٣).

(١) قد تجد هذا الفهم عند بعض طلبة العلم المعاصرين، في اختياراتهم وترجيحاتهم الفقهية.
(٢) انظر تقسيماً وتفصيلاً حسناً للدليل من جهة كونه معمولاً به أو لا في: الموافقات للشاطبي (٢٥٢/٣).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي المالكي (١/١٢٨)، والمغني لابن قدامة (١/١٩٩)، والمحلى لابن حزم (١/٧٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/١٠٩)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٦/٣٠٦).

استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنُب شيئاً من القرآن»^(١). والحديث ضعفه العلماء^(٢)، فيأتي طالب العلم وينظر إلى القولين وإلى دليل الجمهور وضعفه، فيستصحب حكم البراءة الأصلية وهو الإباحة، فيرجح جواز قراءة الحائض للقرآن، لكن لو أن طالب العلم استقرأ مجموع الأدلة؛ لوجد أن للجمهور أدلة أخرى سوى هذا الحديث؛ منها:

١. أنه قول بعض الصحابة بل جمهورهم^(٣).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»^(٤).

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - (ت ٧٠٢هـ)^(٥): وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه؛ ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة؛ لكان هذا الوهم منتفياً، أعني توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض أ.هـ

وأنا هنا لست أدعو إلى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة، وإنما قصدت أن طالب العلم وهو يتعرض للترجيح بين الأقوال، عليه أن يجتهد في البحث عن الأدلة كلها، دون أن يقتصر على طلب الدليل الخاص فقط، فربما يتغير ترجيحه إذا وقف عليها كلها.

وكذلك من التقصير في فهم معنى الدليل أيضاً: الانتصار

(١) رواه الترمذي في جامعه (٤٠/١) (رقم ١٣١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/١).

(٣) انظر: الجامع الصحيح للترمذي (٤٠/١).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٣/١) (رقم ٢٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٨/١) (رقم ٧١٩).

(٥) إحكام الأحكام (٩٠/١).

لترجيحات المحققين من العلماء في المسائل الخلافية، بحيث يجعل ترجيح هذا العالم دليلاً وحنة يستند إليه للأخذ بهذا القول وطرح ما عداه، دون نظر صحيح في الأدلة، ودون اطلاع على خلاف العلماء في المسألة، فأى دليل عمل به هذا المنتصر؟ بل إنه فرَّ من التقليد ليقع فيه مرة أخرى من حيث لا يشعر، أي: أنه انتقل من تقليد عالم إلى تقليد عالم آخر.

وهنا أمر ينبغي أن يفطن له، وهو أن بعض طلبة العلم قد يطلع على مسألة في بعض كتب الخلاف العالي التي تُعنى بذكر المسائل الخلافية مع الأدلة والترجيح بين الأقوال؛ وعلى وجه الخصوص كتابا: المحلى لابن حزم، والسييل الجرار للشوكاني - رحمهما الله تعالى -^(١)، فيعجبه بعض اختياراتها الفقهية، فيأخذ بها وينتصر لها، لا تقليداً لهما، وإنما ترجيحاً لقولهما حسب ما ظهر له أن الدليل معهما، دون أن ينتبه إلى أن هذين الإمامين لا يحتاجان ببعض الأصول والأدلة العامة التي يحتج بها الجمهور، فابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦هـ) ينكر القياس، ما صح منه وما لم يصح، ويردُّ أكثر الأدلة التبعية، ويحمد بسبب ذلك على الاستصحاب وحكم البراءة الأصلية، والشوكاني - رحمه الله - (ت ١٢٥٥هـ) عنده تحفظ كبير على الإجماع من جهة وقوعه، ووجوب العمل به، وهو ممن لا يحتج بقول الصحابي^(٢)، ومن هنا فقد يكون في المسألة أدلة أخرى تسند وتقوي القول الآخر، لكن لكونها لا يعدونها أدلة أهملوها، واعتبر ذلك بمسألة دم الآدمي، حيث يرى الشوكاني - رحمه الله - طهارة دم الآدمي ما عدا دم الحيض^(٣)، مع أنه لم يزل

(١) إنما مثلت بها لأن لها منهجاً في الأخذ ببعض الأصول والأدلة العامة يخالف منهج جماهير العلماء.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٧٤).

(٣) السيل الجرار للشوكاني (١/ ٤٤).

المسلمون في كل عصر ينقلون الإجماع على نجاسة دم الأدمي، وممن حكى ذلك من العلماء الأئمة: أحمد وابن حزم وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) وابن القطان (ت ٦٢٨هـ) والقرطبي (ت ٦٧١هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - رحم الله الجميع -^(١)، فإذا اختار الشوكاني القول بالطهارة، فهذا يُسَلَّم له من جهة أنه جارٍ وفق المنهج الذي مشى عليه، بخلاف غيره ممن يحتج بالإجماع وأقوال الصحابة، ومن هنا ينشأ الخلل والاضطراب في المنهج في فتاوى بعض طلبة العلم من المعاصرين، وهذا أحد أسبابه بل من أقواها.

المعلم الثالث: التقليل من شأن التقليد.

إذا كانت المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها الشيخ - رحمه الله - تعتنى بالدليل وتحتفي به في المسائل والفتاوى، فإن موقفها من التقليد واضح في التقليل من شأنه، والإنكار على صاحبه إذا كان من طلاب العلم وشُدَاتِهِ.

يقول - رحمه الله -^(٢): لا خير في التقليد ولا خير في الاستقلال وعدم مراجعة أهل العلم، كل هذا خطر، والتقليد منكر لا يجوز، والذي لا يستطيع الاجتهاد يسأل أهل العلم ويحرص على تحري من هو أقربهم إلى الخير ومن هو أعلمهم في ظنه واجتهاده، وحسب ما يسمع من الناس؛ حتى يسألهم عما أشكل عليه وحتى يستفيد من علمه ولو بالسفر من بلاد إلى بلاد حتى يتعلم، وحتى يستفيد، ومن كان عنده علم فالواجب

(١) انظر: إغاثة اللفهان لابن القيم (١/ ١٥١)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ١١٠)، وأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٢٤)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٩٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٢).

(٢) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. جمع إبراهيم الحازمي (٣/ ١٠٣٦).

عليه أن يجتهد في ترجيح الراجح بالدليل في مسائل الخلاف، أما مسائل الإجماع مفروغ منها، يجب عليه الالتزام بها، أما مسائل الخلاف الواجب عليه أن يعتني بالأدلة الشرعية ويستفيد من كلام العلماء حتى يستفيد ويضم علماً إلى علمه، أما إن كان يزهد في العلماء ويحتقر العلماء ويثق بنفسه فهذا خطر عظيم وقد يقع في زلات كبيرة وأخطار عظيمة. ١هـ.

إن التقليد كما يعرفه العلماء: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها^(١)، أو: قبول القول من غير دليل^(٢). فكل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع^(٣)؛ ولهذا لا خلاف بين علماء الأمصار في فساد التقليد^(٤)؛ لأنه إذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجوز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه^(٥).

إن التقليد ليس من طرق العلم بوجه من الوجوه^(٦)؛ ولذلك لا يقع في التقليد من طلبة العلم إلا من اتصف بواحدة من هاتين الصفتين: التعصب والغباء^(٧)، والصفة الثانية مما يبرأ منها العقلاء، والأولى حمية جاهلية مذمومة شرعاً.

(١) التحرير وشرحه لابن الهمام (٤/ ٢٤١)، ورجحه الشيخ عبدالعزيز الراجحي على غيره من التعريفات، التي تعقبها بالملاحظة. انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص ١٦).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٦٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٤٣).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٤٥).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١٣٦).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٩٤).

(٧) قال أبو عبيد ابن حريويه القاضي الشافعي - رحمه الله - (ت ٣١٩هـ): ما يقلد إلا عصبي أو غبي. وتروى هذه الجملة محاورة بينه وبين الإمام الطحاوي الحنفي - رحمه الله - سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٥٣٧)، ورفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص ٢٧٣).

ومما ينبغي أن يُعلم أن اتباع المذاهب الفقهية الأربعة والانتساب إليها ليس من التقليد المذموم في شيء؛ إذا عرف طالب العلم دليل مذهبه ومأخذه، ثم استبان له صحته، فإن التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الأربعة سائغ، بل هو بالإجماع أو كالأجماع، ولا محذور فيه^(١)، لكن يأتي التقليد من جهة اقتصار طالب العلم في دراسة الفقه على فروع المذهب دون معرفة دليل مذهبه، فيمضي عمره في حفظ فروع المذهب ودراستها فقط، مع أن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- كانوا ينهون أصحابهم عن تقليدهم، وهم إنما يعنون بذلك: تبني أقوالهم دون نظر في الأدلة والحجج؛ وفي ذلك يقول الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- (ت ١٥٠هـ)^(٢): «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا» ١.هـ

ومن درر كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- قوله^(٣): «من لم يسأل: من أين؟ فهو كحاطب ليل، يحمل على ظهره حزمة حطب، فلعل فيها أفعى تلدغه» ١.هـ

ويقول الإمام أحمد -رحمه الله-^(٤): «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا» ١.هـ

غير أن بعضهم قد يطلب الدليل ويتحراه، لا لغرض سوى الانتصار للمذهب تعصباً ومجادلة، مع اعتقاده مسبقاً بأن قول المذهب هو الراجح وهو واجب الاتباع. وهذا كله من التقليد المذموم، ومن العجب أن جماهير العلماء يقولون: إنه ليس بواجب على من انتسب إلى

(١) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٧/٢).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١٢١/١).

(٣) الكامل لابن عدي (١٢٤/١).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٣٧٦).

مذهب إمام مقلداً أن يأخذ بعزائمه ورخصه^(١)، وهؤلاء يتعبدون الله تعالى بوجوب التمسك بالمذهب في صغير الفروع وكبيرها، ويوجبون على أنفسهم وعلى غيرهم ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ.

هل تصدق أن بعض الناس استشرى فيه داء التعصب المقيت للمذهب، إلى حد أنه ينزعج كثيراً حين يرى أناساً انتقلوا من مذهب فقهي إلى آخر، ولك أن تعجب وأنت ترى هذا المتعصب يُذكر الناس بمذهب آبائهم، ويدعوهم إلى التمسك به وأنه هو الحق، مع أن هؤلاء الناس ليس لهم من ذنب إلا أنهم رأوا الناس حولهم على مذهب فكانوا معهم، بل يعظم الذنب عند هذا المتعصب حين ينتقل المسلم من مذهب فقهي إلى مذهب آخر، بحكم الدراسة أو المحيط العلمي أو غير ذلك، حتى إنه قد يعاديه ويخاصمه، مع أن الانتقال من مذهب من هذه المذاهب الأربعة إلى آخر جائز إذا كان لغير هوى ومقصد دنيوي، كما هو مقرر في كتب الأصول^(٢).

إن بعض طلبة العلم قد يجبن عن اتباع الدليل في بعض المسائل ومخالفة المذهب المتبوع؛ لظنه أن ذلك يعد خروجاً عن المذهب، أو يخيل إليه أن هذا اجتهاد، وهو لم يتحقق فيه آفته، وهذا من الظن الخاطيء، فإن النظر في الأدلة ليس قاصراً على المجتهد المطلق، وهؤلاء أعلام المسلمين في كل مذهب لهم ترجيحات واختيارات في بعض المسائل خالفوا فيها المذهب، ولم يخرجهم ذلك عن انتسابهم للمذهب. مع أن الالتزام بالمذهب في فروع الفقه كلها من المحال، أو شبه المحال، فلا يمكن أن تجد أحداً يستمسك بفروع المذهب في الدقيق والجليل؛ وآية

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير باداشاه (٤/٢٤٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري (٢/٤٠٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥/٥٧٧)، والتقليد والإفتاء والاستفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص ١٣٥).

ذلك أن هناك فروعاً في المذاهب الأربعة يصاحب الالتزام بها كثير من الحرج والضيق، ففي مذهب الحنابلة مثلاً يجب غسل النجاسة التي على الثوب ثلاثاً، فأين من يفعل هذا؟ وهذه الثياب تدفع إلى المغاسل الآلية المنتشرة في أسواقنا وفي جنبات شوارعنا، وهي في الغالب لا تغسل الثياب إلا مرة أو مرتين، وفي المذهب تفصيلات لأحكام المبتدئة بالحوض شاقة شاقة، لا أظن أحداً يفتي بها، إلى مسائل أخرى مرجوحة ترك الناس الفتوى والعمل بها، ومخالف المذهب في هذا لا يقال عنه: إنه قد ترك المذهب، ولم يعد ينتسب إليه، وهل يجب على الشافعي أن يلتزم بالمذهب في فروع المعاملات، وكثير من عقود البيوع والشركات المعاصرة، لا تجري حتى على أصول المذهب، أو يضطر حتى لا يخرج أحداً من مذهبه إلى ارتحال مراكب الحيل نصحح بها هذه العقود؛ وكل ذلك ليس بلازم، وللناس مندوحة عنه بالانتقال إلى القول الآخر لرجحان دليله، مع احتفاظهم بالانتساب إلى مذاهبهم، وقد صرح في الإقناع وشرحه بما يأتي^(١): ومن قوي عنده مذهب غير إمامه؛ لظهور الدليل معه، أفتى به أي: بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه. اهـ.

وأكبر ظني أن لو ترك طلبة العلم التعصب المقيت لارتفع داء التقليد، وهل التعصب لفروع مسائل المذهب إلا من شعائر الفرقة والاختلاف، الذي نهينا عنه في نصوص الكتاب والسنة، وأي فخر في أن يصف طالب العلم نفسه بأنه مقلد؟ بل أي فخر في أن يقول منتشياً: إنه على مذهب فلان في الفروع؟ ورحم الله أبا عثمان سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد (ت ٣٠٢هـ) الذي يقول عن التقليد: هو من نقص العقول، أو دناءة الهمم^(٢).

(١) كشف القناع عن الإقناع للبهوتي (٤٨/١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٦/١٤).

المعلم الرابع: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.

الأحكام التكليفية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منها ما هو ثابت بنص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع، أو هو من المعلوم من الدين بالضرورة؛ كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام والحدود والمقدرات والمواريث والكفارات، فهذه لا يسوغ فيها الاجتهاد، ولا يقبل أن يخالف فيها أحد، ومن خالف فيجب الإنكار عليه باتفاق العلماء، والمقصود بالإنكار: رد هذا القول ورفضه، وتحذير الناس منه، وحمل صاحبه على تركه، حسب مراتب الإنكار الواردة في الحديث.

ويقابل تلك أحكام ثبتت بنص قطعي لكن الدلالة ظنية أو عكسه، أو الجميع ظن، أو لا نص فيها مطلقاً، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة، وهذه التي تسرح فيها عقول العلماء، وتجول أفكارهم، فيكون ثمّ الخلاف بينهم، وما أكثر تلك المسائل التي اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، ولهم أعداؤهم (ليس هذا موضع ذكرها)، غير أن الناظر في هذه المسائل المختلف فيها يجد أن غالبها مما يحتمله الدليل ويسوغ فيه الخلاف، وسبب ذلك عدم وجود دليل خاص على هذه المسائل، بل قد يوجد في بعض المسائل دليل خاص ويكون الخلاف أيضاً سائغاً؛ لما يرد على الدليل الخاص من تباين أفهام المجتهدين، وعليه فإذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجهاد فيها مساع، لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخباء الأدلة فيها، فلا ينكر على من عمل بها، وهذا النوع هو الذي يندرج تحت القاعدة التي يذكرها العلماء: لا إنكار في مسائل الخلاف^(١).

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ١٥٩)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٨٢).

وأما بيان ضعف مأخذ القول الآخر، والترجيح بين الأقوال بالحجج العلمية، مما مجاله المسائل التي من هذا النوع، فهذا لا حرج فيه، بل هو من أشرف أبواب الفقه، ولا يطلق عليه إنكار، وإن سماه بعضهم إنكاراً فمن باب التجوز، وهذا كله جارٍ على قاعدة: المصيب واحد في المسائل الخلافية، وهو قول عامة السلف والفقهاء^(١). فيتحصل من مجموع ذلك أنه ليس لأحد أن ينكر على أحدٍ فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ ولو قلنا: إن المصيب واحد؛ لعدم القطع بعينه^(٢).

يقول الشيخ - رحمه الله -^(٣): ما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة؛ فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٤). وقوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٥). أخرجها مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا كثيرة. اهـ.

- (١) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٢٢٨) وما بعدها، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٥٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٧٥)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ١٤١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٨).
- (٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٦٧).
- (٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٥٨).
- (٤) صحيح مسلم (١/ ٤١) (رقم ١٨٦).
- (٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) (رقم ٥٠٠٧).

المعلم الخامس: مراعاة الخلاف الفقهي.

يقصد بمراعاة الخلاف: إعطاء كل من دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه^(١). أي: الجمع بين القولين المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل^(٢).

وهذه القاعدة من القواعد التي نص عليها جماهير العلماء، وذكروا أنه يستحب الخروج من الخلاف^(٣). واشترط بعضهم لمراعاة الخلاف ثلاثة شروط^(٤):

١. أن يكون مدرك الخلاف قوياً.
٢. ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع.
٣. أن يكون الجمع بين الأقوال ممكناً.

قال النووي - رحمه الله -^(٥): «العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر» ١. هـ والشيخ - رحمه الله - يعمل بهذه القاعدة في فتاويه، فيراعي الخلاف الفقهي إذا كان قوياً، فيفتي بما يظن أنه تجتمع معه الأقوال، وإن كان يرى خلاف ذلك، ومن فتاويه - رحمه الله -:

• ما حكم التسمية قبل الوضوء؟ وإذا لم يسم الإنسان فما حكم وضوئه؟

•• التسمية عند الوضوء سنة عند الجمهور (جمهور العلماء)، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها مع الذكر، فينبغي للمؤمن أن

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٧/٥).

(٢) الفروق للقرافي (٣٧٤/٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٤).

(٤) انظر: المثور في القواعد للزركشي (١٣٠/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١/٢٥) شرح حديث: «من رأى منكم منكراً...» إلخ.

لا يدعها، فإن نسي أو جهل فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح. أما إن تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١)، وهذا الحديث جاء من طرق، وقد حكم جماعة من العلماء أنه غير ثابت وأنه ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: إنه حسن بسبب كثرة الطرق، فيكون من باب الحسن لغيره، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في التسمية عند أول الوضوء وهكذا المؤمنة، فإن نسيا ذلك أو جهلا ذلك فلا حرج^(٢).

• نلاحظ أن بعض المصلين يلبسون ملابس خفيفة يستطيع الإنسان رؤية البشرة من خلالها، وهم أيضاً لا يلبسون تحتها سراويل طويلة، فما حكم الصلاة في مثل هذه الثياب؟

•• الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عريانياً سواء كان رجلاً أو امرأة. والمرأة أشد عورة وأكثر. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك؛ لقول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَبَّهُ» متفق عليه^(٣). وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق على صحته^(٤). أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها. واختلف العلماء في الكفين فأوجب بعضهم سترهما، ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل

(١) رواه أبو داود في السنن (١٧/١) (رقم ١٠١)، والترمذي في الجامع (١٠/١) (رقم ٢٥)، وابن ماجه في السنن (٦٢/١) (رقم ٤٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٧/١) (رقم ٣٦١)، وصحيح مسلم (٢٠٨/١) (رقم ١١٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٧/١) (رقم ٣٦٣)، وصحيح مسلم (١٢٦٢/٢) (رقم ٧٧٠٥).

خروجاً من خلاف العلماء في ذلك. أما القدمان فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم^(١).

• ما الحكم إذا خرج الدم من أنف الإنسان وهو يصلي؟
 •• إذا كان قليلاً عفي عنه، وأزاله بمنديل ونحوه، وإن كان كثيراً قطع الصلاة وتنظف منه، وشرع له إعادة الوضوء؛ خروجاً من خلاف العلماء، ثم يستأنف الصلاة من أولها، كما لو أحدث حدثاً مجمعاً عليه في أثناء الصلاة كخروج الريح والبول، فإنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ويعيد الصلاة. والله ولي التوفيق^(٢).

• هل تجوز الصلاة داخل الكعبة أو على سطحها؟ وإذا كان الجواب نعم فإلى أي اتجاه يتجه المصلي بارك الله فيكم؟

•• الصلاة في الكعبة جائزة، بل مشروعة، فالنبي ﷺ صلى في الكعبة لما فتح مكة، دخلها وصلى فيها ركعتين، وكبر ودعا في نواحيها ﷺ، وجعل بينه وبين الجدار الغربي منها حين صلى ثلاثة أذرع ﷺ، وقال لعائشة في حجة الوداع لما أرادت الصلاة في الكعبة «صلي في الحجر فإنه من البيت»^(٣) لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلي فيها الفريضة، بل تُصلى في خارجها؛ لأنها هي القبلة فتُصلى الفريضة في خارجها، وأما النافلة فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ صلى فيها النافلة ولم يصل فيها الفريضة. والصواب: أنه لو صلى فيها الفريضة أجزاءً وصحت، لكن الأفضل والأولى أن تكون الفريضة خارج الكعبة. خروجاً من الخلاف، وتأسياً بالنبي ﷺ فإنه صلى بالناس الفريضة خارج الكعبة، وتكون الكعبة أمام المصلي في جميع الجهات الأربع

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٤١١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٤٠٣).

(٣) رواه أبو داود في السنن (١/٣٤٤) (رقم ٢٠٣٠) والترمذي في الجامع (١/٢٣٩) (رقم ٨٨٥) وصححه؛ والنسائي في السنن (٢/٤٧٣) (رقم ٢٩٢٥).

في النافلة والفريضة، وعليه أن يصلي مع الناس الفريضة، ولا يصلي وحده^(١).

• زيادة كلمة «وبركاته» في ختام الصلاة على الميت.

•• زيادة «وبركاته» فيها خلاف بين العلماء وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قال هكذا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢). لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف بين أهل العلم في صحة سماعه من أبيه أو عدمها ومنهم من قال: إنها منقطعة. فالمشروع للمؤمن ألا يزيد لها، وأن يقتصر على «ورحمة الله»، ومن زادها ظاناً صحتها أو جاهلاً بالحكم؛ فلا حرج وصلاته صحيحة، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيد لها؛ خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالأمر الأثبت والأحوط^(٣).

• هل تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

•• تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس، ولكن الأفضل بعد الزوال خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين، وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة وفيه أحاديث وآثار صحيحة تدل على ذلك، فإذا صلى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها، وخروجاً من خلاف العلماء، وتيسيراً على الناس حتى يحضروا جميعاً، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد، هذا هو الأولى والأحوط^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٤٢٢).

(٢) رواه أبو داود في السنن (١/١٧٠) (رقم ٩٩٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٦٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٩١).

• هل تجوز الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر؟
 • الأحوط تركه؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور^(١).

• هل يجوز أن تسدد الجمعية للغرماء مباشرة عن المعسرين دون أن تُعطي للمعسرين أنفسهم؟

• لا حرج في أن تقوم الجمعية بتسديد الدين عن المعسرين من دون إذنبهم في أصح قولي العلماء، وإن أخذت إذنبهم أو وكلوا من يقوم مقامهم في قبض الزكاة من الجمعية وتسليمها لأهل المدين فهو حسن، وفيه خروج من الخلاف^(٢).

• لي قريبة اعتمرت في رمضان، ولما دخلت الحرم أحدثت حدثاً أصغر، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضأ، ثم طافت ولما انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت بالسعي، فهل عليها دم أم كفارة؟

• طوافها غير صحيح؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلاة، فعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف بالبيت، ويستحب لها أن تعيد السعي؛ لأن أكثر أهل العلم لا يبيح تقديمه على الطواف، ثم تقصر من جميع رأسها وتحل، وإن كانت ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تأتي بعمره جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى؛ لأن العمرة الأولى فسدت بالجماع، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمرة الجديدة من الميقات الذي أحرمت للعمرة الأولى منه، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر حسب طاقتها. والله ولي التوفيق^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٥٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٧٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٢١٤).

المعلم السادس: ترجيح قول الجمهور^(١).

من المسائل الفقهية ما يكون القول المقابل هو قول جمهور العلماء، فينظر العالم إلى أقوال المسألة وأدلتها، ويقارن بينها، ثم يرجح القول الذي عليه الجمهور؛ وليس ثمة ما يستند إليه في الترجيح إلا أن الجمهور على هذا القول، وهذا الترجيح ليس من باب أن قول أكثر أهل العلم أو الجمهور دليل قائم بذاته، أو أنه إجماع يحتج به، وإنما هو أحد طرق الترجيح بين الأقوال^(٢)، على اعتبار أن اختيار الجمهور لهذا القول قرينة على صحته، وهو ترجيح بالصفة الموجبة لزيادة الثقة بقولهم واختيارهم، ومن المعلوم أن ترجيح قول الجمهور أحد المسالك المشهورة عند أهل العلم، ومن دلائل ذلك أنهم يؤيدون اختياراتهم وترجيحاتهم الفقهية في بعض المسائل بأن هذا قول الجمهور. وهو باب من الفقه دقيق، لا يوفق إليه^(٣) في الغالب إلا من حسنت أخلاقه، وصحت نيته، ومارس الفتوى زمناً طويلاً، ومن ثمرات هذا المعلم المبارك أنه لا يكاد يحفظ عن الشيخ - رحمه الله - فتوى فيها شذوذ، بل كان يحذر من هذه الفتاوى وينهى عنها، كما سيأتي في المبحث التالي.

(١) لست أقصد بالجمهور أئمة المذاهب الأربعة أو أكثرهم، وإن كان هذا مصطلحاً عند بعضهم، بل المقصود عامة العلماء من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم، فقد يكون الأئمة الثلاثة على قول، ويقابلهم جمهور العلماء على القول الثاني، مثل القول بكفر تارك الصلاة، فإنه مذهب الصحابة وكثير من التابعين، ويقابله القول بعدم كفره وهو قول الأئمة الثلاثة، فنسبة القول بعدم التكفير إلى الجمهور غير سديدة، إلا إذا كان المقصود بالجمهور المذاهب الثلاثة، والباحث عليه أن يكون دقيقاً شديد الملاحظة حين ينسب قولاً إلى الجمهور، بل حين ينسب الأقوال إلى أصحابها.

(٢) ذكر ابن الصلاح - رحمه الله - في أدب المفتي والمستفتي (ص ١٩٩): أن المفتي إذا وجد اختلافاً في المذهب، وليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل، أن يفرغ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع. ويرجح ما وافق أكثر أئمة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء.

(٣) أقصد التوفيق لإصابة الصواب في الترجيح.

يقول الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد^(١): يصار إلى رأي الأكثرية عند عدم المرجحات الأخرى، أما إذا أمكن أن يرجح غيرها فلا يصار إليها، وعلى هذا يحمل قول ابن حجر - رحمه الله - في الفتح، عندما تحدث عن اختلاف الصحابة في دخول الشام، بعد أن ظهر فيها الوباء، واستشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، حيث قال ابن حجر - رحمه الله - تعالى: «وفيه الترجيح بالأكثر عدداً، والأكثر تجربة؛ لرجوع عمر رضي الله عنه لقول مشيخة قريش، مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلتوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص»^(٢).

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: «الأكثرية مرجح، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة، هي مرجح إذا فقدت المرجحات الأخرى يصار إليها، أما وأممكن أن يرجح غيرها فلا يصار إليها - إلى أن قال - والمقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدما تقدم المرجحات الذاتية، ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور المهمة»^(٣) ١هـ.

وعلى هذا فترجيح قول الجمهور ليس مطلقاً في كل مسألة، بل هو في مسائل دون مسائل، بناء على اعتبارات معينة يراعيها الناظر في المسألة بأدلتها، مع ما يحف بالمسألة من قرائن تسند قول الجمهور، وقد لحظت أن الشيخ - رحمه الله - يرجح القول الذي قاله جمهور العلماء إذا

(١) فقه السيرة (ص ٦٩١) ومنه نقلت النصين عن الحافظ ابن حجر والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهما الله، مع رجوعي إلى المصدرين زيادة في التوثيق.

(٢) فتح الباري (١٠/١٩٠).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٧٤).

كانت المسألة لا يوجد فيها نص صريح صحيح، أو كانت الأدلة فيها متكافئة بين الفريقين، بحيث لا يتبين رجحان أدلة قول على آخر^(١).

ومن الأمثلة على اختيارات الشيخ الفقهية بناء على هذا المسلك ما يأتي:

• ما هي الشروط التي يجب على المسلم مراعاتها عند المسح على الجوربين؟

• ١. لا بد من طهارة، فيلبسها على طهارة كما قال النبي ﷺ لما أراد المغيرة أن ينزع خفيه قال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»^(٢). فإذا أراد أن يمسخ فليلبسها على طهارة رجلاً كان أو امرأة، مسافراً كان أو مقيماً.
٢. لا بد من أن يكونا ساترين صفيقين، ويمسح مع الخروق اليسيرة على الصحيح^(٣).

٣. أن يكون المسح لمدة معينة هي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا يمسخ أكثر من ذلك.

إذا توافرت هذه الشروط فإن المؤمن يمسخ على خفيه وجوربيه، والمرأة كذلك^(٤).

• هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طال مدة السفر ولو بلغت سنين؟ أم أن هناك زمناً محدداً ينتهي فيه القصر؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل؟

(١) أما إن كان في المسألة نص صريح صحيح، أو رجحت كفة قول على آخر لقوة الأدلة؛ فإنه لا يلتفت إلى خلاف الجمهور؛ ومن أوضح الأمثلة رأيه في الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أنه تقع به طلاقة واحدة، مع أن الجمهور على خلاف ذلك.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٨/١) (رقم ٢٠٦)، وصحيح مسلم (١٢٩/١) (رقم ٦٥٤).

(٣) وهذا على رأي الجمهور، خلافاً لمن قال من المحققين بجواز المسح على الجورب ولو كان رقيقاً يشف عما تحته، أو به خروق واسعة.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٨/٢٩).

●● السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر تأسياً بالنبي ﷺ، وعملاً بسنته إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريباً أو أكثر، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، فإنه يقصر كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة. وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم؛ كأن يقيم للتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدري متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقصر ما دام مقيماً لأن إقامته غير محدودة فهو لا يدري متى تنتهي الإقامة فله القصر ويعتبر مسافراً، يقصر ويفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات. أما من أقام إقامة طويلة للدراسة، أو غيرها من الشؤون، أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقل فإنه يقصر. وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام محتجاً بإقامة النبي ﷺ يوم فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيها. ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل، هذا الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين، وبعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام. والجواب عما احتج به ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم يثبت عنه رضي الله عنهما أنه عزم على الإقامة هذه

المدة، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ولو طالت المدة كما تقدم. فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة؛ أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدري متى تنتهي لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين لقول النبي ﷺ: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك»^(١). وقوله ﷺ: «فمن أتى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^{(٢)(٣)}.

• هل يجب علي أن أتوضأ قبل كل حصة من حصص القرآن الكريم وأنا في المدرسة؟

•• ليس عليك الوضوء إذا كنت على طهارة، وكذلك إذا كانت القراءة عن ظهر قلب أي: من غير المصحف، فليس عليك أن تتطهر. أما إذا كانت القراءة من المصحف وقد أحدثت بعد الحصة الأولى فعليك أن تتطهر للحصة الثانية، وهكذا الثالثة فكلما أردت أن تقرأ من المصحف وأنت على غير وضوء فعليك أن تتطهر؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمَس القرآن إلا طاهر»^(٤). وهكذا أفتى أصحاب النبي ﷺ بأن المحدث لا يمَس القرآن، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم. فالواجب عليك يا

(١) رواه الترمذي في الجامع (٦٤١ / ٢) (رقم ٢٧٠٨) وصححه.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦ / ١) (رقم ٥٢)، وصحيح مسلم (٦٨١ / ٢) (رقم ٤١٧٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٤ / ١٢).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٦٧ / ١) (رقم ٤٧٣).

أخي إذا أردت القراءة من المصحف وأنت على غير طهارة، أن تتوضأ الوضوء الشرعي، أما إذا كنت على جنابة فليس لك أن تقرأ إلا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى تغتسل^(١).

• ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

•• عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق^(٢).

• إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناء على أذان المؤذن، واتضح لهم بعد الإفطار أن الشمس لم تغب، فما حكم الصيام والحال ما ذكر؟

•• على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحر لغروب الشمس، كما لو أصبح مفطراً في يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء^(٣).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/٣٩٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٨٨).

المبحث الثالث منهج الشيخ - رحمه الله - في الفتوى

أصل كلمة منهج في اللغة ترجع إلى معنيين أحدهما: الطريق المستقيم^(١)، وهي في الاصطلاح: المبادئ التي يتقيد بها من يقصد هدفاً معيناً^(٢).

والفتوى في اللغة: اسم مصدر من (أفتى). وحروف الكلمة الأصلية: الفاء والتاء والحرف المعتل، تأتي في اللغة بمعنيين أحدهما: تبين الحكم^(٣).

وهي في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٤). والفتوى في الإسلام لها شأن عظيم؛ فهي من فروض الكفايات، وقد تكون من الواجب العيني، ويكفي للعلم بعظم شأنها أنها خلافة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم^(٥).

-
- (١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٦١)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٨٣).
 - (٢) انظر: العلامة عبدالرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي بحث لعبدالرحمن السديس. مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٥٨) (ص ٢٨٩)، ومنهج الشيخ عبدالعزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة لشافى السبيعي (ص ١٦٢).
 - (٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٧٤).
 - (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٠).
 - (٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٩٢)، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله ابن بيه (ص ٢٤).

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً إنهما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافٍ»^(١).

يقول ابن الصلاح - رحمه الله - (ت ٦٤٣هـ) معلقاً على هذا الحديث^(٢): «أثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحققهم بذلك للمستوضح؛ ولذا قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى» ١هـ.

إن درجة الإفتاء في سلم الشريعة منيفة، ومرتبة صاحبه مرتبة شريفة^(٣)؛ وحسبك في معرفة قدر هذه الدرجة أن مجالس المفتين هي مجالس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

يقول سهل بن عبدالله التستري - رحمه الله - (ت ٢٨٣هـ)^(٤): «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلينظر إلى مجالس العلماء. يجيء الرجل فيقول: يا فلان أيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته. وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك» ١هـ.

وحيث كان المفتي معرضاً للخطأ فإنه يجب عليه أخذ الحيطة، والحذر من الزلة، وقد كان السلف - رحمهم الله تعالى - على قدر كبير من العناية بالفتوى، والتشديد فيها ومدافعتها، والخوف والخشية لله تعالى من القول عليه بغير علم^(٥)؛ ومن أجمل ما يحكى في هذا المقام مما

(١) رواه أحمد في المسند (٤٥ / ٣٦) (رقم ٢١٧١٤)، وأبو داود في السنن (٢ / ٦٢٠) (رقم ٣٦٤٣)، والترمذي في الجامع (٢ / ٦٨٣) (رقم ٢٨٩٨)، وابن ماجه في السنن (١ / ٣٧) (رقم ٢٢٨) وصححه ابن الملقن في: البدر المنير (٧ / ٥٨٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص ٦١).

(٣) صناعة الفتوى لابن بيه (ص ٥).

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٦٥).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٥ / ٣٨).

فيه دلالة على فضل السلف في هذا الباب ما ورد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ت ١٠٨هـ) أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه. فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب من أن أتكلم بما لا علم لي به^(١).

ولأجل ذلك ذكر العلماء للمفتي شروطاً يجب أن تتحقق فيه، وآداباً ينبغي أن يتحلّى بها^(٢)، وفي معرفة من يصلح أن يفتي تنبيه على من لا تجوز فتواه^(٣).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى^(٤): «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون منه خمس خصال:

أما أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن على كلامه نور، ولم يكن عليه نور.

وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس» ١.هـ

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٦٦).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٨٦) وما بعدها؛ المجموع للنووي

(١/٩٥) وما بعدها؛ المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر لعبد العزيز

الربيع، حيث استوعب جملة الشروط والآداب.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٥٨).

(٤) العدة في أصول الفقه (٥/١٥٩٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (ص ٨٩٢)، وشرح

الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٥٠).

قال ابن القيم - رحمه الله - معقباً^(١): «وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه» ١٠هـ.

ومن كانت هذه صفته فيجب الحرص على إيجاده في حياة الأمة^(٢)؛ لأن هذا «ينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله»^(٣).

إن الفتيا تبليغ عن الله تعالى، وهذه المرتبة لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون ثقة مأموناً، عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وهو بعد ذلك وقبله فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط^(٤).

إن إصابة الحق والتعرف على حكم الله تعالى في النوازل لا يكفي فيه العلم وحده، بل لا بد أن يجمع إلى ذلك التقوى والورع ورجاحة العقل؛ لأن إصابة الحق في الفتوى والانتفاع بها توفيق من الله تعالى^(٥)، وقد قال علماءنا - رحمهم الله تعالى - : قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يجيل بالأمر

(١) إعلام الموقعين (ص ٨٩٢).

(٢) انظر: صناعة الفتوى لابن بيه (ص ٢٦).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٨/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/٩٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (ص ١٩).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٨/٢).

فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب^(١).

كم من عالم لا يُلحق شأوه في العلم وسعة الحفظ، وقوة الذاكرة، وسرعة البديهة، وتنوع المعارف، وكثرة التصنيف، ومع ذلك لا تحصى أغلاطه، وما أكثر شذوذه، وقلَّ أن ينتفع الناس بفتاويه وعلومه؛ وما ذاك إلا لأن فعله يخالف قوله، قد قصرَ عن الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في هديهم وأخلاقهم^(٢).

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى

فأول ما يجني عليه اجتهاده^(٣)

وآخر حظه من العلم والحفظ والتصنيف أقل من سابقه، لكن لا يكاد يخطئ في فتوى، ويتناقل الناس علومه وفتاويه، وينتفعون بها؛ إنها العناية الربانية والتوفيق الإلهي؛ لأن علمه وافق عمله، وكان الله تقياً مخلصاً ورعاً.

وفي هذا السياق يجمل الاستثناس بالقصة التي تروى عن القاضي أبي يوسف - رحمه الله - (ت ١٨٢هـ) مع قاضي الكوفة حفص بن غياث - رحمه الله - (ت ١٩٤هـ). حيث يروي بشر بن الوليد - رحمه الله - (ت ٢٣٨هـ) فيقول: ولي حفص بن غياث القضاء من غير مشورة أبي يوسف، فاشتد عليه. فقال لي وحسن اللؤلؤي: تتبعا قضاياه، فتتبعنا قضاياه، فلما نظر فيها. قال: هذا من قضاء ابن أبي ليلى، ثم قال: تتبعوا الشروط والسجلات، ففعلنا. فلما نظر فيها. قال: حفص ونظراؤه يعانون بقيام الليل^(٤).

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٦٦)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٢).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/٢٧٣).

(٣) ينسب البيت لعلي بن أبي طالب عليه السلام. انظر: الفرج بعد الشدة للتوخمي (١/١٧٧).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣١٣).

وتروى من وجه آخر: كان أبو يوسف لما ولي حفص، قال لأصحابه: تعالوا نكتب نواذر حفص، فلما وردت أحكامه وقضاياه على أبي يوسف، قال له أصحابه: أين النواذر التي زعمت تكتبها؟ قال: ويحكم، إن حفصاً أراد الله فوفقه^(١).

يحكى أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - (ت ٤٥٠هـ) عن نفسه فيقول^(٢): «ومما أندرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاً بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقده في البادية على شروط، تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لواحدة منهن جواباً، فأطرقت مفكراً، وبحالي وحالهما معتبراً، فقالا: ما عندك فيما سألتك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: واهاً لك وانصرفا. ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابها مسرعاً بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكاً، وبحالهما وحالي معتبراً، وإني لعلى ما كنت عليه من المسائل إلى وقتي، فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة» اهـ.

وأحسب أن الشيخ ابن باز - رحمه الله - كان من هذا الطراز؛ كما مرّ معنا في مبحث: صفاته وأخلاقه؛ ولهذا من نظر في فتاوى الشيخ - رحمه الله - وجدها واضحة الدلالة، بينة المقصد، كثيرة الصواب، عميمة النفع، ليس فيها شذوذ ولا اضطراب، مع دقة في النقل، وإيجاز في اللفظ، ووضوح في العبارة، وقوة في الأسلوب، ورفق بالمستفتين،

(١) المرجع السابق (٩ / ٣٠).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص ٨٤).

ورعاية لأحوالهم^(١)؛ وكأني بالشيخ - رحمه الله - قد اطلع على الكتب المؤلفة في الفتوى وشروطها وآدابها، فرأى تحقق الشروط في نفسه^(٢)، ثم التزم بآداب الفتوى، فلم يكذب يحد عنها.

وإن الناظر في فتاوى الشيخ - رحمه الله - يلحظ أمرين:

الأمر الأول: سلوك هذه الفتاوى مسلك الوسط، وهذا الوسط ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث استقامة الفتاوى على طريقة واحدة، متزنة لا اضطراب فيها، ولا اختلاف، فعلى كثرة تكرار الأسئلة في مسألة واحدة، وفي أزمان مختلفة، ومع ذلك فإجابة الشيخ - رحمه الله - واحدة لا تختلف، حتى في الأسلوب والصياغة، اللهم إلا أن تكون زيادة في علم أو دليل أو توضيح^(٣).

الجهة الثانية: من حيث مراعاة أحوال الناس، فلم تجنح إلى الشدة والعنت، كما أنها لم تنزل إلى درجة التفریط والترخص المذموم، بل جاءت وفق سنن الشريعة في التيسير ورفع الحرج، ويصدق في الشيخ - رحمه الله - قول الشاطبي - رحمه الله - (ت ٧٩٠هـ)^(٤): «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال» ا.هـ.

(١) انظر: الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمة (ص ٢٤٨).

(٢) قال الإمام مالك - رحمه الله -: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. الفروق للقرافي (٢/ ١١٠) وانظر: المفتي في الشريعة الإسلامية لعبدالعزیز الربيعة (ص ٢٧).

(٣) انظر: منهج الشيخ عبدالعزیز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة لشافي السبيعي (ص ٢٧١).

(٤) الموافقات (٥/ ٢٧٧).

ولو أردت أن أتبع الفتاوى للتمثيل بها لطال المقام، لكن حسبي أن اقتصر على فتوى واحدة شاهدة على التزام الشيخ - رحمه الله - باليسير ورفع الحرج، سُئِلَ - رحمه الله - عن امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضؤها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

فأجاب: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، ولا حرج من أن تمسح على رأسها، وإن كان عليه حناء^(١) أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى^(٢).

لقد أعان الشيخ - رحمه الله - على سلوك هذا المسلك بعد توفيق الله: الالتزام بمنهج فقهي واضح المعالم، وأيضاً ممارسة القضاء مدة طويلة، ثم التدريس النظامي، ثم الإفتاء؛ وأعني بذلك العمل الإداري، وفي كل هذه الأحوال كان الشيخ مخالطاً للناس، يلتقي بالعلماء والدعاة وطلبة العلم وعامة الناس، وترد عليه الفتاوى الكثيرة من مختلف فئات المجتمع. وهذا يمنح المفتي قوة في العلم، وسعة في الأفق، ورسوخاً في الفهم، ومعرفة بأحوال الناس، وإطلاً على العادات والأعراف، ومراعاة للظروف والأحوال، وتوفيقاً للرأي الصواب، ولهذا لا تجد عالماً منعزلاً عن الناس لا يخالطهم ولا يجتمع بهم إلا وفي فتاواه بعض الشذوذ والاضطراب، مع شيء من التشديد والتضييق، وخاصة في مسائل النوازل والمستجدات؛ وفي المقابل انظر إلى آراء الشيخ - رحمه الله - في المسائل والنوازل؛ مثل رأيه في الجماعات الإسلامية، والموقف

(١) المقصود بالحناء هنا العجينة، وليس لون الحناء بعد غسله.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٦١).

من الصلح مع اليهود في فلسطين، وطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسائل الحيض والنفاس، ودعاء ختم القرآن في الصلاة، ومسائل المعاملات المالية المعاصرة، وذبائح أهل الكتاب؛ تجد رأيه موفقاً، سالكاً في ذلك مسلك الوسط.

الأمر الثاني: كثرة الفتاوى، فلا يعرف عن شيخ في هذا العصر بلغت فتاويه كثرة مثل الشيخ ابن باز - رحمه الله -، وهذه من مناقبه^(١)، وما ظنك بشيخ تبوأ الإمامة في الفتوى عملاً رسمياً ربع قرن من الزمان^(٢)، ومنذ أن يصبح إلى أن يمسي وهو يستقبل الأسئلة ويفتي، كم تراه تبلغ فتاواه عدداً؟ وقد ساعد على ذلك كونه سريعاً في الإجابة على الأسئلة، سريعاً في استحضار الأدلة؛ حتى إن السامع ليعجب من سرعته في ذلك وكأن الفتوى على طرف لسانه، وربما أنكرك ذلك عليه وعابه بعض من لم يجالسه، ولم يعرف شيئاً من حياته^(٣)، إن الشيخ - رحمه الله - أمضى أكثر من ستين سنة يفتي الناس، وربما مرت عليه الفتوى الواحدة مئات المرات^(٤)، وخذ مثلاً: فتاوى الطلاق الصادرة بتوقيعه فقط، جمعت فبلغت سبعمائة وعشرين ألف فتوى تقريباً^(٥)، فلا عجب بعد ذلك أن تجده سريعاً في الإجابة على كثير من المسائل؛ لكثرة ما سئل عنها - رحمه الله -.

فالأمر على ما قال النووي - رحمه الله -^(٦): «فإن تقدمت معرفته

(١) قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: «كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر مكث ستين سنة يفتي الناس» ١. هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: الإبريزية لحمد الشتوي (ص ١١٦).

(٣) انظر مثلاً: مقالة غازي القصيبي في رثاء الشيخ - رحمه الله -. سيرة وحياة عبدالعزيز بن باز، جمع إبراهيم الحازمي (٢/ ٨٣٩).

(٤) كان لو مسائل الاتصال والتقنية الحديثة إسهام كبير في هذا الجانب.

(٥) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز للموسى (ص ٢٩٣).

(٦) مقدمة المجموع (١/ ١٠٢).

بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة^(١) .

قال ابن القيم -رحمه الله-^(١): «الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه؛ ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتياً، وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سفرًا، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا، وكانوا يسمونه الجريء» .

وبعد؛ فإن للشيخ -رحمه الله- في فتاويه منهجاً متيناً، يكشف عن قدر هذا العالم ومنزلته في الفقه والعلم، وبيان هذا المنهج كالآتي:
أولاً: الأخذ بالاحتياط.

يستعمل الفقهاء مصطلح الاحتياط بمعناه اللغوي وهو: الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، والاحتراز من الخطأ واثقائه، ويدخل في هذا المعنى الورع؛ وهو: اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات^(٢). واجتهد العلماء والباحثون قديماً وحديثاً في وضع حدٍ لمصطلح الاحتياط^(٣)؛ ومن أفضل هذه التعريفات:

احتراز المكلف من الوقوع في المشتبه فيه من حرام أو مكروه بطريق يزيل الاشتباه بيقين^(٤).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٣٣). وفي تسمية سعيد بن المسيب -رحمه الله- بالجريء ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٧٩)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر جملة من هذه التعريفات في: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى مخدوم (ص ٤٩٣)، وأحكام الاشتباه الشرعية ليوסף أحمد البدوي (ص ٢٢١).

(٤) الاحتياط في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن جامع أوتويو (١/ ٣٤).

إن الشريعة مبناها على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، ومن دلائل ذلك أن كثيراً من الأحكام والفروع الفقهية مبنية على الاحتياط، وبه يعلل الفقهاء والأصوليون، وهو أحد مسالك الفقهاء والمفتين في الترجيح بين الأقوال^(١)، وكثير من القواعد الشرعية ترجع إلى معنى الاحتياط وتؤول إليه^(٢)، فالأخذ بالاحتياط أصل في الشرع، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني^(٣). وهو في الجملة مشروع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى^(٤).

والشيخ - رحمه الله - من منهجه في الفتوى الأخذ بالاحتياط، حفظاً لدين المفتي والمستفتي معاً، وسلوكاً لباب الورع، وهو ثمرة مباركة يانعة من نتاج الأخلاق الفاضلة التي كان الشيخ - رحمه الله - يتحلى بها. وقد لحظت أن الشيخ - رحمه الله - يسلك الاحتياط في الفتوى بواحد من طريقتين:

الأول: ترجيح قول الجمهور والإفتاء بموجبه؛ وذلك إذا كانت أدلة أقوال المسألة متكافئة، أو لم يوجد نص صريح في المسألة.

الثاني: الخروج من الخلاف الفقهي.

وقد مرت معنا أمثلة لهذين الطريقتين في المبحث السابق، وأزيد هنا بسوق بعض الفتاوى المراعى فيها هذا الأصل:

• هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة بالكلونيا والمشملة على مادة الكحول؟

(١) الاحتياط في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن جامع أوتويو (١/١٩٧).

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى مخدوم (ص٤٩٩).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢١)، والموافقات للشاطبي (٣/٨٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٥٤).

•• استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: (الكلونيا)، المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء. أما الوضوء فلا يتنقض بها. وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر. وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها؛ فصلاته صحيحة والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها؛ خروجاً من خلاف العلماء، فإن وُجدَ من الكلونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولي التوفيق^(١).

• أملك خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ما هو مقدار الزكاة؟

•• الزكاة ربع العشر، ففي أربعين جنيهاً جنيهاً واحداً، فإذا كنت تملكين خمسة وثمانين جراماً فهو في الأصح أقل من النصاب قليلاً، فإن أدت الزكاة عنه احتياطاً؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن الخمسة والثمانين تبلغ النصاب. وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين إلا كسراً يسيراً، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيهاً سعودي. فإذا بلغ الذهب عندك هذا المقدار أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصف جنيهاً فأدي زكاته ربع العشر، يعني جنيهاً من كل أربعين جنيهاً، ونصف جنيهاً من عشرين جنيهاً، هذا ربع العشر. أما خمسة وثمانون جراماً فهي فيها حررنا أقل من النصاب، وإن أدت زكاتها احتياطاً فحسن^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨/١٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨٠/١٤).

• وفي فتوى له أخرى في الزكاة يقول - رحمه الله -: إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه، ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولأن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا. أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليه زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديه في البنك، يزكى عند تمام الحول، أما الديون التي له عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول؛ لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين أو مماطلين فلا زكاة فيه، على الصحيح من أقوال العلماء. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط. وهذا قول حسن وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح؛ لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك. وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم، وأما ما حازه من ماله ليدفع لأهل الدين، فحال عليه الحول قبل أن يدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليه أن يزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكه. وبالله التوفيق^(١).

ثانياً: اجتناب الشاذ من الأقوال.

يستعمل الفقهاء - رحمهم الله - مصطلح الشذوذ في الأقوال بتصريفاته المتعددة، ويقصدون به عين المعنى اللغوي، وهو: مطلق

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ١٨٩).

التفرد والمخالفة^(١)، سواء أكان التفرد من جهة القائل، أو من جهة القول.

فأما من جهة القائل، فهو أن يكون القائل قد انفرد بهذا القول عن بقية جمهور العلماء في وقته.

وأما من جهة القول، فهو أن يكون القول مخالفاً للإجماع، أو مجرداً عن الدليل الصحيح، أو مخالفاً للجمهور^(٢).

وعلى هذا يمكن أن نضع ضابطاً لمعنى الشاذ في اصطلاح الفقهاء بأنه: القول المخالف للأدلة الصحيحة، ولما عليه جمهور الأئمة.

ويكاد يتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأقوال الشاذة لا يلتفت إليها، ولا ينبغي العمل بها، ولا الإعلان عنها وإشهارها على وجه القبول والتسليم بها، بل يجب أن تهجر وتطرح، وينكر على من يروجها ويفتي بها؛ إذ القول الشاذ من الخلاف الضعيف غير المحفوظ الذي لا يعتد به ولا يلتفت إليه، والاعتبار في الخلاف إنما هو للخلاف المشهور القريب المأخذ. وطرح القول الشاذ لا يعني تنقص العالم الذي قال هذا القول، والخط من قدره ومنزلته، بل يحفظ له فضله وإمامته ومكانته، مع تحذير الناس من هذا القول، ومن تقليد صاحبه بخصوص هذه المسألة فقط^(٣).

إنه ليس أحد من البشر معصوماً من الخطأ والزلل -حاشا الأنبياء فيما يبلغون عن رب الأرض والسماء- وحين تنزل بالمسلمين نازلة، ويجتهد العلماء في التعرف على حكم الله تعالى فيها، قد ينفرد أحدهم

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٨٠)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٩٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٥٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وزميله (ص ٢٥٥)، والأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة لصالح الشمراني (ص ٤٩).

(٣) أكثر كتب الفقه حين يعرض أصحابها للأقوال الشاذة، يعقبون على ذلك بقولهم: وهذا شاذ لا يلتفت إليه، أو لا يعول عليه، أو لا تجوز الفتوى به.

بقول ليس عليه دليل، ولا إثارة من علم، يشذ فيه عن جمهور العلماء في وقته، فلا تزال الردود بينه وبين العلماء تتوالى، وكلُّ يدلي بحجته، حتى إذا تبين له الحق رجع عن قوله، ولحق بركب الجمهور، ثم بعد ذلك يهجر هذا القول ويموت ويدفن في بطون الكتب^(١)، فيا ويح من بعثه من مرقد، ونشره بين الناس، أي علم أحياء، وأي دين أقام؟ وغالباً لا ترى شخصاً يتبنى قولاً شاذاً، يرجحه ويدعو الناس إلى العمل به، إلا مغموزاً في دينه، أو متهماً في عقله وعلمه.

وليس بالضرورة أن تكون الأقوال الشاذة من قبيل الرخص والتيسير التي ليس عليها دليل، بل قد يكون في الأقوال الشاذة من التشديد والتحريم والتغليظ ما لا يوجد مثله في القول الصحيح المقابل له.

إنَّ الأقوال الشاذة من شأنها أن تفرق الكلمة وتحدث العداوة، وأهل السنة أحرص الناس على جمع الكلمة وتوحيد الصف، ونبتذ الفرقة والاختلاف؛ ولحرصهم على هذا المسلك قرروا ذلك في عقائدهم^(٢)؛ حتى يلتزم الجميع بذلك، ويظهر الفرق بين مسلك أهل السنة ومسلك مخالفينهم من أهل الأهواء والبدع، الذين يشذون عن الناس في كثير من المسائل العلمية والعملية.

ولعل من أهم الأسباب المعينة على اجتناب الشذوذ في الفتوى في المسائل الخلافية: العناية بالأدلة من حيث النظر في صحتها، وكيفية العمل بها، وطرق الترجيح بينها عند التعارض، والتعرف على مسالك العلماء في استدلالهم وترجيحهم، ثم التثبت وعدم العجلة، ومشاورة

(١) ويمكن أن يمثل هذا بالأراء المنسوبة لابن عباس رضي الله عنهما في إباحة ربا الفضل ونكاح المتعة، وقد ثبت رجوعه عنها.

(٢) جاء في العقيدة الطحاوية المباركة (ص ٣٧٤) ما نصه: وَتَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَتَجْتَنِبُ الشُّذُوزَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ أَهـ.

أهل العلم، وترك حظ النفس، وعدم الاعتداد بالرأي والفهم، فمن اعتنى بهذه الأسباب رجي له أن يسلم من تبني الأقوال الشاذة وإفتاء الناس بموجبها^(١).

والناظر في فتاوى الشيخ - رحمه الله - يجد حرصه على اجتناب الشاذ من الأقوال، مهما كانت منزلة القائل بها، وأكبر ظني أن سلامة المنهج الفقهي للشيخ - رحمه الله -، ووضوح المعالم الفقهية لديه، والتي سبق ذكرها في المبحث السابق كانت سبباً قوياً في سلامة فتاويه من الشذوذ والاختيارات الغريبة، بل لكرهه الشيخ - رحمه الله - للأقوال الشاذة كان يحذر من تبني هذه الأقوال، ومن إفتاء الناس بموجبها، وانظر إلى هذه الرسالة من الشيخ - رحمه الله - في إنكاره على من يقول بمثل هذه الآراء والأقوال الشاذة:

«من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ع. م. وفقه الله للخير آمين. سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فنشفع لكم بهذا صورة الكتاب الوارد إلينا من ساحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، المشفوع به صورة من الكتاب الموجه لساحته من الأخ الشيخ... المتضمن ذكر بعض الفتاوى المنسوبة إليكم، ولكون الفتاوى المشار إليها مخالفة للأدلة الشرعية ولما عليه جماهير أهل العلم رأينا الكتابة إليكم في ذلك مؤكداً عليكم في عدم العود إلى مثل هذه الفتاوى، وأن يكون عندكم من العناية بالأدلة الشرعية والتثبت في الأمور والتشاور مع إخوانكم من أهل العلم فيما قد يشتبه عليكم حتى لا تقدموا على الفتوى في المسائل الخلافية إلا بعد تثبت وروية واقتناع بصحة ما

(١) لكن ما الحيلة مع من ليس له حظ في العلم الشرعي، أو كان ممن غلبته نفسه وهواه؟

ظهر لكم بالأدلة الشرعية، ولا يخفى على من لديه علم وبصيرة أن الأقوال الشاذة لا ينبغي لطالب العلم أن يعول عليها أو يفتي بها. فمن المسائل المنسوبة إليكم القول بسقوط القضاء والإطعام عن الحامل والمرضع مع أنه لا قائل من أهل العلم بسقوط القضاء والإطعام عنهما سوى ابن حزم في المحلى، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، مع العلم بأن أرجح الأقوال في ذلك وجوب القضاء عليهما من دون إطعام لعموم الأدلة الشرعية في حق المريض والمسافر، وهما من جنسهما، ولحديث أنس بن مالك الكعبي في ذلك.

ومن المسائل المنسوبة إليكم: القول بإيجاب صلاة الجمعة والعيد على البادية والمسافرين والنساء مع أن الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم واضحان في إسقاطها عنهم سوى ابن حزم في المحلى فقد ذكر وجوبها على المسافرين، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه.

ومن المسائل المنسوبة إليكم أيضاً: سقوط الجمعة والظهر عن من حضر العيد فيما إذا وقع العيد يوم الجمعة وهذا أيضاً خطأ ظاهر؛ لأن الله سبحانه أوجب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة وأجمع المسلمون على ذلك، والخامسة في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة. ويوم العيد إذا وافق يوم الجمعة داخل في ذلك ولو كانت صلاة الظهر تسقط عن من حضر صلاة العيد مع صلاة الجمعة لنبه النبي ﷺ على ذلك؛ لأن هذا مما لا يخفى على الناس، فلما رخص في ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولم يذكر سقوط صلاة الظهر عنه علم أنها باقية عملاً بالأصل واستصحاباً للأدلة الشرعية والإجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. وكان ﷺ يقيم صلاة الجمعة يوم العيد كما جاءت بذلك الأحاديث ومنها ما خرجه مسلم في صحيحه

عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيد بسبح والغاشية وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما جميعاً^(١). أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر، فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره، لا يلزمه الخروج لأداء الجمعة بل كان يصلي في بيته الظهر. وعلى كل تقدير فالأدلة الشرعية العامة والأصول المتبعة والإجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على من لم يُصل الجمعة من المكلفين. كل ذلك مقدم على ما فعله ابن الزبير ﷺ لو اتضح من عمله أنه يرى إسقاط الجمعة والظهر عن حضر العيد. وإن بقي لكم إشكال في ذلك فلا مانع من زيارتنا في الطائف أو المكاتب في ذلك مع بيان وجه الإشكال حتى نوضح لكم إن شاء الله ما يلزم. ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقهاء في دينه، والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعاً من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم. والجواب منكم بالالتزام بما ذكر منتظر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢).

ثالثاً: قول لا أدري.

تواتر عن السلف التحذير من التسرع في الفتوى، ولوم من يفعل ذلك، بل والقدح في عقله وعلمه.

يقول عبدالله بن مسعود ﷺ (ت ٣٣هـ)^(٣): «إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون» ١هـ.

(١) صحيح مسلم (٣٤٣/١) (رقم ٢٠٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣٠/١٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٢٠٢).

وقال سحنون - رحمه الله - (ت ٢٤٠هـ)^(١): «أجسر الناس على الفتيا أqlهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه» ا.هـ

وإذا كان التسرع في الفتوى مذموماً عند العلماء، فلا سبيل إلى كبح جماح هذا الاندفاع إلا بالإكثار من قول: لا أدري، وأن تكون هذه الكلمة نصب عين العالم، لا تغيب عن ناظره أبداً.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما (ت ٦٨هـ)^(٢): «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله» ا.هـ

وقال الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - رحمه الله -^(٣): «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي» ا.هـ

ونقل عن عبدالله بن هرمز - رحمه الله - (ت ١٤٨هـ) قوله^(٤): «ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري؛ حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري» ا.هـ
وقد كان السلف الصالح من علمائنا على خير طريقة في هذا الباب، فكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالإمامة، واضطلاحه بمعرفة المعضلات من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري^(٥). سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت ٤٠هـ) عن مسألة. فقال: لا علم لي. ثم قال: وإبردها على الكبد، سُئلت عما لا أعلم. فقلت: لا

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٢٠٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٦٦)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٧٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٦٧).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٧٣).

(٥) صفة المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٦٦).

أعلم^(١). وهذا الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - يأخذ بوصية العلماء قبله، فيقول لتلامذته: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيا له خير. وكان تلامذته كثيراً ما يسمعون منه قول: لا أدري، حتى لكثرة ما كان يقولها أهمل الطلاب كتابتها؛ لأنهم لو كتبوها للمؤوا والألواح والصحف^(٢). سئل - رحمه الله - مرة عن ثمان وأربعين مسألة. فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. ذكر ذلك تلميذه الهيثم بن جميل - رحمه الله - (ت ٢١٣هـ)^(٣).

وهكذا كان العلماء يوصون طلابهم بهذه الكلمة، وأن تكون ماثلة أمامهم، ويأمر ونهم بوصية من بعدهم بذلك، حتى إن كان العالم ليقول أحياناً فيما يدري: لا أدري، وقصده تربية طلابه على هذه الكلمة، واستسهال النطق بها، وما زال هذا شأن العلماء يتوارثون الوصية بقول: «لا أدري» جيلاً بعد جيل، ومن آخرهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - فقد كان على هذا المسلك، يربي طلابه ويزرع في قلوبهم الخوف من الله تعالى، ومراقبته، وتعظيم شأن الفتوى، وخطر التوقيع عن الله تعالى، يردد ذلك عليهم ويؤكدته تدريساً وإفتاءً؛ ليكون خلقاً لهم وسجية؛ فكان - رحمه الله - كثيراً ما يجيب السائلين ب: «لا أدري». ويحث الطلبة على التأني وعدم التسرع في الإجابة، ويقول لهم: إن كلمة لا أدري نصف العلم، ويذكر لهم قول العلماء: إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله^(٤).

وقد أثمرت هذه التربية الحسنة في تلميذه عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -؛ فكان لا يأنف من قول: لا أدري، لا أعلم، أتوقف، وذلك في

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٧١/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٦٧/٢).

(٣) صفة المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٧٥).

(٤) انظر (ص ٢١٥) من هذه الدراسة.

كل مسألة لا يعرف جوابها، بل كثيراً ما يقول ذلك حين يسأل وهو لا يعلم سواء كان ذلك في مجالسه الخاصة أو العامة أو في المحاضرات أو المساجد أو في الإذاعة. سُئل مرة وهو في الحرم المكي: هل الأنثى مثل الذكر يُخلق رأسها ويوزن ويتصدق بوزنه ورِقاً؟ فقال: ما عندي علم، أسأل إخواني طلبة العلم، وأخبركم إن شاء الله^(١).

ما أجهل أن ترى العالم يُسأل فيقول في جوابه: لا أدري، إنها من مناقبه، «ودليل على عظم محله وتقواه، وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يُستدل بقوله: لا أدري، على تقواه، وأنه لا يجازف في فتواه، وإنما يمتنع من قول: لا أدري، من قلَّ علمه، وقصرت معرفته، وضعفت تقواه، لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين، وهو جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور، بل يستدل على قصوره؛ لأننا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات: لا أدري، وهذا القاصر لا يقولها أبداً؛ علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم، وأنه يجازف لجهله وقله دينه، فوقع فيما فرَّ عنه، واتصف بما احترز منه»^(٢).

رابعاً: التوقف في الفتوى.

من الأمور التي يجب على المفتي التقيدها: أن يكون على بينة من أمره، في تحري الصواب في المسائل التي يُسأل عنها، ومتى خفي عليه شيء من ذلك فينبغي عليه أن يتوقف عن الإجابة، ويمهل نفسه فترة يراجع فيها المسألة ويتحرى الحق، حتى يصل إليه. يقول ابن عيينة

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد الموسى (ص ١٣٥).

(٢) مقدمة المجموع للنووي (١/ ٨٠).

- رحمه الله - (ت ١٩٨ هـ)^(١): «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها» ١. هـ.

وجاء رجل إلى الإمام مالك - رحمه الله - يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه. فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك. فأطرق رأسه طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه^(٢). ومثله عن الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث سئل عن مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله. فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب^(٣). وانظر إلى صنيع سحنون - رحمه الله - تجد ما يدفع بطالب العلم إلى التثبت في أمر الفتوى، فقد جاءه رجل فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام. فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون - رحمه الله - : هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب في ساعة. فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك^(٤).

والشيخ ابن باز - رحمه الله - يسير على خطى هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم القدوة والأسوة، أرباب هذا الشأن وفرسان هذا الميدان، فأيسر ما عليه الإعلان عن توقفه عن الإجابة في المسألة، إلى أن يتضح له وجه الصواب فيها؛ ومن ذلك:

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٦٦/٢).

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٧٣).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٧٣).

(٤) المصدر السابق (ص ٧٨).

• ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟

•• هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك. وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة. ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، وأحاديث لعن المصورين إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق^(١).

• ما جاء في إجابته - رحمه الله - عن اختلاف المطالع: «هناك مسألة مهمة واقعية وهي ما إذا ثبت الهلال في الحجاز ليلة الاثنين مثلاً، ولم يثبت في السودان إلا ليلة الثلاثاء ولم تعمل حكومة السودان بما ثبت في الحجاز؟ فماذا يفعله من في السودان من المسلمين؟ هل يتابع حكومته أو يعتمد ما ثبت في الحجاز؟ هذه مسألة عظيمة وقد ورد علي فيها أسئلة من بعض البلاد المجاورة، وتذاكرت فيها مع جماعة من العلماء، وإلى حين التاريخ لم يطمئن القلب إلى الحكم فيها، وأسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق لمعرفة الحق واتباعه، ولا سيما في مواضع الاختلاف والاشتباه، ولا مانع من مراجعتكم لنا في هذه المسألة بخصوصها في وقت آخر^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ٣٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٨٠).

• مسألة رمي الجمرات بالليل، ففي رسالة بعثها للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - (ت ١٤٢١هـ) بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٣٩١هـ جاء فيها: «وقد تأملت ما ذكرتم حول الرمي بالليل، فلم يترجح لي شيء في ذلك إلى حين التاريخ، وسنواصل البحث في الموضوع حتى نصل إلى ما نطمئن إليه إن شاء الله...»^(١)

• أنجبت زوجتي أربعة أطفال ولم تعد قادرة على الإنجاب مرة أخرى منذ أربع سنوات، واتفق الأطباء على تلقيحها صناعياً. علماً بأنه لا يوجد في مستشفياتنا الحكومية، بل فقط في جدة وقد رفضت إجراء العملية، فما الحكم؟

•• إن التلقيح الصناعي أجازته بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز وجل، ولكن أنا ممن توقف في ذلك وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له، ولكن إذا كانت لا تستطيع الإنجاب، فالأربعة الذين حصلوا فيهم الكفاية، والحمد لله^(٢).

خامساً: الرجوع عن الفتيا.

وهذه من أخلاق العلماء، وعلامة على فضلهم وإمامتهم، وقدرهم الفتوى حق قدرها، وهي أمانة على ورع العالم وخوفه من الله تعالى، فإن العالم معرض للخطأ في جوابه وفتواه، وقد يفتي في مسألة، ثم يتبين له خطؤه، فلا يجد حرجاً من الرجوع عن هذه الفتوى، بل والإعلان عن ذلك على الملأ وفي المحافل العامة؛ إذا خشى تسامع الناس لفتواه وانتشارها في أوساطهم. هذا الإمام الكبير الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة - رحمهما الله - استفتي في مسألة

(١) انظر: الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء لمحمد موسى ومحمد الحمد (ص ٤٢١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٢/٢١).

فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه، فاكثرى منادياً فنادى: إن الحسن ابن زياد استفتني في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بشيء فليرجع إليه، فلبث أياماً لا يفتني، حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا^(١). ووصف الإمام مالك عبدالله بن هرمز -رحمهما الله- بقوله^(٢): «كان رجلاً كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل، ثم يبعث في إثره من يرده إليه؛ حتى يخبره بغير ما أفتاه» اهـ.

وأفتى العزيم بن عبدالسلام -رحمه الله- (ت ٦٦٠هـ) مرة بشيء، ثم ظهر له أنه خطأ، فنادى في مصر والقاهرة على نفسه: «من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ»^(٣).

والشيخ ابن باز -رحمه الله- لا يأنف من الرجوع عن الفتوى إذا تبين له خطأها؛ ومن ذلك:

١. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد: فقد سبق أن سألتني أعضاء الهيئة التعليمية السعودية في اليمن في عام ١٣٩٥هـ عن حكم الصلاة خلف الزيدية فأجبتهم بتاريخ ٣/٩/١٣٩٥هـ بأني لا أرى الصلاة خلفهم؛ لأن الغالب عليهم الغلو في أهل البيت بالاستغائة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك، هذا هو الذي صدر مني، وذلك مبني على ما بلغني من طرق كثيرة أن الزيدية يغفلون في أهل البيت بأنواع من الشرك كدعائهم والاستغائة بهم ونحو ذلك، ثم بلغني في هذه الأيام أعني

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب للبغدادي (٢/٢٠١)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٦٥).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب للبغدادي (٢/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٧٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٠٨).

في شعبان من عام ١٣٩٦ هـ استغراب كثير من أهل العلم في اليمن هذه الفتوى واتصل بي جماعة منهم ومن خريجي الجامعة الإسلامية بالمدينة ممن أثق بعلمه ودينه مستغربين هذه الفتوى وقائلين: إن الغالب على علماء الزيدية هو عدم الغلو في أهل البيت هذا هو الذي نعلمه منهم، وإنما يقع هذا الغلو في بعض العامة ومن بعض الزيدية الذين ليس عندهم من العلم والبصيرة ما يعرفون به حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك، وذكروا أنهم يعلمون من علماء الزيدية إنكار الغلو في أهل البيت وإنكار الشرك ولا يجوز أن يكون وقوع الشرك من بعضهم أو من بعض العامة مسوغاً لتهمة الأغلبية منهم بذلك، وبناء على هذا وجب علي أن أعيد النظر في هذه الفتوى؛ لأن الواجب هو الأخذ بالحق؛ لأن الحق هو ضالة المؤمن متى وجده أخذه، فأقول: إن هذه الفتوى التي سبق ذكرها قد رجعت عنها بالنسبة إلى ما فيها من التعميم والإطلاق؛ لأن الهدف هو الأخذ بالحق والدعوة إليه وأعوذ بالله أن أكفر مسلماً أو أمتنع من الصلاة خلف مسلم بغير مسوغ شرعي، والواجب أن يؤخذ كل إنسان بذنبه وأن يحكم عليه بما ظهر من أقواله وأعماله، فكل إمام علم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم سواء كان من الزيدية أو من غيرهم وسواء كان في اليمن أو غير اليمن فإنه لا يصلح خلفه، ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلح خلفه، والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك حتى يوجد بأمر واضح وبينه عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه، هذا هو الذي أعتقد وأعلنه الآن لإخواننا في اليمن وغيرها، وقد تقدم أن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذه، ومعلوم أن العصمة لله ولرسله فيما يبلغونه عن الله عز وجل، وكل مفتٍ وكل عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ

أو بعض الإجمال، ثم بعد وضوح الحق وظهوره يرجع إليه، وفي ذلك شرف وفضل، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أثنى عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يمنحنا وإخواننا جميعاً في اليمن وغيره إصابة الحق في القول والعمل إنه سبحانه وتعالى سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

٢. صاحب السماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: نتقدم لدى سماحتكم نستفتي في مسألة سبق أن جئنا لسماحتكم وسألناكم عنها لكن حصل من بعض الناس معارضات وذكروا أنكم أفتيتم في مثل هذه المسألة بغير ما أفتيتمونا سابقاً فلم نطمئن إلا بإعادة السؤال ذلك أننا بوادي نقطن في جهة القصيم تارة ونتقل مع الحياء كعادة البوادي ولنا نخيل في قرية في طريق الحجاز قرب وادي الفرع فننزل عليها وقت حصول الثمار حتى نجد النخل والمدة تستغرق من شهر إلى شهر ونصف ثم نذهب إلى مواشينا وأهلينا في البوادي ووقت إقامتنا للصيف والصرام لا نستصحب أهلنا معنا. وقد أفتانا سماحتكم شفويّاً أنه لا مانع من القصر ولا مانع من الفطر، فعملنا بموجب الفتوى ثلاث سنوات، لاسيما وأنكم لم تفتونا إلا بعد تكرار السؤال والتحقيق معنا في الموضوع عن حلنا وترحالنا ووصف إقامتنا وسفرنا. وقد لبس علينا بعض الناس وجأؤنا بعكس ما أفتيتمونا سابقاً، وحيث إن الأمر عظيم وهذا مركب عليه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣١٢).

ركن من أركان الإسلام، فترجو من سماحتكم الفتوى مرة أخرى،
وتحرير الجواب خلف هذا السؤال هذا، والله يحفظكم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: اطلعت على الخطاب
الموضح في بطن هذه الورقة المقدم من الأخ م. ر. ح. بقلم الشيخ
ع. ص. ع. حول حكم الفطر والقصر في حق الذين يسافرون من
مسافات تعتبر سफراً إلى نخيلهم في قرية في أطراف الحجاز قرب
وادي الفرع، وأني أفيتهم شفويًا منذ سنوات بأن لهم القصر والفطر
مع كونهم يقيمون في نخيلهم ما بين شهر إلى شهر ونصف للمقايض
وجذ الثمار، وقد سمعوا من بعض الناس عكس ما أفيتهم به، ورجعوا
في الثبوت في ذلك. والجواب: قد كنت سابقاً أعتقد أن تحديد مدة
الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب
ولا من السنة، وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر
للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة
أكثر من أربعة أيام، ولكنني لا أذكر أني أفيتكم في هذه المسألة،
ولعلكم صادقون فيما قلتم، ولكنني أود أن أخبركم أني أخيراً أرى
من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام
أن يتم ويصوم سداً لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر
والفطر بدعوى أنهم مسافرون، وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو
الأحوط عندي سداً لهذه الذريعة، وخروجاً من خلاف أكثر أهل
العلم القائلين بأن المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام
فليس له القصر ولا الفطر في رمضان، والاحتياط في الدين مطلوب
شراً عند اشتباه الأدلة، أو خفائها؛ لقول النبي ﷺ: «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١). وقوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

(١) رواه الترمذي في الجامع (٦٤١/٢) (رقم ٢٧٠٨) وصححه.

وَعَرِضِهِ^(١). وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقهِ في دينه والثبات عليه
إنه سميع قريب^(٢).

سادساً: الالتزام بأداب الفتوى.

أورد العلماء الذين صنفوا في علم الفتوى جملة من الآداب، ينبغي على المفتي الالتزام بها، وهذه الآداب منها ما هو راجع إلى الفتوى نفسها، ومنها ما هو راجع إلى المفتي، ومنها ما هو راجع إلى المستفتي^(٣)، وهي في مجموعها ترجع إلى تعظيم الفتوى، وقدرها حق قدرها، وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - يولي جانب الإفتاء عناية كبيرة، ويعطي الفتوى حقها من التعظيم والاهتمام، حتى إنه كان لا يفتي وهو واقف إلا ما ندر، ولا يفتي وهو في السيارة، وإنما إذا أراد أن يفتي تربع، واستحضر ذهنه واستجمع قواه، وطلب من السائل أن يلقي عليه المسألة فعند ذلك يفتي، وربما أحر الفتوى شهراً، إذا كان لها صلة بأمر عظيم حتى ينظر فيها ويستخير، وكان يترث في بعض المسائل التي يريد أن يجيب فيها، فيمكث في السطر أو السطرين دقائق ليملي مخافة أن يكون في لفظ منها زيادة أو نقص^(٤). وجاء في خطاب رفعه لنائب رئيس مجلس الوزراء بشأن امتناعه عن إجابة شخصين سألاه الفتوى في مسألة:

وأما ما ذكره من أنهما استفتياني فلم أجبهما فصحيح، وذلك لأن المذكورين لم يستفتياني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة؛ لأن المستفتي والحالة ما ذكر يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه،

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦/١) (رقم ٥٢)، وصحيح مسلم (٢/٦٨١) (رقم ٤١٧٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٣٩).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٨٦) وما بعدها؛ المجموع للنووي

(١/٩٥) وما بعدها؛ المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر لعبدالعزیز

الربيعة، حيث استوعب جملة هذه الآداب.

(٤) الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء لصالح بن عبدالعزیز آل الشيخ (ص ١٠).

ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره، فصدور الفتوى لأحد طرفي النزاع يسبب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضية كما لا يخفى^(١).

والشيخ ابن باز - رحمه الله - على هذا الطريق من أشد الناس التزاماً بهذه الآداب، ولا أظن ذلك إلا اتباعاً لطريق مشايخه من قبل، وأثراً للأخلاق الحسنة التي كان متحلياً بها.

ومن هذه الآداب:

أولاً: تحلية الفتوى بالدليل.

من آداب الفتوى أن يذكر المفتي دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه^(٢). إذ الدليل لبُّ الفتوى وروحها، والباعث على الاطمئنان بصحتها، وهو بعد ذلك يكسب الفتوى رونقاً وبهاءً، ويزيدها جمالاً ووضاءً، ومن ينظر في فتاوى الشيخ - رحمه الله - يجد أنه لا يكاد يفتي في مسألة إلا ويذكر الدليل على قوله، ومن هنا تعرف لم كان الناس في جمهورهم يحرصون على استفتاء الشيخ - رحمه الله -، ويطمئنون لفتواه؟

ثانياً: الوضوح وحسن البيان، مع التفصيل في الإجابة.

مما يلزم المفتي أن يبين الجواب للسائل بياناً يزيل الإشكال^(٣)، ويستحسن أن يفصل في جوابه، إذا كان المقام يستدعي ذلك، وللمسألة جوانب متعددة يحتاج إليها المستفتي، وقد لا يفتن لها.

يقول ابن القيم - رحمه الله -^(٤): «ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن

(١) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٠).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٨٧٠).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٢٢٠).

(٤) مدارج السالكين (٣/ ٤٨).

تيمية - قدس الله روحه - في ذلك أمراً عجبياً، كان إذا سُئل عن مسألة حكيمية ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر ومأخذ الخلاف وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته، وهذه فتاويه - رحمه الله - بين الناس فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك»، إلى أن قال: «وكان خصومه - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يعيبونه بذلك ويقولون: سأله السائل عن طريق مصر مثلاً فيذكر له معها طريق مكة والمدينة وخراسان والعراق والهند وأي حاجة بالسائل إلى ذلك؟ ولعمر الله ليس ذلك بعيب وإنما العيب الجهل والكبر. اهـ

والشيخ ابن باز - رحمه الله - من أحسن الناس في عصره بياناً في إجاباته، وقد التزم في فتاويه بمنهج في التفصيل والإبانة، إلى حد أنك تستطيع أن تميز فتواه عن فتوى غيره من العلماء المعاصرين.

ومن الأمثلة على ذلك:

- ما حكم بلع اللعاب للصائم؟
- اللعاب لا يضر بالصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه. أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة^(١).

- في صيام التطوع نويت الصوم يوم الاثنين ولكنني بعد أذان الفجر قمت وشربت فهل لي إكمال صومي لذلك ومحسب لي أم لا؟ ومن أكل أو شرب بعد الأذان في التطوع فهل له إكمال يومه أم لا؟ أفيدوني

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣١٣).

جزاكم الله خيراً.

●● الواجب على الصائم إذا كان صومه فرضاً، أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، بعد التأكد من طلوع الفجر أو سماع أذان المؤذن الذي من عادته أن يؤذن مع طلوع الفجر أو على التقويم المؤقت بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَآ يُؤْذَنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» متفق عليه^(١). فإذا أكل بعد ذلك أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفطرات بطل صومه. أما المتطوع فلا يتم صومه إلا إذا أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات عند طلوع الفجر كالمفترض، فإن أكل أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت على طلوع الفجر فلا صوم له، لكنه يختلف عن الصائم المفترض في أنه يجوز له أن يصوم من أثناء النهار، إذا كان لم يتعاط شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر، ويكتب له أجر الصائم من حين نيته؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائمٌ. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدني لنا حيس. فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» رواه مسلم^(٢). وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه^(٣). وبالله

(١) صحيح البخاري (١/١٢١)، رقم (٦٢٠) واللفظ له؛ صحيح مسلم (١/٤٣٤) رقم (٢٥٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٥٧) رقم (٢٧٧١).

(٣) صحيح البخاري (٢/١) رقم (١)، وصحيح مسلم (٢/٨٣٦) رقم (٥٠٣٦) واللفظ للبخاري.

التوفيق^(١).

ثالثاً: النصح والشفقة على المستفتي^(٢).

من الآداب أيضاً مراعاة حال السائل، فإن كان بعيد الفهم، فليرفق به المفتي، وليصبر على تفهم سؤاله، وتفهم جوابه فإن ثوابه جزيل^(٣). وإذا سأل عن شيء فمنعه المفتي، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح^(٤). وإذا أخطأ المستفتي في سؤاله، فيستحسن في حق المفتي إصلاح الخطأ، وتنبه المستفتي حتى لا يقع فيه مرة أخرى^(٥).

ومن الأمثلة على ذلك من فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

• أنا تايلاندي الجنسية، طالب في إحدى جامعات السودان، ولي أخت صغيرة في بلدي تايلاندي لم تبلغ حتى الآن، وخلال الشهور الماضية جئني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركاً أختي الصغيرة. سؤال: هل يجب عليّ إخراج زكاة الفطر عنها؟ علماً أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها.

•• إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك، وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله سبحانه ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨٦/١٥).

(٢) المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر لعبدالعزیز الربيعه (ص ٤٠).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٢٢٢)، والمجموع للنووي (١/١٠٦).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (ص ٨٦٨).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٨٣)، وأدب المفتي والمستفتي لابن

الصلاح (ص ٢٢٤).

[التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١). وقوله ﷺ لما قال له رجل: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قال: قلت ثم من؟ قال: أمك. قال: قلت ثم من؟ قال: ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب^(٢). أخرجها مسلم في صحيحه. ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها، وفقهما الله لكل خير^(٣).

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع.ع. ق، وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: كتابكم المؤرخ ١٩ / ٢ / ١٣٩٤ هـ، وصل -وصلكم الله بهداه-، وما تضمنه من الإفادة أنه حصل لك حادث، على أثره توفي رجل، وحكم عليك فضيلة قاضي الثقبه بالدية وصيام شهرين متتابعين، وأنت لا تستطيع الصيام؛ لأنك عسكري وسكنك وأكلك مع العساكر الآخرين بصورة جماعية إلى آخر ما ذكرت، ورجبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: لا يقوم مقام العتق أو الصيام شيء من الكفارات في هذه المسألة، بل الواجب عليك العتق إن وجدت، فإن لم تستطع فالصيام، ولا بأس بتأخيره حتى تستطيع ذلك، أما الإطعام فلا دخل له في كفارة القتل، وأسأل -الله أن يسهل أمرك، وأن يبري ذمتك، وأن يعيننا وإياك على كل خير، إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صحيح مسلم (١٠٨٥ / ٢) (رقم ٦٦٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٠ / ٢) (رقم ٦٦٨٥)، والترمذي في الجامع (٤٩٨ / ٢) (رقم ٢٠١٨) وحسنه واللفظ له.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤ / ١٩٨).

تنبه: قلت في مستهل كتابك ما نصه: «مستفسراً من سعادتكم عما حكم به القدر عليه» وهذا خطأ؛ لأن القدر ليس هو الذي يحكم على الإنسان، وإنما مرد الأمور لله وحده، وهو الذي يقدر الأقدار، فتنبه لذلك، والأحسن أن تقول في مثل هذا: عما قدره الله علي^(١).

• إنني شاب أبلغ من العمر السادسة والعشرين عاماً، قدر الله علي بحصول غمامة من غمامات الدهر التي تعترض كل شاب متزوج ولي ثلاثة من الأبناء يعيشون تحت رعايتي بعد الله ووالدي طاعنة في السن، وحجبتني الأقدار الإلهية عن رؤيتهم ما يقارب سنة وستة أشهر، فنذرت لله أنه عند عودتي لمنزلي وأطفالي -الذين أصبحوا بعد فترة غيابي تحت برّ المتصدقين- أن أصوم لله تعالى ستة أيام، وأذبح اثنتين من الذبائح لله تعالى، وأزور مكة والمدينة أنا ووالدي، وأقوم بحمل والدي علي أكتافي، وأطوف بها وأسعى، وعندما انجلت تلك الغمامة ولسوء حالتي المادية وحالة أسرتي قمت بذبح ذبيحة واحدة ولم أستطع إحضار الأخرى، كذلك لم أستطع الذهاب بأسرتي أو والدي لمكة والمدينة وفاء بنذري؛ وذلك لسوء حالتي المادية، حتى الصيام لم أستطع القيام به وخوفاً من وقوعي في الذنب والوزر بعثت برسالتي لأجد الحل بما يرضي الله.

• الحمد لله الذي يسر لك الاجتماع بوالديك وأولادك، ونسأله جل وعلا أن يصلح حالكم جميعاً، وأن يعينك على ما يحبه ويرضاه، أما النذر فالواجب عليك الوفاء به حسب الطاقة، وقد مدح الله المؤمنين الموفين بالنذر في قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذَّرِّ وَيَحْتَفُونَ بِمَا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧]، وقال النبي: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/٣٢٥).

(١)، فعليك أن تؤدي الذبيحة الثانية عند القدرة لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمتى استطعت وتيسر لك ما تشتري به الذبيحة الثانية فافعل واذبحها وتصدق بها على الفقراء إلا أن تكون نويت أن تأكلها مع أهلِكَ فأنت على نيتك لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه^(٢)، أما إن كنت نذرت الذبح ولم تقصد أن تأكلها مع أهلِكَ فإنك تعطيتها الفقراء، وعليك أن تصوم ستة أيام لأنها طاعة لله فعليك أن تصومها متى استطعت ولو متفرقة، إلا إن كنت نويت أن تصومها متتابعة فأنت على نيتك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إن كنت نويت صيامها متتابعة فصمها متتابعة. وعليك أيضاً أن تحج بوالديك وتذهب بوالديك إلى مكة والمدينة كما نذرت، إن كنت أردت العمرة فعمرة، وإن كنت أردت الحج فحج على حسب نيتك متى استطعت ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعليك أن تذهب بهما إلى المدينة أيضاً؛ لأن شد الرحال إلى المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ سنة وقربة، وإذا زرت المدينة فسلم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا هو الأفضل لك، فإن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه لمن كان في المدينة مشروعة. وهكذا من وفد إليها من الرجال، إنما الذي ينهي عنه شد الرحال لمجرد زيارة قبره ﷺ فقط، أما شد الرحال للمسجد والزيارة داخلية في ذلك فلا بأس بذلك، وتسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ﷺ، أما النساء فلا يزرن القبور لكن أنت وأبوك ومن معك من الرجال، أما النساء فلا يزرن القبور ولكن

(١) صحيح البخاري (٣/١٣٥٣) (رقم ٦٧٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٢) (رقم ١)، وصحيح مسلم (٢/٨٣٦) (رقم ٥٠٣٦) واللفظ للبخاري.

يصلين في مسجد الرسول ﷺ ويصلين عليه في المسجد وفي البيوت وفي الطريق ﷺ. ويشرع لك أنت ومن معك من الرجال زيارة البقيع وزيارة الشهداء، كل هذا مشروع للرجال، ويستحب أيضاً لك ومن معك من الرجال والنساء زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لأنه مسجد فاضل تستحب الزيارة له والصلاة فيه لمن كان في المدينة ولمن وفد إليها. أما حملك لأمك أو لأبيك حين تحج بهما وقت الطواف والسعي فلا حرج عليك في ذلك إذا كانا عاجزين عن المشي في الطواف والسعي وأنت قادر على ذلك، أما إن قدرا فعليهما أن يطوفا ويسعيا بأنفسهما ولا حرج أن يسعيا راكبين كغيرهما من الحجاج والعمار، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، أما حملك لهما فلا يجب عليك حملهما لما فيه من المشقة ولعدم الدليل على شرعيته، وعليك أن تكفر عن نذرك هذا كفارة يمين إذا لم تحملهما؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم تعطي كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز أو تكسو كل واحد كسوة تجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء، وليس عليك حملهما، بل يطوفان ويسعيان بأنفسهما - كما تقدم - إذا كانا قادرين، أما إن كانا عاجزين فيطاف بهما ويسعى بهما، والحمد لله. ونسأل الله أن يعينك على الوفاء بنذرك وأن يتقبل منا ومنك ومن سائر المسلمين ونوصيك بعدم النذر في المستقبل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١). فنوصيك في المستقبل أن لا تنذر أبداً، متى حصلت لك نعم فاشكر الله عليها وأطعه واحمده، ولا حاجة إلى النذر. وقد قلت في سؤالك: «ولكن حجبتي الأقدار» فالأفضل أن تقول في مثل هذا: ولكن قدر الله كذا وكذا؛ لأن الأقدار ليس لها تصرف، إنما التصرف لله وحده.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٣٣٧/٣) (رقم ٦٦٨٨)، وصحيح مسلم (٧٠٣/٢) (رقم ٤٣٢٩) واللفظ له.

فتقول في مثل هذا: قدر الله علي كذا، أو شاء الله كذا، فتنسب الأمر إلى
الله سبحانه وتعالى، والله ولي التوفيق.



الخاتمة

هذه الدراسة ليست دعوة إلى تقليد الشيخ -رحمه الله-، ولا إلى الالتزام بفتاويه، والانتصار لأقواله واختياراته الفقهية، فإن الشيخ -رحمه الله- لم يرد ذلك حين أمر بجمع ما تفرق من فتاويه، ولم أقصد ذلك حين تحدثت عن منهجه في الفتوى، وعرضت للمعالم الرئيسة في فقهه؛ وإنما هي أعلام ومنارات تضيء الطريق لطلبة العلم والمفتين؛ وهم يوقعون عن رب العالمين، ويبينون للناس ما أشكل عليهم من أحكام الدين.

إن الفقه في دين الله، ومعرفة الأحكام الشرعية، يتطلب مع الاستعداد الفطري والذهني ملكةً فقهيةً يكتسبها طالب العلم بارتياضه للمسائل الفقهية، ودربته عليها، وحسن فهم لها، مع قدرة على إلحاق الفروع بالأصول، وفق منهج علمي متين، يوفق إليه طالب العلم حين يُهدى إلى شيخ جليل، وأستاذ قدير. يُحسن تدريس العلم، وينصح لطلابه، يأخذ بأيديهم إلى معالي الأمور، ويدلهم على محاسن الأخلاق، ومن رام بعد ذلك الإصابة في الفتوى، والوصول إلى وجه الحق في المسائل والنوازل، فليضم إلى العلم أخلاقاً حسنة جماعها: التقوى، التي تدفع بالعالم إلى الخوف من الله تعالى ومراقبته، وحسن التأسى بنبي الأمة ﷺ، وتمنع من اتباع الهوى، والركون إلى الحياة الدنيا، إذ هما قرينان أعني: العلم والتقوى، إن تخلفا أو أحدهما قلَّ التوفيق، وكثر الخطأ.

ثم هذه الدراسة أيضاً دعوة إلى أن يجتهد المخلصون من الشيوخ والمدرسين، ويجدوا في العناية بطلاب العلم؛ خلقاً وتربية وتعليماً؛ ليتخرج لنا علماء أساطين في العلم والتقوى، يجددون ما اندرس من معالم الدين، ويجد الناس فيهم ضالتهم المنشودة.

ما أحوج الأمة الإسلامية في هذا العصر إلى علماء قادة، رؤوس في الخير والعلم والتقوى، فيهم وقار العلماء، وهيبة السلاطين، وعبادة الصالحين، وورع المتقين، وصدق المخلصين؛ لتنضبط الفتوى، ويتبوأ العلم الشرعي مكانه الأسمى، ويلتزم الناس بشرع المولى جلّ وعلا، ومتى فقد الناس أمثال هؤلاء؛ تساوت الرؤوس، فاندفع من شاء من البشر يتكلم بما يشاء، لا يحجزه دين، ولا يمنعه خوف من الله تعالى، ولا تردعه هيبة من عالم، ولا تسأل حينئذٍ عما يحدث؛ حيث يلتبس الحق على كثير من الخلق، وتضطرب الفتوى، وتعم الفوضى.

وأحسب أن الشيخ ابن باز - رحمه الله - لم يكن أعلم الناس في زمنه، ولم يكن أكثرهم حفظاً وقراءة وتأليفاً، ولا جمعاً للكتب وإدماناً في مطالعتها والنظر فيها، بل إنه - رحمه الله - اعتذر عن إكمال تحقيق كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - رحمه الله -؛ لكثرة الأشغال، وتزاحم الأعمال، وهي كلها تتعلق بمصالح الناس، وقضاء حوائجهم، ومع ذلك كان - رحمه الله - خير العلماء وأفضلهم وأفقههم ومقدمهم في وقته، وأكثرهم صواباً، وأوثقهم لدى الخاصة والعامة، نفع الله بعلمه، وبارك في عمله، وقد تبحت عن تفسير ذلك فلا تجد، إلا أنه فتح من الله عز وجل ونعمة وهبها للشيخ - رحمه الله -؛ حين وظف حياته كلها في العمل والدعوة إلى الله تعالى على منهاج النبوة، والنصح للخاصة والعامة، وبذل العلم وتدريسه، والإحسان إلى الخلق ونفعهم، ولعل الله علم حسن نيته فأكرمه بذلك، وليس على الله بعزيز أن يكون في الأمة رجال وعلماء مثل الشيخ - رحمه الله -.

فسبحان من يهب الخير لمن يشاء من عباده، وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء، والله ذو فضل عظيم.
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه...



فهرس المصادر والمراجع:

١. أبجد العلوم. صديق بن حسن القنوجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، بيروت.
٢. الإبريزية في التسعين البازية. حمد بن إبراهيم الشتوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار العاصمة، الرياض.
٣. الاحتياط في الفقه الإسلامي. إبراهيم بن جامع أوتويو، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤١٤هـ.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. أحكام الاشتباه الشرعية. يوسف أحمد البدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.
٦. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧. اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة. خالد بن مفلح الحامد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء ١٤٢٦هـ.
٨. أدب الدنيا والدين. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار اقرأ، بيروت.
٩. أدب المفتي والمستفتي. أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، تحقيق: مصطفى الأزهرى، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار ابن القيم، الرياض.
١٠. آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية. ياسين بن سعيد الحاشري، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار التدمرية، الرياض.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي ابن العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض.
١٢. الأشباه والنظائر في الفروع. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
١٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.
١٤. أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. أصول فقهاء الحديث. مجدي بن حمدي بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مرامر للطباعة الإلكترونية.

١٦. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: رائد بن أبي علفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار طيبة، الرياض.
١٨. إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٩. الإقناع في مسائل الإجماع. أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالمملك بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الفاروق الحديثة، القاهرة.
٢٠. الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة. صالح بن علي الشمراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، الرياض.
٢١. الأم. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمملك، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.
٢٢. الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز. عبدالرحمن بن يوسف الرحمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، هجر للطباعة والنشر، مصر.
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. البدر الطالع في حل جمع الجوامع. جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق.
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.
٢٧. بيان الدليل على بطلان التحليل. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أحمد ابن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٨. تاريخ دمشق. أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٩. التحرير وشرحه تيسير التحرير. محمد بن عبد الواحد بن الهمام، والشارح: محمد أمين المعروف بأمر باداشاه، دار الفكر، بيروت.
٣٠. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، الطبعة العشرون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣١. التعامل وأثره على الفكر والكتاب ضمن المجموعة العلمية. بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
٣٢. التعريفات. علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. التقليد والإفتاء والاستفتاء. عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار طيبة، الرياض.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤١٠هـ، دار طيبة، الرياض.
٣٥. الجامع الصحيح. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
٣٦. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، صححه عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٧. الجامع في فقه النوازل. صالح بن عبدالله بن حميد، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، اعتنى به: هشام سمير البخاري، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
٣٩. جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
٤٠. جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز. رواية: محمد بن موسى الموسى، وإعداد: محمد ابن إبراهيم الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار خزيمة، الرياض.
٤١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ١٣٩٨هـ، دار العلوم، الرياض.
٤٢. الجواهر المفصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل. محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، هجر للطباعة والنشر، مصر.
٤٣. حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وآثاره. صالح بن عبد الرحمن الأطرم، وعبدالله بن موسى العمار، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٤٤. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٥. ديوان أبي تمام مع شرح الخطيب التبريزي، قدم له: راجي الأسمر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٦. ديوان مسلم بن الوليد: شرح ديوان صريع الغواني، ١٩٥٧م، دار المعارف، القاهرة.

٤٧. ذكريات علي الطنطاوي، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٧م، دار المنارة، جدة.
٤٨. رجال من التاريخ. علي الطنطاوي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٨هـ، دار المنار، جدة.
٤٩. الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء. محمد بن موسى الموسى ومحمد بن إبراهيم الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار ابن خزيمة، الرياض.
٥٠. الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد الملك، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.
٥١. رفع الإصر عن قضاة مصر. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٣. زاد المستقنع في اختصار المقنع. شرف الدين موسى بن أحمد الحجواوي، تحقيق: عبدالرحمن ابن علي العسكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مدار الوطن، الرياض.
٥٤. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
٥٥. السنن. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
٥٦. السنن. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
٥٧. السنن. عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
٥٨. سير أعلام النبلاء. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩. سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن باز. جمع: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الشريف، الرياض.
٦٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. شرح الكوكب المنير. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة العيكان، الرياض.
٦٢. شرح الورقات في أصول الفقه. عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ، دار المسلم، الرياض.
٦٣. شرح صحيح مسلم. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٦٤. شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس البهوتي، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.
٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٦. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة.
٦٧. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة.
٦٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان الحراني، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
٦٩. صناعة الفتوى وفقه الأقليات. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، بيروت.
٧٠. طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٧١. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر، مصر.
٧٢. العدة في أصول الفقه. أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: أحمد سير مباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٧٣. العقيدة الطحاوية. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح: صدر الدين علي ابن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة ١٤١٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
٧٤. علماء ومفكرون عرفتهم. محمد المجذوب، الطبعة الثالثة، دار الاعتصام، القاهرة.
٧٥. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.
٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٧٧. فتح البيان في مقاصد القرآن. صديق بن حسن خان، ١٩٦٥م، دار أم القرى، القاهرة.
٧٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٧٩. الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء. صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
٨٠. الفرج بعد الشدة. أبو علي المحسن بن علي التنوخي، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر،

- بيروت.
٨١. الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢. الفقه الإسلامي أهميته والعناية بمصادره وأهله. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، كتيب المجلة العربية، عدد (١١٨) شوال ١٤٢٧هـ.
٨٣. فقه السيرة. زيد بن عبدالكريم الزيد، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ، دار التدمرية، الرياض.
٨٤. الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، مطابع القصيم، الرياض.
٨٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي، دار الفكر، بيروت.
٨٦. في وداع الأعلام. يوسف بن عبدالله القرضاوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٨٧. قواعد ابن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبداللطيف القيسي، ٢٠٠٤م، بيت الأفكار الدولية، لبنان.
٨٨. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار أشبيليا، الرياض.
٨٩. القواعد والضوابط الفقهية القرافية. عادل بن عبدالقادر قوته، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار البشائر، بيروت.
٩٠. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار التأصيل، القاهرة.
٩١. الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٩٢. كشف القناع عن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
٩٣. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٩٤. المبدع شرح المنع. برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٥. مجلة البحوث الإسلامية. مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٩٦. مجلة البيان. مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن.
٩٧. المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٩٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
٩٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٠٠. المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٠١. المحيط في اللغة. الصحاح إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٠٢. المختارة. ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة النهضة، بيروت.
١٠٣. المخصص. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل. الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار طيبة، الرياض.
١٠٥. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب. بكر بن عبدالله أبوزيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٠٦. المدخل إلى السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.
١٠٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٨. مراتب الإجماع. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٩. المستدرک على الصحيحین. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
١١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١١. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. جمعها. شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٢. مشاهير علماء نجد وغيرهم. عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، دار اليمامة، الرياض.
١١٣. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. محمد بن حسن الجيزاني، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١١٤. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وزميله، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت.

١١٥. المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت.
١١٦. المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار المطبوعات الحديثة.
١١٧. مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
١١٨. من سير علماء السلف عند الفتن، مطرف بن الشخير نموذجاً. علي بن عبدالله الصياح، دار الوطن، الرياض.
١١٩. مناقب الإمام أحمد بن حنبل. أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
١٢٠. المنتقى من أخبار المصطفى. مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٢١. المنشور في القواعد. أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٢٢. منهج الشيخ عبدالعزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات، دراسة مقارنة بأراء الفقهاء المتأخرين. شافي بن مذكر السبيعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٢٣. الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار عفان.
١٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، دار السلاسل، الكويت.
١٢٥. الموطأ. أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، ١٤٢١هـ، جمعية المكنز الإسلامي، مصر.
١٢٦. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة. محمد أمين بن فضل الله المحبي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.



محتويات البحث:

١٩٣	المقدمة
٢٠٥	المبحث الأول: ترجمة الشيخ - رحمه الله -
٢٠٩	المطلب الأول: شيوخ الشيخ - رحمه الله -
٢٢٠	المطلب الثاني: أخلاق الشيخ - رحمه الله - وصفاته
٢٣٤	المطلب الثالث: المناصب التي تقلدها
٢٣٧	المبحث الثاني: معالم في فقه ابن باز - رحمه الله -
٢٥٢	المعلم الأول: الالتزام بأصول مذهب الحنابلة
٢٧١	المعلم الثاني: العمل بالدليل
٢٧٧	المعلم الثالث: التقليل من شأن التقليد
٢٨٢	المعلم الرابع: عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد
٢٨٤	المعلم الخامس: مراعاة الخلاف الفقهي
٢٨٩	المعلم السادس: ترجيح قول الجمهور
٢٩٥	المبحث الثالث: منهج الشيخ - رحمه الله - في الفتوى
٣٠٤	أولاً: الأخذ بالاحتياط
٣٠٧	ثانياً: اجتناب الشاذ من الأقوال
٣١٢	ثالثاً: قول لا أدري
٣١٥	رابعاً: التوقف في الفتوى
٣١٨	خامساً: الرجوع عن الفتيا
٣٢٣	سادساً: الالتزام بأداب الفتوى
٣٣٣	الخاتمة
٣٣٦	فهرس المصادر والمراجع

